



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

## نظريّة الاستغلال من منظور الاقتصاد الإسلامي

"دراسة تقديرية"

**The Theory of Exploitation from the perspective of Islamic Economics: An Evaluative study**

إعداد

فراص محمد راشد الخوالده

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

٢٠١٢ هـ / ١٤٣٣ م

# **نظريّة الاستقلال من منظور الاقتصاد الإسلامي**

**"دراسة تقديرية"**

**إعداد**

**فراس محمد راشد الخوالده**

**ماجستير الفقه وأصوله، جامعة آل البيت ٢٠٠٧ م**

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

**ووافق عليها**

أ.د عبد الجبار حمد السبهانى ..... رئيساً

أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. محمد أحمد صقر ..... عضواً

أستاذ الاقتصاد، الجامعة الأردنية

أ.د. سعيد سامي على حلاق ..... عضواً

أستاذ الاقتصاد، جامعة اليرموك

أ.د. نجاح عبدالعليم أبو الفتوح ..... عضواً

أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. فخرى خليل سالم أبو صفيه ..... عضواً

أستاذ السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

نوقشت وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## الإهداء

إلى من أوجب الله برهما والإحسان إليهما...

والذي العزيزان حفظهما الله تعالى.

إلى زوجتي ورياحيني وفقهم الله لطاعته ...

إلى أهل بيتي وقرباني أحسن الله أعمالهم...

إلى كل مسلم ومسلمة

## **الشكر والتقدير**

الحمد لله الموصوف بصفات الجمال والجلال والكمال، الحمد لله الذي من علينا بنعم الإيمان والإسلام وجعلنا من أمة النبي العدنان صلوات الله وسلامه عليه، وأحمده سبحانه وتعالى أن وفقني لإنجاز هذا البحث، وإتمام هذا العمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذتي في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وأخص بالذكر مشرفي وأستاذتي الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني لما أسدى إليّ من نصح وتوجيه كان له الأثر البالغ في إثراء الرسالة، وخروجها على هذه الصورة.

والشكر موصول للأستاذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين نفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث، وتجسموا عناء قراءتها.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجامعة اليرموك بكلياتها وأقسامها ومرافقها، وأخص بالذكر قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، لما تسييه من خدمة لطلابها، ودعمها للعلم والعلماء.

وأشكر كل من ساهم وساعد في إتمام هذا البحث، فجزى الله الجميع خير الجزاء وأعظم لهم المثوبة في الدنيا والآخرة، والله ولي التوفيق.

# الفهرس

د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
وـ	الفهرس
يـ	الملخص
١ـ	المقدمة

## الفصل الأول

### نظريّة الاستغلال: ماهيتها وأركانها

١٠	المبحث الأول: ماهية نظرية الاستغلال
١٠	المطلب الأول: الاستغلال لغة واصطلاحاً
١٣	المطلب الثاني: نظرية الاستغلال في القانون
١٨	المطلب الثالث: نظرية الاستغلال في ضوء الاقتصاد الوضعي
٢٣	المبحث الثاني: الاستغلال ونظرية التعسف
٢٣	المطلب الأول: مفهوم الحق وأساسه
٢٥	المطلب الثاني: الاستغلال والتعسف في استخدام الحق
٢٨	المبحث الثالث: أدلة نظرية الاستغلال
٢٨	المطلب الأول: أدلة تحريم الاستغلال من القرآن الكريم
٣٣	المطلب الثاني: أدلة تحريم الاستغلال من السنة النبوية
٣٦	المطلب الثالث: أدلة تحريم الاستغلال من القواعد الفقهية
٤٠	المبحث الرابع: أركان نظرية الاستغلال وشروطها وغيابها:
٤٠	المطلب الأول: الركن المادي لنظرية الاستغلال
٤٦	المطلب الثاني: الركن المعنوي لنظرية الاستغلال

٥١	المطلب الثالث: شروط نظرية الاستغلال
٥٤	المطلب الرابع: غايات نظرية الاستغلال:

## الفصل الثاني

### موقف نظرية الاستغلال من التوزيع

٥٩	المبحث الأول: ماهية الاستغلال والتوزيع في الأنظمة الاقتصادية
٥٩	المطلب الأول: أهمية التوزيع وعناصر الإنتاج
٦١	المطلب الثاني: الاستغلال ونظريات التوزيع الكلاسيكية
٦٨	المطلب الثالث: الاستغلال ونظرية فائض القيمة
٧٣	المطلب الرابع: ماهية الاستغلال والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي
٨٤	المبحث الثاني: موقف نظرية الاستغلال من العقود الربوية
٨٥	المطلب الأول: موقف الأنظمة الاقتصادية من الفوائد
٨٩	المطلب الثاني: ماهية الاستغلال في العقود الربوية
٩٩	المبحث الثالث: موقف نظرية الاستغلال من عقود العمل:
٩٩	المطلب الأول: مفهوم الإجر في الفقه الإسلامي وأدله
١٠٢	المطلب الثاني: ماهية الاستغلال وعقد العمل
١١٠	المطلب الثالث: الاستغلال والنقابات العمالية
١١٦	المبحث الرابع: موقف نظرية الاستغلال من العقود الزراعية
١١٦	المطلب الأول: الاستغلال والريع في الاقتصاد الوضعي
١١٩	المطلب الثاني: حكم المزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي
١٢٨	المطلب الثالث: موقف نظرية الاستغلال من عقود المزارعة والمساقاة:

### الفصل الثالث

#### موقف نظرية الاستغلال من التبادل

المبحث الأول: ماهية الاستغلال والتبادل في الأنظمة الاقتصادية	١٣٧
المطلب الأول: ماهية الاستغلال و التبادل في الاقتصاد الرأسمالي	١٣٧
المطلب الثاني: ماهية الاستغلال و التبادل في الاقتصاد الاشتراكي الماركسي	١٤٣
المطلب الثالث: ماهية الاستغلال من التبادل في الاقتصاد الإسلامي	١٤٧
المبحث الثاني: موقف نظرية الاستغلال من الاحتكار	١٥٥
المطلب الأول: الاستغلال والاحتكار في الاقتصاد الوضعي	١٥٥
المطلب الثاني: موقف نظرية الاستغلال من الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي	١٦٠
المطلب الثالث: موقف نظرية الاستغلال من بيع الثانوي وبيع حاضر لباد	١٧٠
المبحث الثالث: موقف نظرية الاستغلال من عقود البيع	١٧٨
المطلب الأول: موقف نظرية الاستغلال من غبن المسترسل	١٧٨
المطلب الثاني: موقف نظرية الاستغلال من النجش في البيوع	١٨١
المطلب الثالث: موقف نظرية الاستغلال من بيع المكره والمضرط	١٨٥

### الفصل الرابع

#### موقف نظرية الاستغلال من الأسواق المالية

المبحث الأول: موقف نظرية الاستغلال من التورق المصرفي المعاصر	١٩٢
المطلب الأول: حكم التورق الفقهى	١٩٢
المطلب الثاني: ماهية التورق المصرفى المعاصر وحكمه	١٩٨
المطلب الثالث: ماهية الاستغلال في عقد التورق المصرفى	٢٠٢
المبحث الثاني: موقف نظرية الاستغلال من المضاربة على العملات	٢١١
المطلب الأول: المتاجرة بالعملات في الإسلام	٢١١

المطلب الثاني: ماهية الاستغلال في المضاربة على العملات	٢١٤
المبحث الثالث: موقف نظرية الاستغلال من عقود الخيارات المالية	٢٢٧
المطلب الأول: مفهوم وطبيعة عقود الخيارات المالية	٢٢٨٧
المطلب الثاني: ماهية الاستغلال في عقود الخيارات المالية	٢٣٤
الخاتمة	٢٤١
فهرس الآيات	٢٤٤
فهرس الأحاديث	٢٤٧
المصادر والمراجع	٢٥١
Abstract	٢٧٨

## **الملخص**

الخواledge، فراس محمد، "نظريّة الاستغلال من منظور الاقتصاد الإسلامي" دراسة تقديرية" رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك، ٢٠١٢م، إشراف: أ. د. عبد الجبار السبهاني.

تهدف هذه الدراسة إلى بناء نظرية متكاملة للاستغلال من منظور الاقتصاد الإسلامي، من خلال الأحكام التفصيلية والتشريعات ذات الصلة بالموضوع، وتؤكد بناء النظرية من خلال عرض بعض التطبيقات في جانبي التوزيع والتبادل.

ونفترض الدراسة وجود أدلة وشواهد كافية لبناء نظرية متكاملة ومتاسقة تحدد موقف الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، بما يحقق العدالة والكافأة. وفي معرض إجابتها على هذه الفرضية مستخدمة المنهج الاستقرائي الاستباطي، كشفت الدراسة أن نظرية الاستغلال تمثل إطاراً عاماً يؤلف نظاماً أخلاقياً وحقوقياً يتكون من أحكام وأركان وشروط، يخلص إلى أن انتهاز ضعف مركز أحد الأطراف لحمله على الإذعان والقبول بشروط الطرف المقابل، يرفضه المنهج التشريعي الذي يقوم على مبدأ تحقيق العدل بين أطراف العملية جمِيعاً، وهذا المنطق التشريعي يقوم على منع الاستغلال، وهو ما يطلق عليه نظرية الاستغلال.

ومنطق النظرية يمنع النشاط التفيلي المتمثل بالوساطة العاجزة نحو العقود الربوية والاحتكار وعقود النجاش والتغريب والتسليس، وكذلك يمنع العقود الصورية والوهمية نحو عقود القمار والمراهنات والمضاربات المالية، بوصفها عقود إذاعانية تحوز المغنم والمكسب لفائدة محددة تتميز بقوة مركزها، وترحل المخاطر والمغارم على الطبقات الضعيفة والمحتججة.

وخلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي بما يحتويه من منظومة تشريعية أخلاقية وحقوقية يمنع أي نشاط استغلالي سواء على صعيد التوزيع من خلال منع التملك بداعي القوة والغلبة، وتوزيع الناتج على أساس حقوقية تكفل توزيعاً عادلاً بين أفراد وطبقات المجتمع، ومن

خلال التبادل بمنع استغلال ضعف وحاجة المتعاقد، وحشد الأدلة المعرفية بظروف السلعة، مما يمهد بإجراء التفاوض والمساومة وفق ظروف وعوامل السوق، بما يكفل تحقيق مصلحة طرفي العقد من التبادل وبناءً عليه، فـأي عائد عقدي يقوم على أساس القوة بدون جهد وعمل بشري مرفوض بمنطق نظرية الاستغلال.

**الكلمات المفتاحية:** اقتصاد إسلامي، نظرية الاستغلال، توزيع، تبادل، فراس الخوالده.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن وآله، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وإنفعنا بما علمتنا وارزقنا يا مولانا علماً.

وبعد:

إن الإنسان مجبول على غريزة فطرية هي "حب التملك"، وهذه الغريزة إذا أطلق لها العنان نزعت إلى الطمع، محاولة استخلاص ما في يد الغير بابخس الأثمان، لذلك جاءت المنظومة التشريعية بجانب أخلاقي وحقوقي يضمن تحقيق العدل بين الطرفين، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى ﴿يَكَايِّهَا الْأَرْبَتُ مَا كَنَّا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْعَثُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُتُ يَحْكَمَةً عَنْ قَوْفٍ يُنْكِمُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول المصطفى ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)<sup>(٢)</sup> وأكذ النبي ﷺ على هذا المبدأ في حجة الوداع فقال (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا... الحديث)<sup>(٣)</sup>

ونعني بالاستغلال هنا "انتهاز فرصة ضعف الطرف الآخر، لاجائه إلى الإذعان، وقبول ما لم يكن يقبل به لو كان في حال من المعرفة و السعة والرضا تمكّنه من الاختيار".

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: ٢٥٦٤، ص ١٠٦٨. والحديث بتمامه من روایة أبي سعيد موثق بن كریم عن أبي هریثة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تباغضوا ولا تدبروا ولا بيع بعضكم على بعض وكوتووا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه، التقوى هنا ويشير إلى صدره ثلاثة مرات، بحسب أمرى من الشر أن يحرق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ص ٥٠٤.

ومع تحريم المنظومة التشريعية لجميع صور الاستغلال، لم يظهر الاستغلال كمصطلح مستقل له شروطه وأحكامه لم يظهر إلا في العصور الحديثة، مع تطور أساليب الاستغلال والغش والخديعة، وانحسار القيم الدينية وضعف الواقع الأخلاقي لدى كثير من الأفراد والمؤسسات.

ومن هذا المنطلق ستعالج هذه الدراسة "نظيرية الاستغلال من منظور الاقتصاد الإسلامي دراسة تقديرية"؛ لتؤكد على موقف الإسلام من رفض أي نوع من أنواع الغش والخيانة والخديعة، وبناء المنظومة العقدية على أساس مبدأ الرضائة الذي يحقق الموازنة بين حقوق الأفراد والمؤسسات، بحيث لا يطغى طرف على آخر، والذي يحقق بدوره العدالة المنشودة.

وقد وتسعى الدراسة كذلك إلى صياغة نظرية متكاملة حول الاستغلال تحدد الموقف الإسلامي الرافض لابتزاز أموال الناس بأي نوع من أنواع الغش والاستغلال، وتتعرض الدراسة أيضاً للاستغلال في جنبي التبادل والتوزيع من خلال المقارنة بين النظم الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي.

#### أهمية الدراسة:

أولاً: بعد الاستغلال عقبة كثيرة في طريق تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فهو يحمي الطرف القوي على حساب الطرف الضعيف في المعادلة؛ لذلك إنبرى أهل الاقتصاد للحديث عن الاستغلال كل من منطلقه وفكرة الاقتصادي. فاهتم الفكر الاقتصادي الوضعي بالاستغلال، سيما فيما يتعلق بالقضية التوزيعية، وقسمة الناتج بين أفراد المجتمع، وكان من مظاهر ذلك، التباين الواضح في المواقف إزاء النظم التوزيعية المختلفة، وما تحصل عليه الطبقات الاجتماعية التوزيعية.

أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فينهى عن الاستغلال والظلم، بل ويصد جميع الطرق

والسبل المؤدية إليه سواء أكانت في مجال التبادل أم في مجال التوزيع، وكذا الحال في مجال المشاركات والمدابنات وغيرها.

والشريعة الإسلامية إذ تحرص على حماية الفئات الأكثر ضعفاً وجهلاً، اتخذت من أجل ذلك مجموعة من الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بتطهير المعاملات والعقود من عوامل الضعف والفساد والظلم، فحرمت الربا والاحتكار عموماً، وعقود المقامرات والمراهنات، وهذا بدوره يحقق التوازن بين طرفين المعادلة سواء على صعيد الأفراد أم المؤسسات.

ثانياً: عدم وجود دراسة مستقلة حول نظرية الاستغلال، توصل للنظرية و تعالج الموضوعات المتناثرة حولها برؤية فقهية اقتصادية إسلامية.

ثالثاً: إبراز التطبيقات الفقهية المالية لنظرية الاستغلال، وكذلك التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة للنظرية في جانبي التبادل والتوزيع.

**فرضية الدراسة:**

تفترض الدراسة ما يلى:

١: وجود أدلة وشواهد كافية لبناء نظرية متكاملة ومتناقة تحدد موقف الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، بما يحقق العدالة والكافأة.

٢: وجود تطبيقات فقهية واقتصادية في جانب المعاوضات، وكذلك في جانب التوزيع تدل على التأصيل لنظرية الاستغلال، وضرورة الالتزام بها، وكل ذلك يمكن من بناء تصور عن الاستغلال وصوره من خلال الأحكام التفصيلية.

**حدود الدراسة:**

تفتقر حدود الدراسة على تأصيل موقف واضح من الاستغلال، من خلال نظرية فقهية متخصصة باستقصاء مفرداته، عبر الأدلة من القرآن والسنة والنصوص والشواهد الفقهية، وبين

أركان النظرية المادية والنفسية، مع ذكر شروطها، ثم التعرف على تطبيقات النظرية في جانبي التبادل والتوزيع.

#### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١- بناء نظرية متكاملة للاستغلال من منظور الاقتصاد الإسلامي، من خلال الأحكام الفضفالية والتشريعات ذات الصلة بالموضوع.

٢- تحليل تطبيقات نظرية الاستغلال في جانبي التبادل والتوزيع.

#### الدراسات السابقة:

لم أقف فيما اطّلعت على صياغة عامة لنظرية الاستغلال في الاقتصاد الإسلامي، ولكن هناك بعض الدراسات والأبحاث التي أشارت للموضوع ومنها:

١: هائل حزام مهيب العامری، النظرية العامة للاستغلال "الغبن الناتج عن الاستغلال" دراسة مقارنة للقانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي، ٢٠٠٩م.

تناول المؤلف ماهية الاستغلال في الكتاب من حيث مفهوم الاستغلال، ومن حيث علاقته الاستغلال بمفهوم الرضا، ومفهوم الغبن، كما بحث الكتاب الأدلة الشرعية لنظرية الاستغلال، ثم تطرق إلى أركان نظرية الاستغلال، وتناول المؤلف ماهية الاستغلال، والآثار، والمعالجة، بمدخل قانوني فقهي.

٢: توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، كتاب أصله رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، نوقشت عام ١٩٥٧م، دار المعارف، ١٩٩٦م.

أشار المؤلف في الرسالة إلى مفهوم الاستغلال وعلاقته بالغبن في الشريعة الإسلامية،

ثم تطرق البحث إلى فكرة الغبن فيما يتعلق بالجانب القانوني والقضائي، من حيث المفهوم وبعد العناصر المكونة لنظرية الاستغلال من حيث النظرة القانونية، ومناقشة ذلك من خلال القانون المصري.

٣: المحمدي أحمد محمد أبو عيسى، النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

وأشار المؤلف فيها إلى مفهوم الاستغلال، حيث يعد عيباً من عيوب الإرادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري وقام بالتفرق بين عيب الإرادة الأخرى وهي الغلط والتلليس أو التغريب والإكراه، أما الغبن فقام المؤلف بدراسته باعتباره عيباً في العقد وليس عيباً في الإرادة، وتناولت الدراسة أدلة تحريم الاستغلال في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما تناولت دراسة أثر الاستغلال في عقود البيع التي يشوبها الربا وعقد بيع المضطر وعقد القرض وعقد العمل وعقود التبرعات كما تناولت دراسة التطبيقات القضائية للاستغلال في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، ويلاحظ هنا أنه تناول الاستغلال بمدخل فقهي قانوني قضائي.

٤: مسلم اليوسف، نظرية الاستغلال في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية، أبحاث موسوعة الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٥ / ٦ / ٢٠٠٦م.

وأشار المؤلف فيه إلى نظرية الاستغلال من خلال القانون السوري والمصري اللبناني، وذكر أركان النظرية وشروطها، وبعد ذلك تطرق لبعض العقود الفقهية التي تعتبر تطبيقات للنظرية.

٥: الكتب الفقهية القديمة والكتب المعاصرة التي تتناول تقضية الربا وأثاره الاقتصادية، والكتب التي تناولت الاحتكار، والعقود القائمة على الغرر والغش والخداع.

وتتميز الدراسة المقترحة عما سبق بما يلي:

- ١: تناولت الدراسات السابقة نظرية الاستغلال بمدخل قانوني فقهي في أغلبها، نحو دراسة العامري واليوسف، وأحياناً بمدخل قانوني فقهي قضائي، نحو دراسة فرج والمحمدى، ولذلك نحن بحاجة لتناول نظرية الاستغلال من خلال تأصيل موقف واضح ومحدد إزاء الاستغلال من زاوية الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- ٢: جنحت الدراسات التي تناولت الاستغلال كنظرية عامة، لربط موضوع الاستغلال بالغبن في غالب مباحثها، وحاولت إبراز أثر الاستغلال في العقود وكيفية المعالجة، سواء من الناحية الفقهية أم القانونية، ولكن هذه الدراسة هدفها إبراز موقف واضح ومحدد من الاستغلال من زاوية الفكر الاقتصادي الإسلامي في جانب التبادل والتوزيع؛ فالدراسات السابقة جميعها تناولت الاستغلال في الجانب التبادلي أي في جانب البيوع وبوجهة نظر قانونية فقهية، أما الجانب التوزيعي الذي ركز عليه الفكر الاقتصادي عند تناوله مفهوم الاستغلال؛ لم تشر إليه الدراسات السابقة لأن مدخلاً لا يهتم بالجانب الاقتصادي، وبذلك تحاول الدراسة تسليط الضوء على موقف الاقتصاد الوضعي والإسلامي من الاستغلال في الجانب التبادلي، وفي الجانب التوزيعي.
- ٣: لم تبحث الدراسات السابقة لم تبحث التطبيقات الاقتصادية للنظرية، حيث أنها لم تبحث الاستغلال – من منظور اقتصادي إسلامي – كنظرية مستقلة أصلاً.  
و جاءت هذه الدراسة لتكمل الجهد الذي بذلت في هذا السياق؛ لتوصيل موقفاً واضحاً إزاء الاستغلال ببناء نظرية متكاملة للاستغلال من منظور الاقتصاد الإسلامي، من خلال الأحكام والتشريعات ذات الصلة بالموضوع، ثم تعرض للتطبيقات الاقتصادية في جانب التبادل والتوزيع، ونسأل الله أن يهدينا إلى الحق، والله من وراء القصد.

**منهجية البحث:**

**أولاً: المنهج الاستقرائي:** استقراء النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة من النصوص الشرعية والشواهد الفقهية والاقتصادية، مستنيراً بالمنهج الوصفي.

**ثالثاً: المنهج الاستنباطي:** من خلال استبطاط الآراء الفقهية والاقتصادية، لاعطاء صورة متكاملة ومنضبطة لنظرية الاستغلال من منظور الاقتصاد الإسلامي.

**خطة البحث:**

لتحقيق أهداف الدراسة المرجوة، قسمت هذه الدراسة بعد المقدمة إلى أربعة فصول وخاتمة.

ناقشت في الأول منها حقيقة الاستغلال وتأصيل نظرية الاستغلال من خلال الأدلة الشرعية، وأركان وشروط وغيابات النظرية.

وتناولت في الثاني دراسة الاستغلال في التوزيع والموقف منه، من خلال بعض النظريات الاقتصادية الكلاسيكية، ونظرية فائض القيمة، وموقف النظرية في الاقتصاد الإسلامي من خلال عقود الربا والإجارة والعقود الزراعية في الاقتصاد الإسلامي.

أما الثالث فقد جاء في بيان موقف الأنظمة الاقتصادية من الاستغلال في التبادل، والإشارة إلى الاحتكار وعقود فقهية أخرى.

وكرسَ الرابع بيان الاستغلال في عقود الأسواق المالية، من خلال عقود التورق والمضاربة على العملات وعقود الخيارات المالية.

وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

# **الفصل الأول**

## **نظريّة الاستغلال ماهيتها وأركانها.**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

\* تمهيد

النظرية في اللغة مشقة من النظر<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن يستتبع منه حتماً أحكاماً وقواعد<sup>(٢)</sup>. والنظرية الفقهية: كما يعرفها الدريري: "مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة تتصل بموضوع معين، لي تكون منها نظام تشريعي ملزم، يشمل كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه"<sup>(٣)</sup>.

وتعرف النظرية الاقتصادية: بأنها دراسة علمية تهدف إلى الكشف عن القوانين والروابط التي تحكم العلاقات والظواهر الاقتصادية المختلفة، والتي تهدف إلى تحديد التأثير الذي يباشره كل عامل من العوامل التي تبينها تلك القوانين موضوع البحث دون أن يصدر عليها أي حكم من حيث كونها حسنة أو سيئة<sup>(٤)</sup>.

والنظرية الفقهية تفسر منطق التشريع، فهي تهتم بما يجب أن يكون عليه السلوك الإنساني، وبما فيه السلوك الاقتصادي فتوجهه لى تحقيق المصلحة والمنفعة ملتزماً بالضوابط الأخلاقية والاجتماعية التي يقرها المنطق التشريعي القائم على مبدأ تحقيق العدل ودفع الظلم، يخالف النظرية الاقتصادية فهي تحاول أن تفسر السلوك بما هو عليه، متغافلةً عمّا يجب أن يكون عليه السلوك الإنساني من مراعاة الأخلاق والقيم الاقتصادية<sup>(٥)</sup>.

(١) لم يتطرق البحث إلى تناول مفهوم النظرية الفقهية والاقتصادية بشكل موسع؛ لأنّ قسم من الدراسات والرسائل العلمية أشارت إليه ومن بينها رسالة دكتوراه: عويضة، عدنان عبدالله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي" دراسة تأصيلية – تطبيقية ، ورسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٥ وما بعدها . عقل، ناديا حسن محمد، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي "دراسة تأصيلية – تطبيقية" ، دار النساق، عمان، ط١، ٢٠١١م، ص ١٣ – ٢٥.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١ـ)، نسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩ـ١٩٩٩م، ج ١٤ ص ١٩٤.

(٣) لجنة من العلماء، المعجم الفلسفى، بيروت، ط١، بدون بيانات أخرى، ص ٢٠٣.

(٤) الدريري، محمد فتحى، النظريات الفقهية، دمشق، ط١، ١٩٨١م، بدون بيانات أخرى، ص ١٤٠.

(٥) شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون بيانات أخرى

(٦) عقل، نظرية التوزيع، ص ٢٥.

## المبحث الأول

### ماهية نظرية الاستغلال

يتناول هذا المبحث بيان حقيقة الاستغلال من خلال مفهوم النظرية، والتعرف إلى حقيقة النظرية بشكل عام من زاوية الجانب القانوني، وكذلك الجانب الاقتصادي: الوضعي والإسلامي، وذلك من خلال أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

#### الاستغلال لغةً واصطلاحاً

الاستغلال لغةً:

١- الاستغلال في اللغة: مصدر فعله استغل طلب الغلة. والغلة هي كل شيء يحصل من ربع

الأرض، أو كرائه<sup>(١)</sup>؛ فالاستغلال بهذا المعنى هو عين الاستثمار.

٢- وقد وردت اشتقاقات لغوية أخرى، ذات دلالات مختلفة عن المعنى الأول ومنها<sup>(٢)</sup>:

أ - الغلُّ: بكسر الغين، وردت بمعنى الغش والخيانة والعداوة والضغينة والحسد، ومنه قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا أَغْفَرْتَ لَنَا وَلَا خَوْنَتَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا

إِنَّكَ رَبُّ وَقْتِ تَحِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>

ب - الغلُّ بضم الغين، ورد بمعنى القيد والضيق والإمساك فيقال غلت بد فلان إذا وضع القيد

في يده أو في عنقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَوْمُ يَدُ اللَّهِ مَغْنِيَةٌ غُلَتِ الْبَرْوَةُ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ١٠٦.

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ١٣٤٣. الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، عمان، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٢٢١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ١٠٨.

(٣) سورة الحشر: آية ١٠.

(٤) سورة المائدah: آية ٦٤.

ج - الغلول: بفتح الغين، الخيانة في الفيء والسرقة من الغنيمة، فيقال أغل الرجل بمعنى خان

في المغنم، أي أن يأخذ من المغنم شيئاً يسراه عن أصحابه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ

يَعْلَمُ أَن يَقْعُلُ وَمَن يَقْعُلُ يَأْتِ بِمَا كَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْكَلُ كُلُّ نَقْدٍ مَا كَسْبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال كان على تقل النبي ﷺ رجل يقال له

كركرة، فمات قال رسول الله ﷺ: (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد

غلتها<sup>(٢)</sup>.

د - الغلل بمعنى الستر والخفاء، ومنه الغلول: في الغنم؛ وهو أن يخفى الشيء فلا يرد إلى

القسم، لأن صاحبه قد غله بين ثيابه، ومنه تغلل الماء في الشجر أي دخل فيه، والغللة

ستار يلبس تحته التوب.

من خلال ما سبق يتضح أن لمفهوم الاستغلال في اللغة جانبًا إيجابياً وهو عين

الاستثمار، ومفهوماً آخر سلبياً وهو ما تعينه هذه الدراسة بالاستغلال، ويقصد به: كسب خبيث

ينطوي على معاني الخيانة، والسرقة، والاستضعفاف، والغفلة، والخفاء، والستر، لا يستحق

بموجب العقود والمشاركات السليمة.

### الاستغلال اصطلاحاً:

مفهوم الاستغلال لم يتعرض له في الفقه الإسلامي كمصطلح مستقل؛ لأن الفقه الإسلامي

عالج موضوع الاستغلال من خلال عقود الغبن وعقود الإكراه والاضطرار والتغريير إلى غير

ذلك من العقود، والدراسات القانونية كان لها السبق في معرفة مفهوم الاستغلال.

(١) سورة آل عمران: آية ١٦١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٥٦)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، كتاب الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول، حديث رقم: ٣٧٤، ص ٥٤٢.

وأرى أن يعرف الاستغلال:

"النهاز فرصة ضعف الطرف الآخر؛ لالجاهه إلى الإذعان، وقبول ما لم يكن يقبل به لو كان في حال من المعرفة والمسعة والرضا تمكنه من الاختيار".

وبسبب اختيار هذا التعريف لما يلي:

- ١- لتعبيره عن اشتراط النية لدى الطرف المستغل؛ لأن القصد أحد شروط نظرية الاستغلال، ولا يتم ذلك إلا بالعلم بحالة الطرف المستغل والقدرة على الاستفادة منها.
- ٢- لإشارة لجميع أنواع الضعف من الجهل أو قلة الخبرة أو الحاجة والاضطرار.
- ٣- لشموله على الاستغلال في الجانب التبادلي والتوزيعي.
- ٤- لاشتماله على عنصر قوة المستغل، وضعف إرادة الطرف المستغل.

## المطلب الثاني

### نظريّة الاستغلال في القانون

اشتهر مفهوم الاستغلال في التشريعات القانونية الحديثة، وإن كان هو في الواقع تطوراً لنظريّة الغبن في التشريعات السابقة، وتعد دراسة موضوعات الغبن والاستغلال من أعقد الموضوعات التي طرحت سابقاً، فمما لا شك فيه أن مسألة الغبن من المسائل الخطيرة التي تثيرها روابط القانون والأخلاق في العقد، إنها أيضاً من أكثر المسائل المعروفة، بل ومن المحتمل أن تكون من أكثرها استعصاء على الحل<sup>(١)</sup>.

والغبن في القانون هو عدم التعادل بين الأداءات المقابلة، بين ما يعطي الشخص وبين ما يأخذ، بحيث يكون ما يأخذه أقل مما يعطيه فيختل التوازن العقدي<sup>(٢)</sup>.

من خلال استعراض التشريعات القانونية نجد أنَّ الغبن مرّ بمراحل عده، ومن أبرزها:

المرحلة الأولى: القانون الروماني<sup>(٣)</sup>:

انطلاقاً من القاعدة الرومانية القائلة: "العقد مجرد عن الشكل لا ينشيء حقاً ولا يولد دعوى"<sup>(٤)</sup>. ومعنى ذلك أنَّ شكلية العقود وبناتها مقدم على مقصود العقد ومعناه، فالقانون الروماني اعتمد على الحرية التعاقدية بدون آية ضوابط، وهذا بدوره جعل المشرع الروماني لا يعبأ بشكل عام بالغبن، إلا في حالات نادرة كما في بيع العقار، ولكن مع تطور نطاق المعاملات

(١) فرج، توفيق حسن، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، مصر، دار المعارف، ١٩٩٦م، ص ٦ - ٧.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٤٧٦. فرج، نظرية الاستغلال، ص ٨.

(٣) بعد القانون الروماني أحد المصادر الأساسية لكثير من القوانين الوضعية الحديثة، فقد إخذ المشرع الفرنسي بكثير من الأحكام المدينة من تشريعات القانون الروماني، كما أخذ أيضاً قوانين أخرى كالسويسري والألماني والقانون المصري القديم والحديث. أبو طالب، صوفي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢، ج ٢، ص ٣٣٠.

(٤) زناتي، محمود سلام، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٦٦م، ص ٧.

زالت الحاجة للتدخل لحماية الطرف الأضعف، وكان يتم من خلال البريتور (القاضي) كتصرف فردي لا كنظام عام، ومن الأباطرة المسيحيين أحياناً أخرى كان ينقلوا عبء الإثبات، وفي وقت لاحق توصلوا إلى التخفيف من شدة الروابط التعاقدية حتى لا تقبل الضعفاء لمصلحة الأقوياء، وهذا كلّه لم يمنع من استغلال الأقوياء للضعفاء كحالة عامة في المجتمع<sup>(١)</sup>.

وقد شرع إذا زاد الغبن عن نصف قيمته أن ينقض العقد، ثم زادت المطالبات من أجل حماية صغار المالك من الضرائب والاستغلال الذي يضطرهم لبيع عقاراتهم بأبخس الأثمان لكتّار المالك<sup>(٢)</sup>.

وفي النهاية نجد أن القانون الروماني لم يتحرر من شكليته حتى بعد الجهد الذي بذلت من "البريتور" والأباطرة والفقهاء الرومان، ولم يقدم حلولاً مقنعة لحل مشكلة الغبن إلا في حالات بسيطة لم تستطع أن تقيم التوازن بين الاداءات التعاقدية، وإن وجد اتجاه يحاول تحقيق المساواة انطلاقاً من كلمة شاعت في روما تدعوا للمساواة وهي "Aeguitas"<sup>(٣)</sup>.

#### المرحلة الثانية: القرون الوسطى:

تأثر الكتاب فيها بكتب فلاسفة الإغريق (فلاطون وأرسطو) وبفكرة العدل وإقامة التوازن بين طرف في العقد، وإلى هذه الفكرة أشار بعض علماء القانون بقوله: مما لا شك فيه، أنه إلى جانب الربا في النقود والذي تتولى التشريعات قمعه، يوجد أيضاً ربا المالك الذي يستغل من استأجر عقاره، وربا صاحب العمل الذي يستغل عماله، ولا ينبغي أن يفهم من كون الربا الدائن بمبلغ النقود أنه من طبيعة خاصة، فالحقيقة أننا دائمًا بقصد انتهاء العدالة وعدم مبالاة بفكرة

(١) فرج، نظرية الاستغلال، ص ٩٩.

(٢) الزبيدي، زهير، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة، دار السalam، ١٩٧٣م، ص ٥٠. الرشدان، محمود علي، الغبن في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤٠١٠م، ص ١٩٢.

(٣) العامري، النظرية العامة للاستغلال، ص ٨٠.

الثمن العادل من النقود، ومن الأرض ومن العمل... فإذا لاقت فكرة العدل في صورة من هذه الصور اهتماماً خاصاً من المشرع، فأنشاً من أجلها جريمة الربا، فإنَّ هناك مخالفة للمنطق إذا ما أنكرنا قوتها في المبادئ الأخرى المماثلة<sup>(١)</sup>.

وبدأت محاربة الغبن في كل المبادين وتحقيق العدالة في التعاقدات بما اشتهر بمذهب العدل التبادلي الذي يقتضي على الغبن في عقود المعاوضات من نواحي ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

- ١- تحريم الربا في عقود القرض.
- ٢- فكرة الثمن العادل.
- ٣- فكرة الأجر العادل.

المرحلة الثالثة: بعد انتشار المذهب الفردي في أوروبا<sup>(٣)</sup>، وسيادة الحرية التعاقدية لم تراع القوانين الأوروبية الغبن بل كان مبدأ المصلحة الفردية واستغلال الطرف الآخر السمة البارزة مع غياب صارخ لقواعد العدل، فبعد الثورة الفرنسية نجد أنَّ المشرع الفرنسي قد ابتعد عن العدالة بشكل عام فلم يقبل بنظرية الغبن، بل لجأ إلى مقاييس مادية بحثه، حيث نصت المادة ١١٨: "إن الغبن لا يعيب الاتفاقيات إلا في بعض العقود وبالنسبة لبعض الأشخاص". وأحياناً قرر الغبن في البيع إذا زاد ١٢٪/٧ في المادة ١٥٧٦ "المعرفة ما إذا الغبن يربو على سبعة أجزاء من الشيء عشر جزءاً – أي ما يزيد على ٥٥٪ – يجب تقدير العقار بحسب قيمته وقت التعاقد"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: العامري، هائل حزام مهيب العامري، النظرية العامة للاستغلال "الغبن الناتج عن الاستغلال" دراسة مقارنة للقانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي، ٢٠٠٩م، ص ٨٢.

<sup>(٢)</sup> الزبيدي، الغبن والاستغلال، من ٥٣، الرشدان، الغبن، ص ١٩٤.

<sup>(٣)</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون بيانات أخرى، ج ١ ص ٤٥٢، ف ٤٣٣. الزبيدي، الغبن والاستغلال، ص ٥٧.

<sup>(٤)</sup> انظر هذه المواد، العامري، النظرية العامة للاستغلال، ص ٨٧.

وجاء القانون المصري القديم وتبع القانون الفرنسي في عدم الالتفات إلى مشكلة الغبن<sup>(١)</sup>، بل وضيق نطاق الغبن أكثر من القانون الفرنسي نفسه الذي يُعدُّ القانون الأم للقانون المصري، حيث حصر الغبن في مسألة واحدة وهي بيع عقار القاصر، اطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد الذي قام عليه القانون الفرنسي أصلاً.

وبعد ظهور سيادة حرية التعاقد، وانتشارها ودعم الثورة الفرنسية لها، انتشر الظلم واستغلال حاجات الفقراء والضعفاء، وارتكب الأقوياء وأصحاب النفوذ جرائم بشعة في حق الطبقات الضعيفة، مما مهد لظهور الأفكار الاشتراكية وزيادة اهتمام القوانين الحديثة بمشكلة الغبن والاستغلال<sup>(٢)</sup>.

#### المرحلة الرابعة: التشريعات الحديثة:

١- القانون الفرنسي: لم يأخذ بنظرية الاستغلال، ولم يقر نظرية الغبن أصلاً، إلا في حالات نادرة كما في بيع العقار.

٢- القانون الألماني: أخذ القانون الألماني بنظرية الاستغلال بمفهومها الحديث بشكل موسع، فهو من أكثر القوانين بياناً لموضوع الاستغلال<sup>(٣)</sup>.

وقد نصت المادة ١٣٨ من القانون على ما يلي: يقع باطلأ كل تصرف مخالف لحسن الأدب، ويبطل على الأخص كل تصرف قانوني يصل بمقتضاه شخص باستغلاله حاجة الغير أو طشه أو خفته، أو عدم خبرته، إلى أن يأخذ منه لنفسه أو لشخص آخر، أو يجعله يتنهى بإعطائه هو، أو إعطاء هذا الشخص الآخر كمقابل لشيء يؤدي مزايا ذات قيمة مادية تزيد على

(١) الزبيدي، الغبن والاستغلال، ص ٥٩. فرج، نظرية الاستغلال، ص ١٠٥.

(٢) فرج، نظرية الاستغلال، ص ١٠٩. القراء داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج ٢ ص ٧١٠.

(٣) المحامي، أحمد محمد عيسى، النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٨.

ما حصل عليه، زيادة يختل معها التعادل بين القيمتين اختلاً فاحشاً، نظراً للظروف التي تم فيها التصرف<sup>(١)</sup>.

٣- القانون المصري: وقد اعتبر الاستغلال عيباً في الرضا، فقد نصت المادة ١٢٩ من القانون المدني على الاستغلال<sup>(٢)</sup>:

١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً، أو هوئ جامحاً، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد، أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢- يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة.

٣- يجوز في عقود المعاوضة أن يتوجه الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن.

وقد اشتهرت على الألسنة قاعدة قانونية: "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>(٣)</sup>، أي إن القانون ملزم لطرفي العقد فيما تقضيه بنوده وشروطه، وهذا يعني: إعطاء الحرية للمتعاقدين في إنشاء العقد وأثاره المترتبة عليه، دون قيد إلا بما يسمى: النظام العام، كما يسمح هذا السلطان للإدارة بإنشاء عقود جديدة بحسب ما تقضيه المصالح الاقتصادية والتطورات الزمنية.

(١) الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، عمان، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٩٩٣م، ص ٤٨٤.

(٢) نقلأعن: العامری، النظرية العامة للاستغلال، ص ١٩٧.

(٣) الرشدان، الغبن، ص ٢٢.

### المطلب الثالث

#### نظرية الاستغلال في ضوء الاقتصاد الوضعي

الاقتصاد الوضعي من وضع البشر فتعتبره الانتقامية، أي: تحقيق المصلحة الشخصية، كما عبر عن ذلك أرسطو وغيره، فالطبقات القوية تحكم بالطبقات الضعيفة مما يؤدي إلى استغلالها وسلب مقدراتها، فالقواعد التي يتحدد بمقدارها التوزيع تصنعها أفكار ومشاعر الفئة الحاكمة في المجتمع، وهي تختلف باختلاف العصور والبلدان...<sup>(١)</sup>.

فلاحظنا عند دراسة القانون كيف أن القانون الفرنسي تأثر بالنزعنة الفردية، بعد قيام الثورة الفرنسية التي أطلقت العنان للحريات الفردية، وألغت جميع القيود والضوابط على الحرية الفردية، وينطلق الاقتصاد الرأسمالي من هذا الجانب، فهو مشبع ببهوس الحرية الفردية، حيث أطلق العنان للملكية الفردية وجعلها أساس التملك فسيطر حب الذات والمنفعة الشخصية على الصالح العام، فللفرد الحرية في التصرف بممتلكاته كيفما شاء، من حيث الاستهلاك أو الإنتاج أو الهبة، لذلك وجد في المجتمعات الرأسمالية من يهب أمواله ل الكلب أو فقط أو ما شاء ذلك.

فالنظام الرأسمالي جعل الربح هو الحافز الوحيد في جانب الإنتاج، كما جعل المنفعة في جانب الاستهلاك، والناظر في هذا السياق يلاحظ أن الربح هو الحافز، ولا يضر إن كان هناك استغلال للطرف الآخر، فالحقيقة أن النظام يحمي المستغل ويطلق له العنان في الطرق التي يستنزف فيها أموال الناس، ويسلب مقدراتهم عبر الدعايات الخادعة، والإعلانات الكاذبة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، الأسلعرو تخصيص الموارد في الإسلام، مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية والنظم المقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٦١ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٤٠.

(٢) يعتبر البعض أن هذه وسائل الدعاية والإعلان تتلائم مع خيارات المجتمع، فيقول مايكيل آريزير "تميز وسائل التسليمة الأمريكية بالتتنوع، وهي بهذا تتلائم مع الإمكانيات والخيارات وطرق التعبير الفردية المختلفة. وهذا في الواقع ما يرغبه الأفراد في كل مكان: بينما يخالف بنجامين ر. باربرير- مدير مركز والت وايتمان بجامعة روتشستر نظرة آريزير، وينتقد هذه الوسائل "الكتب والبيهان". بل وينتقد ايفان إيليش الإعلانات التي تغير بطلبات الأفراد فيقول" صار العطش يرتبط على نحو مباشر بالحاجة إلى الكوكولا". انظر: بيترمارتن، هانس، وشومان، هارالد، فتح العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، الكويت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٥٤ - ٦٠.

فاستخدام آلية السعر لتخفيض الموارد بشكل كفو وعادل، انطلق من أساس حسن السلوك الاقتصادي للأفراد، ومن مبدأ توافق المصالح، يقول آدم سميث: «كل فرد يستحق نفسه باستمرار لتحقيق التوظيف الأفضل لما يملكه، إنها مصلحته، وليس قصده مصلحة المجتمع، ولكن متابعة مصلحته الخاصة بالطبع أو بالضرورة تقوده إلى تفضيل الاستخدام الأكثرفائدة للمجتمع»<sup>(١)</sup>.

وتوافق المصالح الفردية والاجتماعية مثالية غير متحققة في أرض الواقع؛ لأنَّ رأس المال الذي أطلق له العنان سيبحث ما يزيد أرصدته المادية، ويحقق مصالحه الخاصة مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع بما يحقق رغبات أصحاب رأس المال وبما لا يتوافق للفقير وصاحب الحاجة.

أما في ظل الاقتصاد الماركسي؛ فالغيت الملكية الفردية وحلت مكانها الملكية العامة، فضررت الدولة بيد من حديد على الملكية الخاصة، وأصبح الجهاز الذي يتحكم في الأسعار هو جهاز التخطيط الحكومي الذي يرى فيه النظام الاشتراكي تحقيق حاجات الناس ومتطلباتهم كمرحلة أولى للوصول إلى المرحلة الثانية<sup>(٢)</sup>.  
والنظام الماركسي بإغفاله الملكية الفردية واجه صعوبات وأزمات كانت سبباً في فشله ومن أهمها<sup>(٣)</sup>:

(١) نقلأً عن: السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص ٩٣.

(٢) شابر، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١١٠ .

(٣) نامق، صلاح الدين، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دار المعارف، بدون بيانات أخرى، ص ٧٦ وما بعدها، عبد الكاظم، عبد الكريم كامل، النظم الاقتصادية المقارنة، جامعة الموصل، بدون بيانات أخرى، ص ١٧٥ - ١٩٩ - ١٩٧ . السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ١٧٥ - ١٩٩ .

- ١— غياب الحافز للإنتاج والابتكار، فتفاوتُ قدرة العمال ومهاراتهم يؤدي إلى ظهور الابتكارات والاختراعات وتحسين نوعية الإنتاج، وباسقاط الملكية الخاصة لم يجد الفرد ما يدعوه للإنتاج المتميز والابتكار لتساويه مع بقية العمال فيما يحصلون عليه من توزيع الناتج، فما المبرر له للمضي في الابتكار وتحسين الإنتاج.
- ٢— ومن جهة الحكومة فتزيد أعباء الدولة بضرورة إيجاد جهاز لمراقبة الأسعار، وهذا يزيد من تكاليف الإنتاج، والعمل الروتيني في أجهزة التخطيط الحكومي.
- ٣— جهاز تخطيط يفتقر للمعرفة من جهة، ولوسائل إنتاج حديثة من جهة أخرى.
- ٤— ظهور الحزب الواحد المتحكم بالإنتاج مما أدى إلى ظهور تكثيل أشبه بظهور تكتلات الاحتكار بالنظام الرأسمالي، ولما كان الاعتراض على النظام الرأسنالي سوء توزيع الناتج بين طبقات المجتمع، وتختلف العدالة كان الأولى بالنظام الاشتراكي التركيز على مبدأ العدالة وفرض أنظمة تكفل تحقيق ذلك، ولكن الواقع لم يثبت ذلك؛ فالعامل الذي يتناقضى الأجر مقابل جهوده في النظام الرأسنالي من خلال النظريات الموضوعة نحو قانون الأجر الحديدي وغيرها من المؤسسات الخاصة، أصبح يتناقضى الأجر في النظام الاشتراكي من الحكومة، مع فارق عدم الحرية في اختيار نوع العمل أو صاحبه، وبذلك أصبح العامل مستغلًا من جهة ومصادر الحرية الإنسانية من جهة أخرى.

فمن الملاحظ أن الفكر الرأسنالي أعطى حرية التعاقد مساحة كبيرة، بحجة أن التضييق في هذا السياق ينافي حرية الإنسان وإرادته، ولم يلتفت النظام الرأسنالي إلى أن الحرية والإرادة في التعاقد الذي يشوبه الاستغلال منعدمة؛ لأنَّ الإنسان دفع للتعاقد تحت وطأة الضعف وال الحاجة، فهو لم يستكمل الرضا الحقيقي والإرادة الفعلية لإجراء هذا التعاقد، فالنظام الاقتصادي الرأسنالي

قائم على المصلحة الخاصة، بغض النظر عن الاعتبارات الأخلاقية<sup>(١)</sup> والاجتماعية، فالاقتصاد الوضعي بشكل عام يأخذ بالظواهر المادية؛ لأن سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة، يؤدي في النهاية إلى تحقيق مصلحة المجتمع – بفرضية عقلانية المستهلك ورشده، مع فرضية المنافسة الثامنة في السوق – ولكن الحقيقة أن السوق الرأسمالية تحولت إلى سوق احتكارية<sup>(٢)</sup>، وشاع الاستغلال والظلم للطبقات الفقيرة فطبيعة النظام تومن الحماية الحقيقية لأصحاب النفوذ ورؤوس الأموال من السيطرة على ممتلكات الفقراء والمعوزين، تحت مسمى حرية التعاقد وما هي إلا واجهة لاستغلال أموال الأفراد والشعوب تحت مسمى الحرية وحقوق الإنسان وهذا هو عين الاستغلال المرفوض شرعاً.

(١) هنا لا بد من الإشارة إلى الخلاف حول موقف الاقتصاد من القيم يعني التساوؤل عما إذا كان الاقتصاد علماً وضعيًا مادياً، لا يرتبط بالأخلاق والقيم، أم علماً تقديرياً يدرس الظواهر والنشاطات بالارتكاز على مصفاة أخلاقية، بحيث يفيد هذا العلم في اقتراح سياسات اقتصادية تسجم مع الرؤية الفكرية للباحث، يقول اندرية: "العلوم لا أخلاق لها، والتقييات لا أخلاق لها، فكيف بالاقتصاد وهو علم وتقييم". ويقول أيضاً إذا أردنا أن يكون هناك أخلاق في المجتمع الرأسمالي، والحال أن هذه الأخلاق موجودة فيه، فإن الأخلاق لا يمكن أن تأتي في المجتمع الرأسمالي وفي أي مجتمع آخر إلا من مصدر آخر غير مصدر الاقتصاد نفسه فلا يرتكن أحد منكم إلى أن السوق ستكون ذات خلق بالتباينة عنه"، اندرية، هل الرأسمالية أخلاقية، نقلًا عن: المصري، رفيق، الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٦٠ و ١٧٠. وهنا نسجل ملاحظتين: الأولى نحن نخالفه أن العلوم الاقتصادية لا أخلاق لها؛ فالاقتصاد الإسلامي مبني على منظومة شرعية أخلاقية تساعد في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتوزيع العادل، والثانية توافقه بأن السوق وحده لا يمكن أن يكون أخلاقياً فهو يعتمد على القضايا المادية فلا بد من العمل والتخطيط، ولكن النظام الاقتصادي ككل منضبط بمنظومة أخلاقية، ولكن النظم الوضعية لأنها نظم بشرية تغلب جانب الطبقات الحاكمة والقوية تتحاز لتحقيق أهدافها على حساب الطبقات الضعيفة. وللاستزادة حول هذا الموضوع، انظر: المصري، الاقتصاد والأخلاق، فصول الكتاب جميعها. الهادي، علي الدجاري، "القيم الأخلاقية في مجال الإنتاج"، مؤتمر القيم الإسلامية والاقتصاد، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١ م، ص ٤، الجندي، عبد الحليم، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل لل الاقتصاد الإسلامي، بدون بيانات أخرى، ص ٥٧-٦٥.

(٢) مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية، الجزء الأول النظرية العامة لنشاط الدولة المالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون بيانات أخرى، ص ٧٩.

أما النظام الاشتراكي فمع قيامه على نصرة العامل ومنع استغلال العمال عبر فائض القيمة، قام النظام بعبودية للعامل من جهة أخرى وهو الذي نادى بحرية العامل من استغلال رأس المال فجاء لعبودية أشد يستغل، فأصبح المجتمع الاشتراكي مجتمعاً طبقياً كما عبر موراي يانوفتش وغيره<sup>(١)</sup>.

فالنظم الوضعية افترضت تحقيق العدالة والكفاءة، ومنع الاستغلال عبر سن قوانين وأنظمة تكفل ذلك مع إجراء تعديلات على النظام حسب الحاجة، ولكن ذلك لم يتحقق لما ذكرناه آنفاً على وجه العموم، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصول القادمة في مجال التبادل والتوزيع، لاعطاء صورة دقيقة حول موقف هذه الأنظمة من الاستغلال.

(١) شابر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ١٢٧. وفيه يقول مواري يانوفتش: "يمكن وصف المجتمع السوفيتي بأنه مجتمع طبقي".

## البحث الثاني

### الاستغلال ونظرية التعسف

حتى يتسنى للباحث توضيح حقيقة العلاقة بين نظرية التعسف ونظرية الاستغلال، لا بد من الإشارة إلى مفهوم الحق وأساسه، لأنَّه لا يتصور تعسف إلا بثبوت حق، وتفصيل ذلك من خلال مطلبين.

#### المطلب الأول

##### مفهوم الحق وأساسه

الحق في اللغة يطلق على نفيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح كما عرَّفه الدريري هو: "اختصاص يقر به الشَّرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"<sup>(٢)</sup>.

فالظاهر من التعريف أنَّ الشريعة هي أساس الحقوق، بخلاف القوانين الوضعية فالمجتمع أو الحاجة هو من يُنشئُ الحق، وصاحب الحق هو الفرد، والهدف من الحق هو تحقيق المصلحة — الفردية والاجتماعية —، فالفرد إذاً مقيد في استخدام حقه الذي منحه إياه الشارع الحكيم بما يحقق المصلحة، يقول سيد قطب: "أول مبدأ يقرره الإسلام بجوار حق الملكية الفردية، أنَّ الفرد أشبه بالوكيل في هذا المال عن الجماعة وأنَّ حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً، وأنَّ المال في عمومه إنما هو — أصلًا — حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله الذي لا مالك لشيء سواه والملكية الفردية تتضاً من بذل الفرد جهداً خاصاً لحيازة شيء معين من هذه الملكية العامة التي استخلف فيها الله جنس الإنسان"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ ص ٢٥٥.

(٢) الدريري، النظريات الفقهية، ص ٤، ١٠.

(٣) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ط٧، ١٤٠٠ هـ— ١٩٨٠ م، ص ١١٨.

فأله جل وعلا استخلف الإنسان على الأرض من أجل عمارتها؛ قال جل وعلا: **{هُوَ**  
**الشَّاكِرُ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرَ كُلَّ فِيهَا}** <sup>(١)</sup> وأعطاه الحق تكريماً له وسخر له الأرض بما فيها اختباراً  
 وابتلاء لها، قال الله جل وعلی: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِيهَا وَكُلُوا مِنْ فِيهَا وَلَا يَنْهَا**  
**أَنْتُمْ عَنِ الشَّوْرِ}** <sup>(٢)</sup>.

فعلى العبد أن يستعمل ما منحه مولاه من الحقوق بما يحقق مصلحته الخاصة بقيد عدم  
 الإضرار بالمصلحة العامة <sup>(٣)</sup>، وإلا يعتبر متعرضاً في استخدام حقه وقد يسلب منه هذا الحق  
 ومثاله قول النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجز حق فوق ثلات) <sup>(٤)</sup>. فأعطاه  
 الإسلام حق ملكية الأرض مقابل إحيائها، وإحياء الأرض فيه تحقيق المصلحة العامة، فلما انتفت  
 المصلحة التي من أجلها أعطي هذا الحق انتزع منه، فنجد أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب  
 – رضي الله عنه – أكد على هذا المعنى بقوله لبلال بن الحارث المزني – رضي الله عنه –  
 وقد أقطعه رسول الله ﷺ مساحة من الأرض، ترك إحياء قسم منها: "إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أَقْطَعَكُمْ  
 لِتَعْمَلُ أَوْ لِتَعْمَرَ فَخَذْ مَا قَدِرْتُ عَلَيْهِ، وَدُعُّ الْبَاقِي" <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة هود: آية ٦١ .

(٢) سورة الملك: آية ١٥ .

(٣) السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٥٣، وص ٨٨. العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٧٢.

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حدث رقم ٣٠٧٣، ص ٣٤٨ . الترمذى، الصحيح الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حدث رقم ١٣٧٨، ص ٢٤٦ . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب قد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي مرسلاً . وصححه الألبانى، صحيح الجامع، ج ٢ ص ٥١ .

(٥) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٤٢٤ھـ)، الأموال، تج محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص ٣٠٢ .

## المطلب الثاني

### الاستغلال والتعسف في استخدام الحق

التعسف في اللغة من التجاوز والإساءة والمضاربة والظلم، يقول ابن منظور: «عُسْفٌ فَلَمَّا أَيْضَلَهُ أَيْ ظُلْمٍ»<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً مناقضة قصد الشارع في تصرف مأدون به شرعاً<sup>(٢)</sup>. والمناقضة قد تكون مقصودة وغير مقصودة، والمناقضة المقصودة هي التسبب في هدم مقصود الشارع من المصلحة المشروعة إلى غيرها، وللشاطبي كلام يفسر هذا، يقول: «كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تِكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ شَيْءاً مَا شَرَعَتْ لَهُ فَقَدْ نَاقَصَ الشَّرِيعَةَ، وَكُلُّ مَنْ نَاقَصَهَا فَعْمَلَهُ فِي الْمَنَاقِضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنْ ابْتَغَى فِي التِّكَالِيفِ مَا لَمْ يَشْرَعْ لَهُ فَعْمَلَهُ بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup>. والمناقضة غير المقصودة هي التي يُؤْوَلُ فعل المكلَف فيها لمخالفة أصل كلي، وهي التي تتعارض فيها المصلحة الفردية مع المصلحة العامة، ومثاله المحتكر فلم يكن قصده الإساءة إلى الغير، ولكن تعارضت مصلحته الخاصة مع مصلحة المجتمع، فالخالف مقصود الشارع من تحريم إلحاق الضرر بعامة المجتمع.

وقد دلت النصوص الشرعية على حرمة التعسف في استخدام الحق<sup>(٤)</sup>، ومنها قوله تعالى: «فَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِمِرْكَابًا لِيَتَعَذَّرُوا»<sup>(٥)</sup>، وسبب نزول هذه الآية كما أخرج ابن حجر وابن المنذر، أنَّ رجلاً من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق زوجته حتى انقضت عدتها إلا يومين

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ص ٢٠٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥٥٠.

(٢) الدريري، نظرية التعسف ، ص ٨٤.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ج ٣ ص ٢٧ – ٢٨.

(٤) الدريري، نظرية التعسف، ص ٨٥ – ٩٠ . الزهاوي، سعيد أمجد، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، من ١٨٥ – ٢٢٠. الزرقا، مصطفى أحمد، صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، دار البشير، ط٢، ١٩٨٧م، ص ٢٠.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣١ .

أو ثلاثة راجعها ثم طلقها، فعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر يُضارُّها، فأنزل الله تعالى الآية <sup>(١)</sup>.

فالشرع أعطى الرجل حق الطلاق لإنها العلاقة الزوجية عند عدم القدرة على التعايش بين الزوجين، ولكن استخدام هذا الحق للحاق الضرر بالزوجة غير جائز لأن فيه ظلماً وتعذيراً وإضراراً بالغير وهو محرم شرعاً، يقول ابن حجر الطبرى: "ولا تراجعوهن إن راجعنوهن في عدهن مضاراة لهن لتطولوا عليهن مدة القضاء عدهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيموهن بطلبهم الخلع منكم لمضارتهم إياهن بامساككم إياهن ومراجعتكموهن ضراراً واعتداء" <sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ لَا تُضْكِلَّنَّهُنَّا وَلَا مُؤْلَدُّهُنَّا لَهُمْ بِوَلْدَوْهُنَّا ﴾ <sup>(٣)</sup> وفيهم من الآية الكريمة حماية الأب والأم من أن يضر أحدهما بالأخر بسبب الولد، فلا يجوز للوالد أن يضر بالأم ويحرمنها الولد بسبب ولاته عليه إذا رفضت إرضاعه أو طلبت أجرة بحدود أجرة المثل، يقول الجصاص: "لا تضار والدة بولدها بأن لا تعطى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية، بل تكون هي أولى" <sup>(٤)</sup>.

ومن أوضح الأدلة من السنة النبوية الشريفة حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن حجر الطبرى، أبو جعفر محمد بن حجر (ت ٤٦٠ هـ)، *جامع البيان في تفسير القرآن*، دار الفكر، بيروت، بدون طبعه، ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ، مجلد ٢ ج ٢ ص ٤٨٠.

<sup>(٢)</sup> الطبرى، *جامع البيان*، مجلد ٢، ج ٢ ص ٤٨.

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: آية ٢٣٣.

<sup>(٤)</sup> الجصاص، *أحكام القرآن*، ج ١ ص ٤٩٠.

<sup>(٥)</sup> ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ص ٢٥٢. ورواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني، المؤطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٢٩، ص ٤٠٩. وصححه الألبانى، وقال في الإرواء: صحيح. روى من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعاشرة بنت أبي بكر الصديق وشعبة بن أبي مالك الفرزلي وأبي لبابة - رضي الله عنهم - الألبانى، *إرواء الغليل*، ج ٥ ص ٣٤١.

ويعدُ هذا الحديث من الأحاديث الجامعة، فهو يحرم الضرر بكافة أنواعه وتعدد صوره، ومن بين ذلك الضرر الناتج عن عمل جائز في أصل مشروعيته، يقول الدريني: النهي عن الضرر في هذا الحديث شامل لما إذا كان الضرر ناتجاً عن طريق المباشرة، أو التسبب مع التعدي، بارتكاب الأفعال غير المشروعة في ذاتها،... وشامل كذلك للضرر الذي يتربّ على فعل مشروع في ذاته، وهذا القسم هو الذي يدخل في نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق<sup>(١)</sup>.

فالاستغلال هو في الحقيقة تعسف الفرد أو المؤسسة أو الدولة في استخدام الحق؛ لأنَّ الهدف من المنظومة التشريعية التي حرمت الظلم والاستغلال هو تحقيق مصالح الأفراد، والهدف من منح الحقوق للأفراد تحقيق مصالحهم، فإذا لم يؤدِّ الحق لتحقيق مصلحة فهو عبث، وإذا استخدم الحق لغير الغاية والمصلحة التي شرع لأجلها فهو تعسف وإساءة في استخدام الحق؛ فكما أنَّ المستغل ينتهز فرصة ضعف الطرف الآخر لتحقيق منفعة لم تكن تتحقق لو كان المستغل يتمتع بالرضا والأهلية الكاملة، وكذلك المتسف في استخدام حقه فهو ينتهز هذه الفرصة ليحقق مصلحة خاصة به لم تكن تتحقق لو استخدم حقه بالمقصد الذي شرع من أجله هذا الحق.

(١) انظر: الدريني، نظرية التعسف، ص ٩٥.

## المبحث الثالث

### أدلة نظرية الاستغلال

إن تأصيل النظرية يستوجب من الباحث تتبع الأحكام النقضية من خلال الآلة العامة من الكتاب العزيز، والسنّة النبوية المطهرة، والقواعد والشواهد الفقهية، وسيتم معالجة ذلك من خلال ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول

##### أدلة تحرير الاستغلال من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى **﴿يَكْتُبُهَا الْأَرْيَتِ مَاءْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوكُمْ بِمَكْرَهٍ عَنْ زَارِعِينَ وَنَكِّمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾**<sup>(١)</sup>

فالمعاملات في الشريعة الإسلامية تجري وفق أساس العدل<sup>(٢)</sup>، وبعد عن الظلم، لذلك عد بعض العلماء هذه الآية من القواعد الرئيسية في المعاملات، يقول ابن العربي المالكي: "هذه

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) الإسلام يقوم في الحقوق على قاعدة العدل لا على فكرة المساواة، يقول ابن عثيمين: "أخذنا على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المستاوين، والتفرقة بين المفترقين، إلا أن يريد بالمساواة: العدل، فيكون أصاب في المعنى وأخطأ في اللغو. ولهذا كان أكثر ما جاء في القرآن نفي المساواة: **﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩]، **﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَنُ وَالْبَصِيرُ أَمْ هُلْ يَسْتَوِي الظَّلَمَةُ وَالنُّورُ﴾** [الرعد: ١٦]، **﴿لَا يَسْتَوِي وِنْكَرٌ مِّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَدْ شَلَوْا﴾** [الحديد: ١٠]، **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ وَنَمَّاقُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الصَّرْرُ وَالْمَجَهِيُّونَ فِي سَبِيلِ أَكْثَر﴾** [النساء: ٩٥]. ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبداً، إنما يأمر بالعدل. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢٢هـ)، شرح العقيدة الواسطية، دار الثريا للنشر، الرياض، ط١، ٤١٦ - ٢٠٠٠م، ص ١٨٩.

الأية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات يبني عليها، وهي أربعة هذه الآية، وقوله تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَرَمَ الرِّزْقًا﴾**<sup>(١)</sup>، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح <sup>(٢)</sup>.

ويعد الرضا ركن العقد وأساسه الذي يبني عليه؛ يقول شهاب الدين الزنجاني : "الأصل الذي تبني عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد إتباع التراضي المدلول عليه بقول الله تعالى : .. لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَعَّمُ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَن تَكُونَتْ يَحْكَرَةً عَنْ قَارُونَ مِنْكُمْ غير إن حقيقة الرضا لما كان أمراً خفياً، وضميراً قليلاً اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي، وضابط جلي، يستدل به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين" <sup>(٣)</sup>.

فالاستغلال لا يتوافق مع مبدأ الرضا الذي أقرته الشريعة؛ لأنَّ هدف المستغل زيادة أرباحه وأمواله عبر انتهاز فرص ضعف المقابل سواء كان الضعف من جهة الجهل وقلة الخبرة، أو من جهة الحاجة والضرورة، فالاستغلال بهذا الاعتبار يعد صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بدلةة الآية الكريمة.

الدليل الثاني: قوله تعالى : **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْتَنَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْهَاكُمُ الْمُتَّقِبُونَ إِلَّا أَنْ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُحْوِّلًا كَيْدًا﴾** <sup>(٤)</sup>

تعرضت الآية الكريمة لمسألة ترك عملية تبديل أموال اليتامي، وصفة التبديل يوضحها القرطبي بقوله: "كان أوصياء اليتامي يأخذون الجيد من ماله والرديء منه، ويجعلون مكانه لليتيم الرديء والخسيس، فذلك تبديلهم الذي نهاهم الله تعالى عنه" <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥ .

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله(ت ٤٣٥هـ)، أحكام القرآن، تج علي الباجوبي، بدون سنة نشر، دار المعرفة، - لبنان، ج ١ ص ٩٦ .

(٣) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد(ت ٦٥٦هـ)، تحرير الفروع على الأصول، تج محمد أنبي صالح، مؤسسة الرسالة، ط ١٣٩٩هـ—١٩٧٩م، بيروت، ص ١٤٣ .

(٤) سورة النساء: آية ٢٩ .

وتشتمر الآية الكريمة لتعالج جميع الحالات التي كان التجاوز فيها حاصلاً فيما بينهم على أموال الضعفاء من الأيتام، فتشمل ما هو أعظم من التبديل، وهو التجاوز على أصل المال حيث كان الفرد إذا أمن العقوبة بضم مال اليتيم إلى ماله فيتصرف بالجميع، ويترك هذا المسكين يقاسي متابع هذه الحياة الكالحة، وقد جمع بهذا التجاوز على اليتيم إضافة إلى مشكلة ينحه مشكلة فقره وعزوه.

إن الأدلة الواردة في رعاية اليتيم، والإحسان إليه ثبت فيها أنه إذا كان الترك للتصريف بمال اليتيم مفسدة حرم ذلك لأنه إتلاف له، وإفساده، وهذا ما لا يرضيه الشرع الحنيف؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا سأله رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولني يتيم؟ فقال: (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا قَلِيلًا بِالْمَغْرُوفِ) (١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٣ ج ٥ ص ٩.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الرشد، بيت الأفكار الدولية، كتاب الوصايا، باب ما جاء لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، حديث رقم: ٢٨٧٢، ص ٣٢٥. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ)، ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، بيت الأفكار الدولية، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا قَلِيلًا بِالْمَغْرُوفِ)، حديث رقم: ١٨٧، ص 296. وصححه الشيخ الألباني، صحيح ابن ماجة، ج ٢ ص ١١٣. وفي توضيح معاني الحديث جاء في حاشية السندي قوله كل من مال يتيمك حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له ولا مبادر قبل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعد، قوله: "غير مسرف ولا مبادر" هذا مثل قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا) [النساء: ٦]. أي مسرفين ومبادرين بغير الأيتام أو لإسرافكم ومبادرتكم بغيرهم، يفترطون فيإنفاقها ويقولون تنفق كما تستهوي قبل أن يكبر اليتامي فينتزعلوها من أيديينا . ولفظ أبي داود غير مسرف ولا مبادر : قوله "ولا متأثر" قال في القاموس ألل ماله تأثيرا زكاه وأصله وملكه عظمه والأهل كسامنه أفضل كسوة وأحسن إليهم والرجل كثر ماله انتهى. والمراد هنا أنه لا يدخل من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال في الفتح المتأثر بمثنى ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتذبذب والمتأثر اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤ ص ٣٩ .

وأما لو لم يكن في ترك التصرف مفسدة، بل كان التصرف فيه مصلحة فالاصل القيام به والمسارعة فيه، يقول القرطبي مؤكداً هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمْرِبِ لَا يَأْتِيَكُمْ هُنَّ بَيْنَ أَشَدَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي بما فيه صلاحه وتنميره، وذلك بحفظ أصوله وتنمير فروعه<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن مسألة اليتم تمثل حالة من أشد حالات الضعف الإنساني، وضعف اليتيم قد يفسح المجال أمام بعض النفوس المريضة لاستغلاله؛ لذلك جامت النصوص القرآنية تتوعد كل من تسول له نفسه النطاؤ على أموال اليتامي، ودلالة هذا النهي عن أكل أموال اليتامي، تحريم الاستغلال، إذ اليتم ما هو إلا حالة من حالات الضعف والعجز التي يقوم المستغل بترصدتها ليتحصل منها على منفعة ومكسب لم يتأهل له في الأصل لضعف مركز اليتيم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْيَتَامَى لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الَّذِي يَتَعَبَّدُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْإِقْرَابِ وَأَعْلَمُ اللَّهُ الْبَيْعُ وَعَزَّمُ الْإِقْرَابُ﴾<sup>(٣)</sup>

الشريعة الإسلامية توجه المجتمع إلى التراحم والتعاون، من خلال أداة القرض الحسن، يقول رسول الله ﷺ: (المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة)<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الأنعام: آية ١٥٢ .

<sup>(٢)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٤ ج ٧ ص ١٣٤ .

<sup>(٣)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٤ ج ٧ ص ١٣٤ .

<sup>(٤)</sup> مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨٠، ص ١٠٧٣ .

والشريعة إذ تحث على القرض الحسن كوسيلة علاج للحاجة، هي كذلك تحث أفرادها على التجارة والكسب عبر بيوغ المضاربة والمشاركة ونحوها، كمساهمة في علاج مشكلة الفقر وال الحاجة، وتحقيق الاستثمار وتوظيف الموارد، والأصل في ذلك أن الغنم بالغرم فلكي تتأهل للربح والمعنف لا بد من الاستعداد لتحمل الخسارة والمغرم.

فعقد الربا عقد استغلاطي يقصد منه تحقيق أرباح ومصالح فئة قوية بمركزها المالي على حساب فئات لا تمتلك القراءة على المساومة وأخذ العوض المناسب عبر منظومة البيع، فتراجعا إلى المنظومة الربوية، لتذعن إلى عقود تنتهي فيها تبادل منفعة طرفي العقد، وسيأتي بيان وتوضيح ذلك في الفصول القادمة.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَّتْ أَنَّا هُمْ شَعِيبٌ قَالَ يَنْقُولُونَ أَقْبَلُوا اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ فَدَجَاهَتْ أَنَّا هُمْ بِكُنْتَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَنْخُسُوا النَّاسَ أَثْيَاهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كَنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>

والشاهد قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَنْخُسُوا النَّاسَ أَثْيَاهُمْ﴾ يقول القرطبي: "البخس أي النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها أو المخادعة عن القيمة والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسلالفة على ألسن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين"<sup>(٢)</sup>.

فكلام القرطبي في هذه الآية يشير إلى عقود يظهر فيها الاستغلال نحو عقد النجاش وغيره المسترسل ونحوهما من خلال وسائل الغش كالتشليس والتغريير، لتتضمن هذه العقود انتهاز فرصة ضعف المتعاقد لتحقيق مكسب لا يتناسب مع منفعة السلعة محل التعاقد.

(١) سورة الأعراف: آية ٩٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٤، ج ٧ ص ٢٤٨ .

## المطلب الثاني

### أدلة تحريم الاستغلال من السنة النبوية

الحديث الأول: عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول

ذكر رجل<sup>(١)</sup> لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: (من بايعت فقل لا خلابة  
خلابة) فكان إذا بايع يقول لا خِيَابَة، والخلابة في الحديث هي الخديعة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني معقبًا على هذا الحديث: "قال العلماء لفنه النبي ﷺ هذا القول  
ليطلع به صاحبه أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع، ومقادير القيمة فيرى له كما يرى  
لنفسه"<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة على وقوع الخديعة في العقد بالغبن المجرد، فإن باع فرد شيئاً  
يساوي خمسين ديناراً بمائة دينار منتزاً جهل وقلة خبرة الطرف الآخر يعد غبناً واستغلالاً،  
يقول ابن حزم: "ولا يمترىء أحد أن يبيع المرء بأكثر مما يساويه مما باع من لا يدرى ذلك  
خديعة للمشتري، وأن يبيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدرى ذلك: فهو خديعة للبائع  
والخديعة حرام لا تصح"<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان؛ وقيل: وهو منفذ جد  
يحيى وواسع شيخي مالك ووالده حبان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة، وكان شج في بعض مغازيه مع النبي  
ﷺ مأومة خبل منها عقله ولسانه، وكان رجلاً ضعيفاً ضرير البصر، وقيل توفي في خلافة عثمان بن  
عفان رضي الله عنهما جميعاً. ابن الأثير، عز الدين محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٢٠ـ)،  
أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بدون بيانات أخرى، ج ١ ص ٣٦٥. أبو نعيم  
الأصفهاني، أحمد بن عبدالله بن إسحاق (ت ٤٣٠ـ)، معرفة الصحابة، تتح محمد حسن و مسعد  
السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم: ٢١١٧، ص ٣٨٠. مسلم،  
الصحيح، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع، حديث رقم: ٣٨٦٠، ص ٦٤١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤ ص ٤٨٠ - ٤٨١.

(٤) ابن حزم، المحل، ج ٧ ص ٣٦٠.

فالغبن الذي يخرج عن الغبن البسيط الذي لا بد منه غالباً في البيوع، يؤثر في الرضا كما يؤثر في استمرارية عقد البيع، ويعد استغلالاً لضعف المتعاقدين أو حاجته، فلو لا جهله وقله خبرته لما رضي بذلك العقد، وأحياناً مع علمه بالغبن في العقد يقبل عليه لحاجته وضرورته، وحرم النبي ﷺ بنص هذا الحديث العش والخدعة في العقود، وهذه بعض حالات الضعف التي جاءت المنظومة التشريعية بتحريمها وترتيب الأحكام على وجودها من إثبات الخيار وفسخ العقود وغيرها التي بينتها وناقشتها كتب الفقه.

**الحديث الثاني:** عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله ﷺ:

(إنما البيع عن تراضٍ).<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث يؤكد على مبدأ الرضا كركن أساسي في العقود والمعاملات، يقول ابن تيمية: "ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود وظاهر في بعضها، فإذا وجد تعلق الحكم بهما في دلالة الأحكام".<sup>(٢)</sup>

(١) ابن ماجة، السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حدث رقم ٢١٨٥، ص ٢٣٦ . وجاء بالفاظ أخرى فعن أبي داود بالفاظ "لا يتفرقن لثنان إلا عن تراضٍ". أبو داود، السنن، كتاب البيوع ، باب في بيع الخيار، حدث رقم ٣٤٥٨ ، ص ٣٨٦ . وعند الترمذى بالفاظ "لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراضٍ" الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بال الخيار ما لم يتفرق، حدث رقم ١٢٤٨ ، ص ٢٢١ . وعند الإمام احمد بالفاظ: لا يتفرق المتباينان (لا عن تراضٍ). أحمد، المسند، ج ١١ ص ٥٣٨ . وفي العلل: "فقال: يرويه محمد بن جابر عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ورواه الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقفاً، والموقف أشبه بالصواب". الدارقطني، الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي(ت ٥٢٨٥)، الطبل الواردة في الأحاديث النبوية، تح محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ١١ ص ٢١٠ . وصححه الشيخ الألباني، صحيح ابن ماجة، ج ٢ ص ١٣ . وأنظر: الألباني، الإرواء، ج ٥ ص ١٢٥ .

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤ ص ٥ .

والشريعة الإسلامية إذ تضع هذه القواعد العامة في وجوب التراضي والبعد عن الاستغلال والظلم، تؤمن<sup>٩</sup> الاستقرار في العقود والمعاملات، والذي بدوره يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. فالاستغلال لا يتوافق مع مبدأ الرضا الذي أقرته الشريعة؛ لأنَّ هدف المستغل زيادة أرباحه وأمواله عبر انتهاز فرص ضعف المقابل سواءً أكان الضعف من جهة الجهل وقلة الخبرة أم من جهة الحاجة والضرورة، أم من جهة التدليس والغش أحياناً، وهذا وإن كان العقد في ظاهره صحيحاً وتماماً من حيث الإيجاب والقبول ولكنه في الحقيقة على خلاف ذلك؛ فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

وهناك كثير من الأحاديث التي تعد أدلة لنظرية الاستغلال، ومنها على سبيل المثال أحاديث الربا والاحتكار والغبن والاسترسال والنجاش وبيع المكره، وغيرها، وسيأتي الحديث عنها كصور للاستغلال في الفصل الثالث لذلك يؤجل الباحث الحديث عنها إلى مكانه، والله تعالى أعلم وأحكم.

### المطلب الثالث

#### أدلة تحريم الاستغلال من القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية عبارة عن أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب

متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه<sup>(١)</sup>.

وسنكتفي بالإشارة إلى قاعدين اساسيين تشيران إلى الاستغلال و موقف الأدلة الشرعية

منه:

#### القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى)، فمن

كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهو رجره إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup>.

ويعد هذا الحديث أصلاً من أصول الإسلام؛ يقول السيوطي: وافق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي مهدي، وأبي المديني، وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه - أي هذا الحديث - ثالث العلم... قال الشافعي: يدخل في سبعين باباً ثم عددها، ومن ذلك ربع العبادات بكماله،... وما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنایات البيع، والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والإبراء، والحوالة، والإقالة، والوكالة، وتفويض القضاء،... والأمان<sup>(٣)</sup>.

فإنهاز فرصة ضعف أحد العاقدين، والعلم بها شرط ضروري لتحقيق نظرية الاستغلال،

لأننا بقصد الحديث عن استغلال حالة ضعف، ولا يتم ذلك إلا بالعلم بهذه الحالة والإقدام على

(١) الزرقا، أحمد بن مصطفى، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، بدون بيانات أخرى، ص ١، الندوى، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٩.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب بدم الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ١، ص ٥٧.

(٣) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت ٩١٥هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨.

النهازها وإجراء العقد بصورة ظالمة من عدم المساواة بين ما يتم الحصول عليه منفعة، وما يتم بذلك من ثمن.

وقصد الاستغلال من ضعف الطرف الآخر، هو ما يميز نظرية الاستغلال عن نظرية الغبن؛ لأنَّ نظرية الغبن ترکز على الجانب المادي من نظرية الاستغلال وهو التفاوت بين الأداءات التعاقدية بين الطرفين، أمَّا الجانب النفسي فهو حالة الضعف التي يتم استغلالها عن قصد أحد المتعاقدين، وقصد الاستغلال بهذه الصورة يكشف خبث طوية الفرد، لأنَّه يحقق مكاسب ذاتية على حساب آلام الناس وحاجاتهم.

#### القاعدة الثانية: الضرر يُزال:

أصل هذه القاعدة ما رواه عبادة بن الصامت — رضي الله عنه — أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصل عظيم في تحريم الضرر على النفس وعلى الغير.

يقول ابن عبد البر: "وأمَّا قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار فقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد. وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل، قال: ومعنى لا ضرار: لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد هذا ما حكى ابن حبيب<sup>(٢)</sup>".

(١) رواه الإمام مالك وابن ماجة وصححه الألباني، سبق تخرجه، ص ٢٦.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٦٤٣)، التمهيد لما في المؤطراً من المعاني والأسانيد، تج عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٧ ص ٢٩٦.

وهذا الحديث يمثل قاعدة عظيمة في التشريع الإسلامي الذي يبني أحکامه على العدل

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُتْبَلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup> فهو يحارب كل صور الظلم والاستبداد والغش

والاستغلال عبر تحريمه للضرر.

وفي هذا المعنى يقول الشوكاني: "قوله: "لا ضرر ولا ضرار" هذا فيه دليل على تحريم

**الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور**

إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضاراة في بعض الصور بالدليل، فإن

جاء به قبلته، وإن ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات

و جزئیات<sup>(۲)</sup>.

فكلمة "ضرر" في الحديث نكرة في سياق النفي<sup>(٣)</sup>، والنكرة في سياق النفي تعم عند علماء

الأصول، فتشمل كل نوع أو صورة من صور الضرر، ومن بين ذلك الاستغلال، فالاستغلال

"انتهاز فرصة ضعف الطرف الآخر؛ لاجتذابه إلى الإذعان، وقبول ما لم يكن يقبل به لو كان في

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

<sup>(2)</sup> الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تتح أنور الباز، دار الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٤، ص ١٦٣.

<sup>(3)</sup> النكارة في سياق النفي تفيد العموم عند عامة الأصوليين، انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد(ت ٥٧٣هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تتح عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٢ ص ١٩. الغزالى، محمد بن أبي حامد(ت ٥٠٥هـ)، المستصنفى في علم الأصول، تتح محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢ ص ١١٠. وفيه واستثنى القرافي من العموم بعض الصور يقول: وأما النكارة في سياق النفي وهي من العجائب إطلاق العلماء والأصوليين، ويقولون النكارة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل: ومن الصور التي نكرها تخص فيها النكارة:

أ— النكرة إذا وقعت في سياق الذفي مع (لا) نحو " لا رجل في الدار" بالرفع.

ب - سلب الحكم عن العمومات.

ت — النكارات الخاصة. القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، *شرح تنقية الفصول في اختصار المحمضول*، تحرير محمد الشاغرول، المكتبة الأزهرية، القاهرة، بدون بيانات أخرى، ص ١٧٠. وللدرج تحت هذا المفهوم النكرة في سياق النهي، يقول الشوكاني "وأعلم أن حكم النكرة الواقعة في سياق النهي حكم النكرة الواقعة في سياق النفي، وما خرج من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي". الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، *إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول*، تحرير محمد البدرى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٤، بدون سنة النشر، ص ٢٠٨.

حال من المعرفة والاسعة والرضا تمكنه من الاختيار، يمثل نوعاً من الضرر بالطرف المستغل، وهو محرم بنص هذا الحديث. فالحديث يفيد تحريم الضرر بشتى أنواعه؛ لأنه نوع من أنواع الظلم؛ ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالطرق الممكنة، ورفعه بعد وقوعه، فحكمة التشريع تقضي رفع الظلم عن المكلفين، فاستغلال حالة ضعف المتعاقد لدفعه إلى إجراء عقد لا تكافيء فيه القيمة المبذولة مع المنفعة المكتسبة بعد ضرراً بالمتعاقد وهو محرم شرعاً، ويثبت لذلك المتعاقد حق الخيار أحياناً، وأخرى فسخ العقد، يقول ابن القيم: «إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقائه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به»<sup>(١)</sup>.

بعد عرض الأدلة من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية، نقرر الآتي:

- ١- المنظومة التشريعية تجلي بتحريم الاستغلال في عقود المعاوضات، فتحرم كل عقد من شأنه أكل أموال الناس بالباطل كالربا والاحتكار والغش وإلى غير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- توضيح أهمية دور الرضا في العقود والمبادلات، فلا يصح عقد حتى يتحقق فيه الرضا لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْكُوَافِرُ مَا أَمْنَأْتُمْ لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَحِمُ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرُهُ عَنْ تَرَاقِفِهِمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ زَوْجِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، وتحقق عنصر الرضا يسفر عن حالة سليمة من التعاقد، يختفي معها كل أنواع الاستغلال.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

## المبحث الرابع

### أركان نظرية الاستغلال وشروطها وغاياتها:

من خلال بيان مفهوم الاستغلال وأداته، يتضح: أن الاستغلال يقوم على ركنتين أساسين: الركن المادي والركن المعنوي، وأركان النظرية لها شروط تتعلق بها، ولنظرية الاستغلال غايات وأهداف تقصد تحقيقها، وسنتناول ذلك من خلال أربعة مطالب.

#### المطلب الأول

##### الركن المادي لنظرية الاستغلال

يمثل الركن المادي حالة من عدم التعادل بين ما يقدمه أحد العاقدين وبين ما يحصل عليه بالمقابل، وهو يمثل الغبن بعينه، ويعد الركن الأساسي من أركان الاستغلال.

فالغبن في اللغة بمعنى النقص، وفي البيع والشراء بمعنى الوكس، ويقال غبنه غبناً، أي خدعاً<sup>(١)</sup>، والغبن هو "النقص في أحد العوضين؛ لأن يكون أحدهما أقل مما يساويه عند التعاقد، أو هو تملك المال بأكثر من قيمته وذلك غبن للمشتري، أو بذل الشيء بأقل من قيمته وذلك غبن للبائع"<sup>(٢)</sup>.

فالعقد في الشريعة قائم على أساس العدل والنهي عن الظلم، وهذا يقتضي تحرير غشن وغبن المسلم لقول النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)<sup>(٣)</sup>، ويتطلب ذلك حماية المنظومة العقدية من الغبن الذي يخرج العقد عن الهدف الذي شرع من أجله وهو تحقيق مصلحة التبادل، لذلك لا بد من الوقوف على أنواع الغبن والنظر في مدى علاقتها بتقرير العقد أو إلغائه.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٦ .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين(ت ٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م، ج ٥ ص ١٤١ .

(٣) رواه مسلم، سبق تخرجه ص ١ .

والغبن عند الفقهاء ينقسم إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

أولاً: الغبن **اليسير**: ما يدخل تحت تقويم المقومين؛ أي ما يتناوله تقدير الخبراء كشراء شيء بعشرة، ثم يقدر خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلاً، فهذا غبن يسير. وهو الغبن المعتمد في المعاملات والعقود، إذ لا تكاد تخلو معاملة بين الناس من الغبن **اليسير**، يقول ابن العربي: "إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن **اليسير** منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنّه لا يخلو منه"<sup>(٢)</sup>. وبهذه الصورة لا يمثل هذا الغبن الركن المادي للاستغلال لذلك سنقتصر على ما ذكرناه.

ثانياً: الغبن **الفاхش**: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، فعند الحنفية يقدر الغبن **الفاخش** كما نقلها صاحب الدر المختار: "إن ما يتغافل الناس فيه في العروض نصف العشر (%) ٥٥، وفي الحيوان العشر (%) ١٠، وفي العقار الخامس (%) ٢٠".<sup>(٣)</sup>

(١) الزيلعي، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، *تبين الحقائق* شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، بدون سنة نشر، ج ٤ ص ٧٩. الخطاطي، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي (ت ٩٥٤هـ)، *مواهب الجليل* لشرح مختصر خليل، تج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥هـ - ١٤١٦هـ. - ج ٦ ص ٣٩٨. الشريبي، محمد الخطيب (ت ٩٩٧هـ)، *مفتني المحتاج* في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م، ج ٢ ص ٣٥ - ٣٦. المرداوي، علام الدين بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تج محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج ٤ ص ٣٩٥. ابن حزم، المحتلي، ج ٨ ص ٤٣٩.

(٢) ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج ٤ ص ١٨١٦.

(٣) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ص ١٤١.

وفي قول عند المالكية حد بالثلث فأكثر، يقول الحطاب: "قد اختلف الأصحاب في تقديره فمنهم من حده بالثلث فأكثر" <sup>(١)</sup>.

والحنابلة كذلك حد بالثلث في قول، وبالسدس أو الربع في قول ثان؛ ففي "المبدع" قال: أبو بكر وابن أبي موسى يقدر — أي الغبن — بالثلث؛ لأنَّه كثير، وقيل بالسدس لأنَّ الخيار لو ثبت بأقل من ذلك لأدى إلى بطلان كثير من العقود" <sup>(٢)</sup>.

وجاء في "الإنصاف" قال: في "المستوعب" والمنصوص أنَّ الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بهاته وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع انتهى. وقيل: يقدر بالسدس، وقيل يقدر بالربع، ذكره ابن رزين في "نهايته" <sup>(٣)</sup>.

والذي يرجحه الباحث أنَّ الضابط في تحديد الغبن الفاحش هو العرف وتقويم المقومين، وهو الراجح عند الحنفية، يقول ابن عابدين: "الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، فهو الصحيح كما في "البحر"، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً ثم إن بعض المقومين يقول إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنَّه لم يدخل تحت تقويم أحد" <sup>(٤)</sup>.

وفي قول عند المالكية، يقول الحطاب: "ومنهم من قال لأحد له، وإنما المعتبر فيه العادة بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم، ويختلفون فيه، فلا مقال للمغبون باتفاق، وما خرج عن المعتاد فالمحبون فيه بالخيار" <sup>(٥)</sup>.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٤٠٤.

(٢) ابن مقلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (٥٨٨ـ٤١٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٤١٦.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٢٨٤.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ١٤٢ـ١٤٣.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٤٠٤.

والذهب عند الحنابلة، يقول المرداوي: "يرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من الذهب نص عليه — أي الأمام أحمد — وعليه جماهير الأصحاب"<sup>(١)</sup>.

### أثر الغبن الفاحش في العقود:

لخلاف الفقهاء حول تأثير الغبن الفاحش في العقود، فقد ذهب جمهور الحنفية وهو الذهب عندهم، والشافعية وبعض المالكية إلى أن الغبن الفاحش لا يوجب الخيار، ولا يقتضي به بالرد، فجاء في البحر الرائق: "قد تحرر أن الذهب عدم الرد بغبن فاحش"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدردير: "ولا يرد المبيع بغبن لأن يكثر الثمن أو يقل جداً، ولو خالف العادة بأن خرج عن معناد العقلاء"<sup>(٣)</sup>.

ويقول النووي في المجموع: وإن اشتري شيئاً فتبين أنه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد لما روى أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيع فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إذا بعت فقل: لأخلاصه، ولكل الخيار ثلاثة، ولم يثبت له خيار الغبن؛ لأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدلisis وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجزله الرد... وما ذكره المصنف من المعنى ظاهر أيضاً فإن المبيع لا عيب فيه ولا تدلisis؛ لأن الفرض كذلك، فانتهى وجوب الخيار، وقال أصحابنا لا يثبت الخيار بالغبن سواء تفاحش أم لا<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض الحنفية إلى القول بختار الغبن مع التغريب، وبعضهم أثبت الخيار لمن جهل البيع، يقول ابن نجم: "وبعضهم أفتى به إن غرء الآخر، وبعضهم أفتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقاً، وفي الصيرفة اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش إذا لم يعلم به المشتري، وكذا

(١) المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٢٤٨ .

(٢) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٦ ص ١٢٦ .

(٣) الدردير، أحمد بن محمد العدوي (ت ١١٢٧ هـ)، الشرح الكبير، طبعة إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون بيانات أخرى، ج ٣ ص ١٤٠ .

(٤) النووي، المجموع، ج ١٢ ص ٣٢٦ .

في واقعات الجصاص، وعليه أكثر روايات المضاربة، وبه يفتى، واختاره النسفي وأبو اليسر البزدوي، وقال الإمام جمال الدين جدي: إن غره فله الرد، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

وفي قول المالكية بثبوت الخيار مطلقاً سواء غرر به أم لم يغرر، يقول ابن رشد: "إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ، وقال عبد الوهاب إذا كان فوق الثالث رد، حكاه عن بعض أصحاب مالك، وجعل النبي ﷺ الخيار لصاحب الجلب إذا ثقى خارج المصر دليلاً على اعتبار الغبن"<sup>(٢)</sup>.

ولكن رد بعض المالكية هذا القول وجعلوه خلاف المشهور من المذهب، وأنبتوا حق الخيار الغبن حالة المسترسل فقط، ف جاء في مواهب الجليل: "الثالث: إذا علم هذا فما ذكره ابن عسکر في العمدة والإرشاد من تشهير القول بالغبن مطلقاً خلاف المعروف في المذهب، ونص العمدة: ومن باع، أو ابتعى فغبن غبنا فاحشا ثبت له الخيار على المشهور، وقال جماعة من الشيوخ: إن كان بصيراً بقيمة المبيع فلا خيار له، وقال بعضهم: إن استسلم لبائعه ثبت له الخيار وإلا فلا.

ومثله ما حكاه في "الذخيرة" عن الطرطوشي، ونصه: قال الطرطوشي: مذهب مالك: الخيار فيما خرج عن المعتاد فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب، وأنه لا قيام به في غيره إما اتفاقاً، أو على المشهور، فلو قال المصنف: ولا بغير، ولو خالف العادة إلا المسترسل لكان مقتضاً على الراجح من المذهب والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الحنابلة ثبت حق الخيار في صور ثلاثة سواء رافقها تغريير أم لا، وهي على

النحو الآتي<sup>(٤)</sup>:

(١) ابن نجم، البحر الرائق، ج ٦ ص ١٢٦.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(٥٩٥ـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مؤسسة المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧ـ١٤٠٦، ص ٥٩٤.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٤٠٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٣٦. المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٢٨٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨٤، ص ٤.

**الصورة الأولى:** تلقي الركبان: فإذا تلقي الركبان فباعهم أو اشتري منهم، وقد غبنوا غبناً فاحشاً فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، ويشهد لهذا القول ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقو الجلب فمن ثقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)<sup>(١)</sup>، ويحمل الحديث على الغين؛ لأنَّ الجالب إذا نزل السوق ولم يجد أنه غبن فلا فائدة من فسخ العقد والله أعلم.

**الصورة الثانية:** النجش: ويقصد بالنخش أنَّ الزيادة في سعر السلعة، من أجل الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو كليهما، ويثبت الخيار مع النخش بشرط وجود الغبن، فيصبح العقد، ويتوقف إجازته على المتعاقد.

**الصورة الثالثة:** المسترسل: والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبادلة، ويثبت له الخيار لجهله بالبيع، والظاهر أنَّ غير المسترسل لا خيار له، لأنَّه دخل على بصيرة بالغين.

والظاهر من كلام بعض الفقهاء كالحنفية وبعض المالكية اعتبارهم التغريب كموجب للخيار، وهذا يويد معرفة الفقهاء لنظرية الاستغلال، فمجرد الغبن الفاحش لا يوجب الخيار عند الجمهور، وهذا يظهر الفرق بين الغبن ونظرية الاستغلال، فالغبن هو الزيادة الفاحشة في ثمن المبيع سواء رافقه تغريب أو تدلisis أم لم يرافقه، والاستغلال يتضح من خلال وسائل التغريب والتدلisis والغش وافتراض فرصة الحاجة والاضطرار.

والراجح فيما يرى الباحث ثبوت حق الخيار بمجرد الغبن الفاحش لمعاملة من تسول له نفسه استغلال حاجة الناس، والتغريب بهم بخلاف مقصده، فغبن المتعاقد وهو لا يعلم غبناً فاحشاً يعد غشاً وخديعة، ومن هنا فالقول بثبوت الخيار يعالج الخلل الحاصل في البيوع.

<sup>(١)</sup> مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم ٣٨٢٣، ص ٦٣٧.

وثبوت الخيار بالغبن الفاحش يقيد بعدم العلم بقيمة الغبن عند وقت العقد، لاستكمال الرضا وقتئذ، يقول ابن حزم: "أما إذا علم بقدر الغبن كلاهما، وتراضياً جميعاً به فهو عقد صحيح، وتجارة عن تراضٍ، وبيع لا داخلة فيه، وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ولم يشرطاً السلامه ولا أحدهما بل له الخيار إذا عرف في رد أو إمساك"<sup>(١)</sup>.

فالغبن في الشريعة الإسلامية يمثل من وجهة نظر الباحث الجانب المادي للاستغلال، وهو عدم التعادل والتباين بين طرفي المعادلة، وهو بذلك سهل المنال فيمكن ضبطه وتحديده، ولكن يبقى الجانب المعنوي من قصد الاستفادة من حالة ضعف المتعاقدين لإجراء عقد لا تتناسب المنفعة المحصلية منه مقابل الثمن المبذول، وهذا هو حقيقة الاستغلال.

خلاصة الحديث أن الاستغلال يعيق مبدأ الرضا الذي قامت عليه العقود والمعاملات، فلا يتصور استكمال رضا مع وجود استغلال أو ظلم؛ لذلك كانت الإشارة لمبدأ الرضا كونه طرفاً أساسياً في عملية التعاقد، ووجود الغبن دلالة وإمارة على تخلف الرضا عن مبني العقد.

### المطلب الثاني

#### الركن المعنوي لنظرية الاستغلال

ويسمى الركن النفسي، وهو الركن الثاني في نظرية الاستغلال، ويعتبر الأساس الذي يميز نظرية الاستغلال عن مفهوم الغبن، فالغبن هو "أن يكون أحد العوضين في عقد المعاوضة لا يساوي الآخر في القيمة بأن يكون أقل منه أو أكثر"، بغض النظر عن الحالة الإنسانية التي يتعرض لها الشخص، فالغبن يمثل الجانب المادي للبحث، ولا يهمه النظر في حالة التعاقد سواء كانت حالة جهل أو اضطرار أم كانت حالة تغريب وتلبيس وغش.

والركن النفسي يتكون من عاملين أساسيين:

<sup>(١)</sup> ابن حزم، المحيى، ج ٨ ص ٢٤٢

**الأول:** قصد الاستغلال؛ وهذا يتطلب علم المستغل بحاجة المستغل والقيام بانتهاز هذه الفرصة لتحقيق مكاسب شخصية لم تكن لتحقق لو لا ضعف الآخر، وقد أشرنا سابقاً لذلك.

**العامل الثاني:** ويتناول حالة الضعف الإنساني التي يتم استغلالها، ودفع الطرف الآخر للتعاقد بغير فاحش تحت وطأة هذه الحالة، وقد تناولت الدراسة الفقهية حالات الضعف من خلال تخلف الأهلية لإجراء العقد كالجنون والصغر، ونقص المعرفة التامة كالجهل وقلة الخبرة، وتشويه الإرادة كعقود الإكراه والاضطرار، وسنشير إليها بإيجاز في حدود ما يخدم دراستنا.

#### **أولاً: أهلية التصرف:**

الأهلية لغة من الأهل، وفلان أهل لكننا أي صالح للقيام به<sup>(١)</sup>، والأهلية اصطلاحاً: صلاحية لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه<sup>(٢)</sup>.

والعقود الشرعية مبنها على الرضا، ويتجلى الرضا بأهلية المتعاقدين بكونه عاقلاً بالغاً راشداً، ومن بعض صور عوارض الأهلية في هذا السياق ما يلي:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) ولأهلية مرحلتان: المرحلة الأولى: أهلية الوجوب؛ وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وعليه واجبات، وهذه المرحلة فيها أهلية وجوب ناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، وأهلية وجوب تبدأ بولادة الجنين حياً، وأهلية أداء؛ وهي صلاحية الشخص لصدور فعل عنه، وهذه المرحلة فيها أهلية أداء ناقصة تبدأ بمرحلة التميز فيعرف الفرد معاني الألفاظ المقصودة من العقود، ومرحلة أهلية الأداء الكاملة تتضح بكمال العقل والرشد وبلوغ مرحلة البلوغ للصبي المميز، انظر: البخاري الحنفي، مصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، التوضيح لمعنى التتفيق، ج ٤، ص ٣٣٥، مع: الفتاوى، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١- السفة:

السفة في اللغة: الخفة والجهل<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع. يقول القرطبي: "فالسفه المهاهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبه بالثوب السفهية وهو الخفيف النسج، والبديء اللسان يسمى سفيها، لأنه لا تكاد تتفق البداءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة"<sup>(٢)</sup>. وذهب الشافعية والظاهيرية<sup>(٣)</sup> إلى أن السفة في الدين والمال، يقول البيضاوي: "والسفه أن يعتاد صرف المال لغير غرض ديني، أو دنيوي مباح، كالتجابن الفاحش، والإإنفاق في المحرمات"<sup>(٤)</sup>.

فالسفه هو المبذور لماله دون العقل والمنطق السليم، فهو لا يحسن إدارة أمواله فينفقها فيما لا يعود عليه بالنفع، فينفقها على ملذاته وشهواته، فيشتري السلعة الرخيصة بثمن مرتفع فيغبن في التجارات والمعاملات، ولأن الإسلام جاء ليحافظ على المقاصد الخمسة، ومنها المال فقد حرم إصابة المال وإنفاقه فيما يضر ولا ينفع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَةَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ لَكُمْ قِنَاطِيرًا وَلَا ذُوْمَهُمْ فِيهَا وَلَا كُسُوفُهُمْ وَقُولُوا لِمَرْقُلٍ لَا يَقْرُلُ﴾<sup>(٥)</sup>.

فالسفة يمثل حالة من حالات الضعف الإنساني التي تدعى الطرف الآخر لاستغلال هذه

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ٢٨٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٢ ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٥٢٠ - ٥٢٤)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط ٢١، ١٩٨٣م، ج ٣ ص ٢٢٣. ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٢٨٧.

(٤) البيضاوي، عبدالله بن عمر، الغاية الفصوى في دراية الفتوى (ت ٦٨٥ - ٦٨٥)، تتح على القراءة داغي، دار الصلاح، ١٩٨٢م، ج ١ ص ٥١٤.

(٥) سورة النساء: آية ٥.

الحالة، فيحمل السفيه والمغفل على إبرام عقود ظاهر فيها الغبن وعدم المساواة بين ما يعطي وبين ما يأخذ.

## ٢- الجنون والعته:

الجنون خبل وخلل في العقل يعيق إجراء الأفعال والأقوال على وجهها الصحيح، لذلك كان الجنون عارضاً من عوارض أهلية الأداء لاختلاف الإدراك والتمييز، فلا يترتب على تصرفاته آثارها الشرعية<sup>(١)</sup>؛ لحديث رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفتق)<sup>(٢)</sup>، فالفقهاء أجمعوا على بطلان تصرفات الجنون، لعدم قدرته على إجراء العقود وإنشاء التصرفات التي تساعد على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، والهدف من إجراء العقود والتصرفات بشكل عام جلب المصالح ودفع المفاسد<sup>(٣)</sup>.

والعته في اللغة نقص العقل، وقيل: المعنوه الناقص العقل، والعته في الاصطلاح هو "ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين"<sup>(٤)</sup>.

(١) لنظر: الغزالى، المستصفى، ج ١ ص ١٥٨ . البخاري، كشف الأسرار، ج ٤ ص ٣٧١ . عبد الواحد، فاضل، أصول الفقه، دار المسيرة، عمان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٦١.

(٢) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع من لا يقع طلاقه، حديث رقم ٣٤٢٢، ص ٣٦٢ . قال الشيخ في الإرواء: صحيح. وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنهم أجمعين -. الألباني، إرواء الغليل، ج ٢ ص ٧.

(٣) التفتازاني، التلويح مع التوضيح، ج ٢ ص ٣٤٩ . البخاري، كشف الأسرار، ج ٤ ص ٣٨٦ . وفيه "الخطاب يسقط عن الجنون كما يسقط عن الصبي في أول أحوال الصبا تحقيقاً للعدل وهو أن لا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع ويسقط عن المعنوه كما يسقط عن الصبي في آخر أحوال الصبا تحقيقاً للفضل وهو نفي الحرج عنه نظراً ومرحمة عليه".

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩ ص ٢٧٥ . وأما حكم العته: فيقول صاحب "التلويح": حكمه - أي حكم العته - حكم الصبا مع العقل، وذلك لأن الصبي في أول حاله عديم العقل فألحق به الجنون، وفي الآخر ناقص العقل فألحق به المعنوه". التفتازاني، التلويح مع التوضيح، ج ٢ ص ٣٥٢.

### ٣- تصرفات الصغير

الصغير ما دون سن التمييز لا يوجد له رضا، لذلك تصرفاته غير صحيحة، ويقوم الولي مقامه فيما يحتاج فيه إلى قبول، لأنّه لا يملك التمييز بين ما يحقق له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فإن بلغ سن التمييز، تعتبر المصلحة في تصرفاته فإن وجدت المصلحة فالتصرف صحيح فالصرف صحيح، وإن انعدمت فالصرف باطل، لذلك **ربّيت الأحكام الشرعية بطلان التصرف أو وقف إجازته على الولي، حماية للصغير من الاستغلال .**

#### ثانياً: المعرفة التامة:

جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن كل عقد من شأنه التأثير على العلم بمواصفات المباع، فنهي الشرع عن بيع المسترسل وهو الذي لا يحسن المبادلة أو يكون جاهلاً بالسعر. ونهي النبي ﷺ عن بيع ثلقي الركبان وبيع الحاضر الباد ونحوهما، لمنع استغلال جهل البادي بالسعر، ونهي الإسلام عن الجهمة بالمبياع واعتبره من باب الغرر، يقول ابن تيمية: "ومن المنكرات المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغريم البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه بدون القيمة"(١).

ونهي الشرع عن بيع النجاش لما فيه من تدليس وتغريم بسعر السلعة سواء لمصلحة المشتري أو البائع، إلى غيرها من الصور التي تؤثر على إرادة المتعاقد، فيتم إجراء العقد بصورة لا تتحقق معها مصلحة التبادل المقصودة من تشريع العقد، مما يعني وجود طرف مستغل لجهل وضعف خبرة الطرف المقابل، وهذا ما يتم بيانه والوقوف عليه في بحث الفصول القادمة بإذن الله تعالى.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ٢٠١٤هـ - ١٩٩٨م، مجلد ١٤ ج ٢٨ ص ٤٦.

ثالثاً: حرية التصرف: وتمثل ببراءة المتعاقد من مشوهات الإرادة وعيوبها، ومن أمثلتها بيع

المكره والمضطر:

الإكراه في اللغة الإلجلاء، أكره الشخص أي أجاه<sup>(١)</sup>، وعرفه ابن حجر: "إلزام الغير بما لا يريده"<sup>(٢)</sup>. والاضطرار لغة من الضرورة، فيقال: اضطر، والاضطرار عبارة عن إكراه في ظروف تقتضي ذلك بلا تأثير من المتعاقد الآخر، كمن يأكل الميتة، أو يسرق طعاماً ليسد حاجته<sup>(٣)</sup>.

فالإكراه والاضطرار من عيوب ومشوهات الإرادة، فبوجودهما لا يستكمل رضا المتعاقد، ويمثل حالة من الضعف البشري يمكن انتهازها، وحمل صاحبها للإذعان والقبول بعدد يظهر التغابن فيه، وسيأتي توضيح المسالة في فصول قادمة إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثالث

#### شروط نظرية الاستغلال

من المعلوم أن لكل نظرية شروطًا لا بد من تحقّقها لتكوين الإطار العام للنظرية، وتعتمد نظرية الاستغلال على ثلاثة شروط، وهي على النحو الآتي:

أولاً: توفر القصد والنية للاستغلال:

وهذا الشرط يشير إلى مبدأ عظيم وهو القصد والنية، فلا بد من توفر القصد والنية فالآمور بمقاصدها؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نُوِيَّ)<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تج عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، بدون طبعه، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٢ ص ١٧٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢ ص ٤٣٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٨١.

(٤) متفق عليه، سبق تخرجه ص ٣٦.

فإنهاز فرصة الضعف للطرف الآخر والعلم أحد شروط نظرية الاستغلال، لأننا بصدده الحديث عن استغلال حالة ضعف، ولا يتم ذلك إلا بالعلم بهذه الحالة والإقدام على إنهازها وإجراء العقد بصورة ظالمة فيتم الحصول على منفعة سلعة لا تتناسب مع الثمن المبذول فيها، وقد المستغل من تحقيق أقصى ربح ومنفعة على حساب الطرف الآخر، ترفضه الشريعة الإسلامية وتمقته وتحاربه بكل الطرق والوسائل.

واستغلال ظروف الأفراد وحاجاتهم وقله خبرتهم قصد ذميم، يؤول إلى تهمم البيوت وانعدام الاستقرار الاقتصادي والذي يدفع لانعدام الاستقرار الاجتماعي، فالعلم بحالة الضعف عند المقابل، وتتوفر القصد والإرادة لاستغلاله مع وجود حالة الضعف كشرط ثانٍ للنظرية، يجعلنا بصدده الحديث عن عدم المساواة بين الأداءات العقدية فقط، والتي تمثل حالة الغبن.

### ثانياً: تحقق صورة من صور الضعف في المستغل:

الشرط الثاني وجود حالة ضعف، وهذا ميدان واسع لكثرة حالات الضعف وتنوعها، ونشير هنا إلى حالتين على سبيل المثال لا الحصر:

1- حالات اقتصادية: فقد يتعرض الفرد لحاجة مادية، من أجل الحصول على الطعام والشراب أو الحصول على الدواء الذي أصبح يؤرق كثيراً من القراء والمحتجين، خصوصاً في الدول النامية، فيموت نسبة كبيرة، فألم تتفق على طعام كلابها أكثر مما تتفقه أمم أخرى على غذائهما ودوائهما. فالسوق "تمنح مكافآتٍ تسمح بإطعام الحيوانات التي يربونها بأفضل مما يستطيع الخاسرون إطعام أطفالهم"<sup>(١)</sup>.

2- حالات اجتماعية: فتتفقد كثير من الفئات القدرة على المساومة بسبب ضعف مركزها، فعلى صعيد الدول مثلاً زادت مدionية الدول النامية بسبب ضعف مركزها في المساومة سواء

(١) انظر: عمر شابر، الاسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٧١.

على في مجال استيراد السلع الغذائية أم في مجال تصدير خامات المواد الأولية، وقد أجبرت الدول النامية بسبب المديونية أن تتخلى عن كثير من سيادتها للمنظمات الدولية، والأطراف الدائنة، وكذا يكون الحال من باب أولى مع الشركات الصغيرة، ومع العمال، ومع الأفراد بشكل عام.

### ثالثاً: اختلال التعادل بين الأعواض محل التعاقد:

اختلال التعادلات المقصود منه الغبن، فهذا الشرط يمثل الركن المادي من أركان الاستغلال، وهذا الشرط هو الظاهر من عملية الاستغلال ويسهل الحكم عليه؛ لأنَّه لا يبحث عن مكون نفسي للفرد هل كان يقصد الاستغلال أم لا؟ وهل كان يعلم بحالة الضعف لدى الطرف الآخر أم لا؟

فالمنظومة التشريعية ترفض الاختلال بكافة صوره سواء في مجال التبادل أم في مجال التوزيع، فكما أنَّ الغبن الفاحش مرفوض في العقود والمبادلات، فكذلك التفاوت الواضح في توزيع الثروة لحساب الطبقات المتنفذة والمسطورة في السلطة مرفوض شرعاً، فلا استبداد لرأس المال على حساب العمل كما عند الرأسمالية، ولا استبداد للعمل على رأس المال كما عند الاشتراكية، فالإسلام يمتلك نظاماً توزيعياً يحقق مصلحة رأس المال والعمل بكل عدل وإنصاف. وقد وضعت الشريعة مجموعة من الإجراءات المناسبة لعلاج الغبن، فهي في الأصل أقامت منظومة أخلاقية تحرم كل وسائل الغش والظلم والاستغلال، وفي مسعى احترازي لمن يخالف المنظومة الأخلاقية شرع حق الخيار للمغبون بين إمضاء العقد أو إلغائه، وهكذا تمنع الشريعة الإسلامية الاستغلال عبر المسعى الأخلاقي والحقوقي.

وفي نهاية المبحث نشير إلى أنَّ شرط توفر الذمة والقصد، وشرط وجود حالة ضعف يتم "استغلالها" تمثل الركن المعنوي وال النفسي لنظرية الاستغلال، لأنَّ الاستغلال يتطلب وجود حالة

ضعف؛ فلا يمكن تحقق الاستغلال مع غياب حالة الضعف، ثم لا بد من العلم بها لتحقق الاستغلال، لأن المستغل يقصد الاستفادة من حالة الضعف، وهذا يتوقف على العلم بالحالة، وقصد استغلالها.

وشرط اختلال التعاقد بين الأعضاء محل التعاقد يمثل الركن المادي وهو الغبن، ومن المعلوم أن الغبن يمكن ضبطه من خلال العرف وتقدير المقومين، وبهذا تتحقق النظرية بوجود حالة ضعف يتم الاستفادة للحصول على مكسب لم يكن ليتحقق لو لا وجود هذه الحالة.

#### المطلب الرابع

##### غايات نظرية الاستغلال

من المعلوم أن لكل نظرية غايات وأهدافاً تسعى إلى تحقيقها، ومن أهم هذه الغايات والأهداف التي تسعى النظرية بتحريمهها للاستغلال هي ما يلي:

###### ١- تحقيق العدالة:

تسعى نظرية الاستغلال – بتحريمهها الاستغلال – إلى تحقيق العدل بين أفراد المجتمع على صعيد المبادلات، فنظرية الاستغلال تمنع تحقيق أي مكسب على حساب ضعف الطرف المقابل، وهي بذلك تجعل عملية المساومة عملية حقيقة تخضع لظروف وعوامل السوق، مما يسمح بتحقيق مصلحة التبادل المقصودة من العقد بكل عدالة لطرف في العقد.

وعلى صعيد التوزيع للثروة تعتبر هذه الغاية هي الغاية الرئيسية للنظرية؛ لأن أي مجتمع اقتصادي يبحث عن التوزيع العادل كثمرة من ثمار الاقتصاد وكدلالة على نجاح هذا النظام<sup>(١)</sup>، لذلك فنظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على أساس العمل وال الحاجة كأسس حقوقية للتوزيع، وتمنع الاستغلال القائم على الاستئثار بالمنافع العامة بالقوة والغلبة، كامتلاك الأصول

(١) انظر: شيخة، الاقتصاد العام للرافاهية، ص ١٦٢.

العامة، والمواد الأولية للصناعات، أو الاختصاص بإحياء الأرض لجهة معينة، أو الحصول على حق التعدين لفئة محددة، ونحو ذلك. وهذا كله يمنع سيطرة فئات محددة على أصول الثروات والأموال على ضوء قوة المركز الاجتماعي فحسب، وينجح الفرصة أمام الجميع للحصول على الثروة القائمة على العمل والإنتاج بكل كفاءة وجدية.

فالشريعة الإسلامية عموماً نزلت ليقوم الناس بالقسط والعدل، والشريعة الإسلامية تميزت بمنظومة أخلاقية وحقوقية إلزامية في العقود، تمنع الظلم وتحقق العدل، يقول ابن تيمية: إن عامة ما نهي عنه في الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقة وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهي عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وببيع الطير في الهواء<sup>(١)</sup>.

وغاية النظرية بتحريمها الاستغلال هو تحقيق العدل في العقود وفي التوزيع بين طبقات المجتمع، فالعدالة التوزيعية هي النتيجة الحتمية التي تحدد مصداقية النظام وقدرته على الاستمرار والثبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة في تخصيص الموارد، وهي الغاية الثانية للنظرية.

## ٢- تحقيق الكفاءة الاقتصادية:

تسعى نظرية الاستغلال إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال منع الأنشطة الاستغلالية نحو عقود الربا والاحتكار، مما يكفل ببقاء الأسعار وفق عوامل السوق، وبالتالي فإن منظومة الأسعار التي تبلور القيم النسبية الحقيقة للموارد يقابلها تخصيص كفاءة للمورد.

فتحرير عقود الاستغلال كعقود الربا والاحتكار وعقود المقامرات والرهانات، تدفع إلى التركيز على المشاريع الاستثمارية الحقيقة عبر العقود الشرعية من المضاربة والمشاركة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجلد ١٤ ج ٢٨ ص ٢١٣.

ونحوهما، وتبتعد عن المشاريع التمويلية، والاقتصاد الوهمي المبني على الدين وتراتيمه، الذي يولد التضخم، ويحدث الأزمات المالية والاقتصادية.

#### ٣- تحقيق الرفاهية الاجتماعية:

إن الناظر في مقاصد الشريعة يلحظ أن رفاهية الفرد والمجتمع هو مقصود أساسي من مقاصدها، من خلال تخصيص كفؤ للموارد يتوجه لإشباع الحاجات الأساسية للمجتمع، فالمنطق الشرعي لا يراعي تحسينياً إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعي حاجياً إذا كان في مراعاته إخلال بضروري<sup>(١)</sup>.

خلاف النظام الرأسمالي الذي يسعى لتخصيص الموارد أياً كان نوعها، فهو منحاز لإشباع الرغبات الاستهلاكية المفتعلة بحيث تهمل الحاجات الأساسية إهتماماً فادحاً، وهو كذلك لا يعند بالتوزيع فيترك الأمر إلى قوة الطبقات الحاكمة حتى ظهر ما يعرف بقانون الأجور الحديدي وميزة الفقر، وهذا كلّه يجعل الرفاهية الاجتماعية حكراً على ثلة معينة، ويركز الثروة بأيدي فئات قليلة<sup>(٢)</sup>.

ونظرية الاستغلال بمساعها لتحقيق توزيع عادل بين طبقات المجتمع وتخصيص كفؤ للموارد، هي تكفل حالة من الرخاء العام لأفراد المجتمع، لأنّه حق استخدام أمثل للموارد وعادل توزيعي أكبر على طبقات المجتمع المختلفة.

#### ٤- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي

إن نظرية الاستغلال بتحريمها للنشاطات والممارسات التي من شأنها إلحاق الضرر بالغير والتغريب به، عبر وسائل الغش والخداع، والدعوة إلى تخصيص الموارد بشكل متكافئ

(١) الشاطبي، المواقف، ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) شابرا، الإسلام و التحدى الاقتصادي، ص ٧٣.

مع توزيع عادل للثروة يحقق الرفاهية الاجتماعية والتي تلقي بظلالها على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وما يتعرض له الاقتصاد من أزمات وتقلبات يعد من أهم أسبابه أن ما يوزع على الناس من دخول لا يكفي لشراء ما أنتجه من سلع بسبب سوء التوزيع، وبالتالي سيكون الطلب الكلي أقل من العرض الكلي مما يسبب الكساد والبطالة، ولو منع الاستغلال وتحقق العدل التوزيعي وأنصف العاملون من قيمة الناتج لبراً الاقتصاد من ذلك، وفي النظريات المفسرة لدورات الأعمال كنقص الاستهلاك، وفيض الاستثمار ما يدل على هذا.

وجاء في "فتح العولمة" في معرض الكلام عن خطورة التوزيع اللامتساوي في الولايات المتحدة الأمريكية: إن لهذا الانحدار آثاراً وخيمة على مجلم الحياة الاجتماعية، كما أنه يهدد على نحو متزايد الاستقرار السياسي... ويلاحظ لوتوشك الاقتصادي في مركز الدراسات الاستيراتيجية والدولية، أن الرأسماليين يزدادون ثراءً والطبقة العاملة تزداد فقراً، وأن المنافسة المعولمة تطحن الناس طحناً وتدمّر التماسك الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

### منطق النظرية

إن المنطق التشعري النظري الاستغلال من خلال منظومة أخلاقية وحقوقية؛ يقرر منع استغلال حالة الضعف البشري بجميع صورها وأشكالها، وهو بذلك يضمن تحقيق التكافؤ بين المغانم والمغارم وفق أسس حقوقية تكفل تحقيق توزيعاً عادلاً، ويحقق تبادلاً منكافياً بمنع الأنشطة الطفالية والعقود الوهمية.

(١) انظر: هانس، فتح العولمة، ص ٢٠٨ - ٢٠٩. ويقول الدكتور مصطفى شيخة: "ولكن الرأسمالية الليبرالية تحولت في مرحلة تالية إلى رأسالية احتكارية، فمع زيادة فائض القيمة وتعزيز قوى الاستغلال وتطور الميكنة والتقدم التكنولوجي واتساع السوق والغزو الاستعماري، قضت القوى الاحتكارية على وظائف السوق لتحمل مطحها في عمليات توزيع وتخفيض الموارد وتحديد الأثمان والأرباح، وسيطرت هذه القوى الاحتكارية على قوى الإنتاج والتوزيع والاستهلاك". شيخة، الاقتصاد العام للرفاهية، ج ١ ص ٧٩.

**الفصل الثاني**

**موقف نظرية الاستغلال من التوزيع**

## المبحث الأول

### ماهية الاستغلال والتوزيع في الأنظمة الاقتصادية

تعد نظرية التوزيع في الاقتصاد الوضعي أحد أعمدة علم الاقتصاد، فهي المسؤولة عن تفسير توزيع الثروة، وسنشير إلى ما يخدم دراستنا حول علاقة التوزيع بنظرية الاستغلال، وذلك في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى.

#### المطلب الأول

##### أهمية التوزيع وعناصر الإنتاج

التوزيع في اللغة هو القسمة والتفرق، فيقال وزع الشيء إذا قسمه وفرقه<sup>(١)</sup>. والتوزيع في اصطلاح الاقتصاديين "تقسيم الناتج الكلي بين أفراد المجتمع وقطاعاته"<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر نظرية التوزيع على قدر من الأهمية، إذ يعتبر الاقتصاديون أن توزيع عائدات الدخل الكلي على عناصر الإنتاج هو أول محددات التنمية الاقتصادية لأي مجتمع<sup>(٣)</sup>. وتتبع أهمية التوزيع من كونها عنصراً أساسياً في تحقيق رفاهية المجتمع بشكل عام، ورفاهية الطبقة العاملة بشكل أخص، يقول كلارك: "إن اهتماماً عملياً كبيراً يوجه نحو المشكلة الأساسية في الاقتصاد، وهي مشكلة توزيع الثروة بين المطالبين بها، إذ أن رفاهية الطبقة العاملة تعتمد على ما تحصل عليه قليلاً كان أو كثيراً من عناصر الثروة والدخل"<sup>(٤)</sup>.

##### عناصر الإنتاج:

كان الاقتصاديون في الماضي يحصرون عناصر الإنتاج بعناصر الأرض والعمل، ثم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ من ٢٨٦. الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٢٥.

(٢) حسين، عمر، مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة، دار الشروق، ط٦، ١٩٨٢م، ص ٦٥.

(٣) شيخة، الاقتصاد العام للرفاهية، ١٦٢.

(٤) Stonier and Hague D.C. Economic Theory, London, 1975,p.210

أضيف إليها عنصر رأس المال، وأخيراً أضيف عنصر التنظيم لتكتمل هذه العناصر الأربعة في الاقتصاد الوضعي<sup>(١)</sup>.

فالأرض ويقصد بها جميع الثروات والمصادر الطبيعية في باطن الأرض وعلى سطحها. والعمل ويقصد به كل الموارد البشرية الدالة إلى العملية الإنتاجية، وتمثلة بالجهد البدني،

والذهني المبذول في العملية الإنتاجية، ويعتمد هذا: العنصر على ثلاثة عوامل:

- ١- عدد السكان فكلما ارتفع عدد السكان زادت الحاجة إلى العمل.
- ٢- التدريب للعمل فكلما زادت الدورات التعليمية والتدربيّة، تحسن الإنتاج وزادت فاعليّته.

٣- العلاقة القانونية بين العامل ورب العمل من ساعات العمل وحقوق العامل.

ورأس المال: ورأس المال هو المال الناتج من عمليات إنتاج سابقة ويستخدم لإنتاج سلع جديدة، ويشمل المصانع والآلات، والمواد الأولية، والسلع المخزنة، ورأس المال منه ما هو نقدى والأخر عيني.

والتنظيم وعائده الربح: والتنظيم يمثل الإدارة المتّبعة لتحقيق الإنتاج المطلوب بأقل التكاليف، للحصول على أكبر عائد في العملية الإنتاجية، ويعتبر المنظم مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن العملية الإنتاجية، من ناحية القرارات المتعلقة بنوع السلعة المراد إنتاجها، ووسائل التخزين المناسبة، والمواءمة بين عناصر الإنتاج جميعها، هذا في النظام الرأسمالي، أما في النظام الاشتراكي فالعمل هو العنصر الوحيد الذي يستحق المكافأة.

(١) محمد إبراهيم، في مبادئ الاقتصاد تظرية القيمة والتوزيع، دار الجامعات المصرية، بدون طبعة، ١٩٧٥، ص ٨٧ - ٧٧، وقد نبه أحد السادة المناقشين مجزياً بخبر إلى اعتبار المعرفة الفنية عنصراً إنتاجياً ذات أهمية بالغة في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني  
الاستغلال ونظريات التوزيع الكلاسيكية

أولاً: القانون الحديدي للأجور:

من نظريات الأجور نظرية حد الكفاف، ويرى أنصار هذه النظرية أن مستوى الأجور يتحدد بما يعادل قيمة الضروريات الالزمة لمعيشة العامل في الحد الأدنى، وأول من تكلم عن هذه النظرية الاقتصادي الفرنسي "تورغو" في منتصف القرن التاسع عشر، وتابعه زعيم العمال الألماني "لاسال" ودافع عنها وسمها "القانون الحديدي للأجور"، وجاء ريكاردو أيضاً ليثبت هذا القانون ويدافع عنه<sup>(١)</sup>.

وتحديد أجر العامل بالحد الضروري للمعيشة، ينطلق من معاملة العامل كسلعة، فالسلعة يحدد سعرها بما أنفق فيها من تكلفة إنتاج، وكذلك العامل يحدد أجرته بالنفقات الضرورية لمعيشه، وبناءً على مضمون النظرية فالعامل أشبه بالآلية التي تحتاج إلى نفقات مادية في سبيل إدارتها وإصلاحها، واستبدالها بغيرها، وكذلك العامل يحتاج إلى أجر كي يبقى على قيد الحياة، ليبقى خادماً وعبدًا لصاحب العمل ورأس المال.

وتقوم فلسفة هذا القانون<sup>(٢)</sup> على أن حركة العرض والطلب في سوق العمل كفيلة بالمحافظة على الأجور، فالعامل إذا أخذ أجرًا أكبر من حد الكفاف سيترتب عليه تحسن معيشه وزيادة إنجابه مما يزيد من عدد العمال عن المطلوب فيزيد العرض ويقل الطلب على العمل فتقل أجور العمال، وإن أخذ أجرًا أقل من حد الكفاف فستسوء حالته الصحية، ويقل إنجابه،

(١) جالبرث، جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد بلبع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ١٣٢.

(٢) المرجع ذاته، ص ١٣٤. نايهانز، جورج، تاريخ النظرية الاقتصادية الإسهامات الكلاسيكية ١٧٢٠ - ١٩٨٠ م، ترجمة سقر أحمد صقر، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧ م، ص ١٥٥. نامق، صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظمتين الرأسمالي والاشتراكى، دار المعارف، مصر، ١٩٦٧ م، ص ٨٦. شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٨٧. عيدة، محمد عمر، شعبان، عبد الحميد محمد، تاريخ الفكر الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتirosing، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩ م، ص ٢٢٧.

وتزيد عدد الوفيات للتدور الصحي، وهذا يقلل من عرض العمل، فيزيد الطلب على العمل فترتفع أجور العمال إلى مستواها الأول، الذي يمثل الوضع التوازنى بما يعرف بحد الكفاف. ومن خلال هذا القانون يتضح الموقف السلبي للرأسماليين تجاه الطبقة العاملة، والاستغلال الصارخ لقدرتهم وحقوقهم، فالعمال يعملون ساعات طويلة في المصانع ليحصلوا على ما يبقىهم أحياء لواصلوا العمل والإنتاج، والرأسماليون يحصلون على معظم الناتج، واستغلال العمال وبخس حقوقهم لا مجال للحديث عنه في النظام الرأسمالي؛ لأنَّ القانون الذي يضبط التوزيع هو قوة الطبقات الاجتماعية التي لا مجال لتغييره.

يقول ريكاردو: "إنَّ ناتج الأرض، أي كل ما هو مستخلص من سطحها نتيجة اتحاد مجهد العمل والآلات وأُولى المال، يقسم بين طبقات المجتمع، فإنَّ النسبة المخصصة من ناتج الأرض تحت مصطلحات الريع والأجر والربح مختلف وتتمايز، وببقى إذن أنَّ تحديد القرآنين التي تنظم عملية التوزيع تعتبر المشكلة الرئيسية في الاقتصاد"<sup>(١)</sup>.

أما جون ستيلز ميل فيرى أنَّ توزيع الثروة يخضع لأفكار الطبقة الحاكمة، فيقول: "القواعد التي بمقتضائها يتحدد التوزيع تصنّعها أفكار ومشاعر الفئة الحاكمة في المجتمع، وهي مختلفة جداً باختلاف العصور والبلدان"<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الاستغلال ونظرية الإنتاجية الحديثة:**  
تقرر هذه النظرية<sup>(٣)</sup>: أنَّ كل مدخل يكافأ بما يساوي قيمة إنتاجيته الحديثة؛ فمن يشترك في الإنتاج يحصل على نصيب منه يعادل إنتاجيته، فيتحدد مستوى الأجر مباشرةً بإنتاجية العمل،

(١) نقلًا عن: شيخة، الاقتصاد العام للرافاهية، ص ١٦١.

(٢) شابر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ١٣٠.

(٣) نايهانز، تاريخ النظرية الاقتصادية، ص ٢٤٦ - ٢٤٩، وص ٢٥٩ - ٢٤٦. لبيب شقرير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٤١. أبو علي، محمد سلطان، خير الدين، هناء، الأسعار وتخفيض الموارد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٧٢م، ص ١١٧. نامق، صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظمين الرأسمالي والاشتراكي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٧م، ص ٩٢.

والذي يحدد الأجر هنا تفاعل قوى الطلب على العمل مع قوى العرض، فإذا كان العرض ثابتاً

فإن الذي يحكم تحديد الأجور على المدى القصير هو إنتاجيته الحدية.

وتفترض النظرية وجود المنافسة التامة كشرط أساسى في قيام السوق، فالمنافسة التامة

في السوق تعمل كيد خفية، يقول آدم سميث في أثناء كلامه عن دور المصلحة الذاتية: في هذه

الحالة، كما في حالات أخرى كثيرة، تقوده يد خفية نحو تحقيق غاية لم تكن جزءاً من مقصده... .

وأنا لم أعرف أبداً أن خيراً كثيراً تحقق على أيدي من يسعون إلى الخير العام، فذلك في الحقيقة

تصنع ليس شائعاً بين التجار، ولا يحتاج إثناؤهم عنه سوى إلى استخدام كلمات قليلة للغاية<sup>(١)</sup>.

فالمنافسة تتحقق التوازن عند النقطة التي تصبح فيها التكلفة الحدية مساوية للسعر المنتج،

وهي بذلك تقيد المنتج من الزيادة في الثمن، وهذا يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويفيد

الاستغلال، بدون حاجة لتدخل الدولة أو أي طرف آخر.

وفرضية المنافسة التامة كشرط أساسى في خلق التوازن في السوق، ومع ذلك فتحقيق

المنافسة التامة أقرب ما يكون للخيال "فالمنافسة التي كانت الشكل السائد لعلاقات السوق في

بريطانيا القرن التاسع عشر لم تعد تحمل ذلك المركز، لا في بريطانيا ولا في أي مكان في العالم

الرأسمالي"<sup>(٢)</sup>.

وتحقق شرط المنافسة التامة بدون تحديد وتنظيم، يفضي إلى "مقدعين يتضورون من

الجوع، إلى أطفال يغذون من سوء التغذية، إلى تخليد منحنيات "لورنر" البيانية التي تدل على

حالة تفاوت كبير في الدخل والثروة لأجيال أو للأبد"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جورج نايهانز، تاريخ النظرية الاقتصادية، ص ٧٩.

(٢) شابر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٧٨.

(٣) انظر: المرجع ذاته، ص ٧٣.

فالسوق التأسيسية القائمة على تحقيق المصلحة الخاصة، وبدون ضوابط وكوابح تفرز ميولاً للاحتكار، وقد تقرر أن النظرية تحدد مكافأة كل مدخل إنتاجي بما يساوي قيمة إنتاجيته الحدية، لكن في الواقع صار المدخل يكافأ بما يساوي إيراد إنتاجيته الحدية، ثم بما يساوي متوسط كلفته بسبب قيام الاحتياط في سوق المدخل وسوق الناتج، وهذا الفارق يمثل الاستغلال<sup>(١)</sup>.

وجعلت النظرية الحدية اهتماماً على سعر المدخل وكمية الموارد المساهمة في العنصر الإنتاجي، وبذلك فهي تبحث من جانب سعر المدخل لا من جانب توزيعه، وهي بذلك تقضي بعد الاجتماعي لنظرية التوزيع، لتنقل البحث من مجال التحليل الاقتصادي إلى مجال التحليل الرياضي<sup>(٢)</sup>.

فخلاصة القول أن النظرية الحدية لم تحاول حل مشكلة تكثيف الثروة وتحسين التوزيع، وهي بذلك تلحق بركب من سبقها من القول بجربية أنظمة التوزيع أو أفضليتها ليكن الضحية هو العامل والفقير، الذي لا مجال مع هذا النظام بتحسين أوضاعه وكسب ثمرة عمله مما يحول هذا النظام والمجتمعات الرأسمالية كما يرى مينسكي إلى "مجتمعات ظالمة وغير كفوء"<sup>(٣)</sup>.

فالخوض في تعديل نظام التوزيع اعتراض على إرادة الطبيعة التي فرّزت المجتمعات إلى طبقات ثرية وغنية تستحق رأس المال؛ لأنّها قادرة على الادخار والاستثمار وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومجتمعات فقيرة يجب أن لا يتحسن وضعها حتى تبقى معادلة السوق صحيحة ومستمرة.

(١) أبو علي، سلطان، الأسعار وتحصيص الموارد، ص ٣٠٠. رويسون، جوان، إتيويل، جون، مقدمة في علم الاقتصاد الحديث، ترجمة فاضل مهدي، دار الطليعة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠، ص ٧١.

(٢) جالبرث، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٤١.

(٣) انظر: شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٧٣.

### ثالثاً: مزية الفقر

ذهب قسم من منظري الاقتصاد كأثر يونغ وإدجر فرانسيس إلى أن الفقر مزية يجب أن يحافظ عليها لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وفلسفتهم أن أجر العامل كلما كان منخفضاً كان دافعاً للعامل أن يزيد العمل، وهذا يضمن جدية العمل، فالفقر عنصر أساسي في زيادة عرض العمل، فلا بد من المحافظة على هذه المزية<sup>(١)</sup>.

فالفقر ميزة كونه يحمي هذه الطبقات من الانحراف والكسل، لأن معدل الأجر المرتفع لهذه الطبقات التي تعاني من الجهل تدفع بهذه الطبقة إلى الانحراف الأخلاقي، مما ينعكس على إنتاجية وكفاءة تلك الطبقات، ومن هذا المنطلق فالتعليم مرفوض لهذه الفئة؛ يقول برنارد مانديلي: "إن أطفال الفقراء والأيتام ينبغي أن لا يعطوا أي تعليم على حساب المجتمع، بل ينبغي أن يوظفوا للعمل في سن مبكرة، فالتعليم يخرب (استحقاقهم للفقر)"<sup>(٢)</sup>.

وبهذه النظرة أطرت القواعد التي تحكم رفاهية المجتمع، فالطبقات الارستقراطية تعطى دخلاً أكبر لما تمتاز به من العلم وحسن إدارة المال، وإشباع الرغبات بطريقـة أفضل وأكثر نضجاً من الطبقات الفقيرة؛ لأن الناس من طبقات عليـا هم آلات استمتاع أفضل من أولئك الذين هم من الطبقات الدنيا، فهم أفراد حساسون وقابلون للتعلم.. والرجال أفضل استمتاعاً من النساء، الارستقراطي أفضل استمتاعاً من العامي... ولتعظيم سعادة المجتمع فإن دخلاً أكبر تُعطى للارستقراطي أكثر مما هي للعامي، وللرجل أكثر من المرأة<sup>(٣)</sup>.

فيتضح هنا أن هناك مصادقةً أخلاقيةً على البخـس، فقسمة الناتج من خلال قانون نظرية مـيزة الفقر تتوافق مع البخـس الحقوقـي من خلال نظرية الأجر الحـديـي ونظرية الإنتاجـة الحـديـي،

(١) جالبرث، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) نقلـاً عن: السبهـاني، الأسـعار وتخـصـيص الموارـد، ص ١٣٧.

(٣) Tisdeel, C.A. *The Theory of Economic Allocation*, Sydny . John Wiley and Sons Astralia Pty Ltd, 1972, p.276.

فالقسمة تتحاز للطبقة الحاكمة، وملوك الأرض على حساب الطبقة العاملة والكافحة، فالعامل يبذل جهده ولا يحصل في نهاية الأمر إلا على فنات الناتج، وهذا التناقض بين الثراء الفاحش على حساب الطبقات الكادحة، لن يتحقق أي تقدم للنظام الاقتصادي مما قد يعجل زواله.

وكلما أن هناك مصادقة حقوقية على بخش العامل حقه، فقد كانت هناك مصادقة أخلاقية من خلال ميزة الفقر، فالعامل لا يحصل على حقه من الإنتاج، فهو يعمل بشكل كبير ليحصل على نسبة بسيطة من الناتج، ويذهب الباقى لرأس المال والأرض، وهذه النسبة لا مجال لتغييرها حسب قوانين الطبيعة التي فصلت الناس بين طبقات عليا، وطبقات سفلية ومصلحة المجتمع. يقول وليام سومتر: إن أصحاب الملايين نتاج للانتخاب الطبيعي... هم وكلاء المجتمع الذين انتخبتهم الطبيعة للقيام بعمل معين، إنهم يحصلون على أجور عالية، ويعيشون في بحبوبة وترف، ولكن هذا الوضع جيد للمجتمع<sup>(١)</sup>.

فهاهو ريكاردو وانطلاقاً من نظرية مالتوس في السكان<sup>(٢)</sup> نراه ينظر لاحتمالية التوزيع على أساس القانون الحديدي للأجور، أمّا ادجورث فقد أكدَ على عنصر ميزة الفقر بفلسفته أن صلاح المجتمع الاقتصادي متوقف علىبقاء الطبقة الكادحة في موقعها دون تقدم، لأن أي تقدم على تحسين أوضاعها هو خلل في النظام الاقتصادي القائم، وبذلك تخلت النظريات الحديثة عن أي أساس خلقي في تبرير تحليلتها الاقتصادية، وهكذا يندفع المنطق عن الامساواة، بل اللادالة طوراً بميزة الفقر، لأجل جدية العمال وفضيلتهم، وطوراً بمحودية قدرة العوام على اشتقاء المنافع من الدخول المعطاة لهم، لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة أن لا يكلها

(١) جالبرث، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣٨.

(٢) نظرية مالتوس في السكان تشير إلى أن الناس يتزايدون بمتوالية هندسية، بينما الموارد تتزايد بشكل متواتلة عددي، وهذا يتسبب بالصراع بين الناس للحصول على الموارد وعلى رأسها الموارد الغذائية. نايهانز، تاريخ النظرية الاقتصادية، ص ١٣٣. جالبرث، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٩٢.

إلى عقل قاصر، أو هوى مضل، أو شح متبع، إذ رسم لها منهاج التوزيع بالمذهب الاقتصادي  
الخارج عن نسبية الإدراك والانحياز الطبقي<sup>(١)</sup>.

وبذلك فالنظام الرأسمالي من خلال حتمية قوانين التوزيع يحمل الفقير مسؤولية فقره،  
والعامل مسؤولية بطالته، يقول سبنسر: إني ببساطة أطبق آراء السيد داروين على الجنس  
البشري... فلن يعيش في نهاية المطاف... غير من يتقدمون بالفعل (في ظل الضغط الناشئ عن  
النظام)... وهؤلاء لا بد أن يكونوا خيار جيلهم<sup>(٢)</sup>.

وبختيم قوانين التوزيع تبقى قسمة الناتج غير متساوية، فالطبقات الغنية هي اصطفاء  
طبيعي، والطبقات الفقيرة لا يصلح لها إلا الفقر والجوع، فالنظام لا يفرز وسائل لمعالجة الخلل  
في التوازن؛ لأن ترك قوى السوق بدون ضوابط أخلاقية وحقوقية تفرز ثلاثة من المحتكرين  
يسطرون على معظم الناتج، ويتحكمون بالطبقات الفقيرة والعاملة، ويحركون السوق وفق ما  
يحقق مصالحهم وأهدافهم.

أما ماركس فأكيد على وجوب حصول العامل على ناتج جهده وعمله<sup>(٣)</sup>، فيرى أن ضعف  
مركز العمال وتوسيط فئات منتفعة بين العامل ورب العمل، مكن أصحاب الأعمال من زيادة  
ثرواتهم، وتضخم ممتلكاتهم، مما أعطاهم الفرصة على التحكم بمصير الطبقة العاملة.

فالماركسية وإن لم تقر بفكرة مizza الفقر، برفع شعار التشريك في الإنتاج ثم التشريك في  
الاستهلاك، هي في الواقع العملي استغلت جهد العامل فقد استأثرت السلطات الاشتراكية في  
الغالب بالثروة، وحصلت على امتيازات عديدة فأصبح التعليم حكراً على الطبقة الحاكمة، وبذلك

(١) السبهاني، الأسعار وتخفيض الموارد، ص ٤٥٥.

(٢) جالبرت، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٣٧.

(٣) ماركس، كارل، رأس المال نقد الاقتصاد السياسي، ج ١ ص ٤٢. ماركس، كارل، الأجور والأسعار  
والأرباح، ترجمة دار التقدم، موسكو، بدون بيانات أخرى، ص ٥٠.

ظهرت الطبقات الاجتماعية، ولم يحصل العامل إلا على نسبة محددة من الثروة لا تعادل ما يحصل عليه العامل من أجر عند الرأسماليين، وأصبحت الدولة أداة استغلالية لحقوق العمال والأفراد، فالعامل أصبح مستغلًا من جهة، ومصادر الحرية والكرامة من جهة أخرى.

فنخلص إلى نتيجة مفادها أنَّ حالة ضعف العامل وعدم قدرته على المساومة، والموقع الاجتماعي الضعيف للعامل جعل منه سلعة يتنافس عليها رؤوس الأموال أيام يحوزها إلى رحله.

### المطلب الثالث الاستغلال ونظرية فائض القيمة

بعد موضوع القيمة من المواضيع الدقيقة التي شغلت رواد الفكر الاقتصادي، يقول بوهم باروك: "والقيمة ليست المحرك الأصلي للكون الاقتصادي، ولكنها أيضًا يمكن بها مقارنة ظواهر هذا الكون وقياسها، وتتوقف فكرة المنظر عن العالم الاقتصادي على فكرته عن ظاهرة القيمة"<sup>(١)</sup>.

ونشير هنا إلى موقف بعض علماء الاقتصاد من نظرية القيمة في حدود ما يخدم دراستنا، وهي على النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:

أولاً: آدم سميث: فالقيمة عند سميث لها معنيان، وقد تختلف قيمة الاستعمال اختلافاً بيناً، وضرب آدم سميث مثلاً بالماء والماش، فالماء يتمتع بقيمة عالية في الاستعمال، ويقاد

(١) شومبيتر، جوزيف، عشرة اقتصاديين عظام، ترجمة راشد البراوي، دار النهضة العربية، ص ٢٠٠.

(٢) من أراد المزيد فعليه بمراجعة: حسين عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٣ وما بعدها. كركر، صالح، نظرية القيمة، بدون بيانات أخرى. إبراهيم، مصطفى كامل، نظرية القيمة "نظريه الثمن"، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، بدون بيانات أخرى، ص ٥. السبهاني، الأسعار وتخفيض الموارد، ص ٢٨ - ٢٣.

يكون عديم القيمة في المبادلة، وعلى العكس من ذلك الماس حيث أنه ضئيل القيمة في الاستعمال، وهو باهظ القيمة عند المبادلة<sup>(١)</sup>.

والناظر في أراء سميث يرى أنه متردد في نظرية القيمة بين اتجاهين الأول يفسر القيمة بكمية العمل المبذول فيها، فالعمل هو العنصر الوحيد لقيمة السلعة، والاتجاه الآخر يعتمد على نظرية نفقة الإنتاج التي يشترك فيها الأجر مع الربح والريع كمصادر تحدد قيمة السلعة التبادلية في السوق<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ريكاردو: رفض ريكاردو نظرية آدم سميث أن القيمة التبادلية تحدد بنفقة الإنتاج، بل يرى ريكاردو أن قيمة السلعة التبادلية يتوقف على كمية العمل المبذول لإنتاج هذه السلعة، فيرى ريكاردو أن السلعة التي يبذل بها ساعات عمل أكثر تكون قيمتها أعلى، فيقول "فإن الجزء الأعظم من السلع ينتج بالعمل، وبكمية العمل تتحدد قيمتها، فالعلاقة بينهما مطردة، وأي زيادة في كمية العمل المبذول في سلعة ما لا بد أن يزيد قيمتها، مثلما أن نقص العمل لا بد أن يخفضها"<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ماركس: يعتبر ماركس أن العمل البشري هو المصدر الوحيد للقيمة، فالقيمة التبادلية للأشياء تقدر بكمية العمل المبذول التي بذلت في إنتاجها، فيقول ماركس: "إن قيمة بضاعة ما بالنسبة إلى قيمة كل بضاعة أخرى، هي مثل نسبة وقت العمل الضروري

(١) جالبرث، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص 80. النجار، سعيد، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة، ١٩٧٣، ص ١٧٩.

(٢) حسين عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٩. النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٩١.

(٣) حسين عمر، نظرية القيمة، ص ١٥٩. النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٢٣.

لإنتاج هذه إلى وقت العمل الضروري لإنتاج ذلك، إذن فكمية العمل وحدها، أو وقت العمل الضروري في مجتمع معين لإنتاج صنف ما هي التي تحدد كمية العمل<sup>(١)</sup>.  
في وجه نظر ماركس أنَّ القيمة الحقيقة يجب أن تعود للعمال، باعتبار العمل هو الأساس الوحيد للإنتاج، فماركس يرفض أي تفسير لقيمة بغير العمل المبذول فهو يرفض المنفعة والندرة وغيرها، فيقول: "إنَّ منفعة الشيء تجعل له قيمة استعمالية، وإنَّ قيمته التبادلية هي نسبة كمية، يمكن بها تبادل القيم الاستعمالية فيما بينها، وتتغير تمشياً مع ظروف الزمان والمكان"<sup>(٢)</sup>.

فالعمل هو أساس القيمة، يقول ماركس: "إنَّ الذهب أغلى من الفحم الحجري؛ لأنَّ البحث عن الذهب وفصله عن خلائطه الغريبة يتطلبان من العمل البشري والبضائع كمية أكبر بكثير مما يتطلب استخراج الفحم نفسه من الفحم الحجري"<sup>(٣)</sup>.

بعد العرض الموجز لنظرية القيمة نلاحظ أنَّ رواد الفكر الاقتصادي يبحثون نظرية القيمة كبحث مجرد عن علاقتها بالواقع التوزيعي، فريكاردو وماركس يتفقان حول فكرة كمية العمل هي المؤثر في القيمة، ولكن عند النظر نجد أنَّهما يختلفان في توزيع الناتج؛ فريكاردو يجعل الناتج للعامل ورأس المال من خلال نظريته للقانون الحديدي للأجور، بينما ماركس يحصر توزيع الناتج في عنصر العمل باعتباره العامل الوحيدة في الإنتاج، أمَّا توزيع الناتج بين العامل ورأس المال وتكون الحصة الكبيرة لرأس المال فهي سرقة بشعه، يعبر عنها بفأصنف القيمة، فيعتبر ماركس: أنَّ النظام الرأسمالي يفترض الانفصال التام بين العمال وبين ملكية

(١) ماركس، كارل، رأس المال نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨١م، ج ١ ص ٥٠.

(٢) المرجع ذاته، ج ١ ص ٤٢.

(٣) ماركس، رأس المال ، ص ج ١ ص ٥٠.

عوامل الإنتاج التي يمكن أن تخلصهم مما هم فيه من ظلم واضطهاد... إن الطبقة الرأسمالية تقوم بأخذ ما ينبغي أن يكون ملكاً للعمال من مصادر إنتاجية<sup>(١)</sup>.

ويضرب ماركس مثلاً يوضح فيه استغلال العمال، وصورته: فرضية أن الكمية الوسطية من وسائل المعيشة الضرورية تتطلب ٦ ساعات من العمل الوسطي، وهي متجلدة في كمية من الذهب تساوي ثلاثة شلنات، فإذا عمل كذلك فلن يعود للرأسمالي أي قيمة زائدة، أو فائض، ولكن الواقع أنه يعمل ١٢ ساعة، ليحصل على ثلاثة شلنات، والثلاث الأخرى ينتزعاها الرأسمالي من العامل، ويعبّر ماركس عن هذا الاستغلال بقوله: "والواقع أن الأمر سواء في أن يشتغل إنسان ثلاثة أيام في الأسبوع لنفسه في حقله الخاص، وثلاثة أيام بلا مقابل في أرض سيده، وأن يشتغل في المعمل أو الورشة سنت ساعات في اليوم لنفسه، وست ساعات لرب عمله، وأن يكون جزءاً العمل المدفوع الثمن وغير المدفوع، في الحالة الأخيرة، متمازجين تمازجاً لا انفصام له، وأن تكون طبيعة هذه الصيغة مموهة تمويهاً تماماً عن طريق الاتفاقية والدفع في آخر الأسبوع. في إحدى الحالتين يبدو العمل غير المدفوع الثمن مقدماً طوعاً، ويبدو في الأخرى منتزاً كرها. وهذا هو الفرق كله"<sup>(٢)</sup>.

ويخلاص ذلك في نظر ماركس إلى أن الطبقة الرأسمالية تحاول زيادة الأرصدة المالية، وتنمية الاحتكارات الرأسمالية، وهي كذلك لا تشعر بزيادة عدد العمال وزيادة بؤسهم وحاجتهم، مما يؤدي إلى جمع صنوفهم واتحاد قوتهم، وفي تلك اللحظة يصل النظام الرأسمالي – على حد

(١) انظر: نامق، صلاح الدين، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، بدون بيانات أخرى، ص ١٨٢.

(٢) ماركس، الأجور والأسعار، ص ٥٥.

تعبير ماركس – إلى نقطة يتحتم عندها أن يمزق رداءه الذي طالما لبسه لأجيال طويلة وهو الملكية الخاصة<sup>(١)</sup>.

فالطبقة الرأسمالية التي تستغل جهد العامل سنتهي تدريجياً بسبب ثورات العمال، وستنقضى على الملكية الفردية، وتعيد للطبقة العاملة والتي تمثل الغالبية الكبرى الحق المغتصب من الطبقة الرأسمالية المستغلة، وبذلك يتحقق العدل والمساواة، فيتضح أن العامل الذي يتناقضى الأجر مقابل جهده في النظام الرأسمالي من خلال النظريات الموضوعة نحو الأجر الحديدي وغيرها من المؤسسات الخاصة، أصبح يتناقضى الأجر في النظام الاشتراكي من الحكومة، وهذا لم تفلح الماركسيّة في إنقاذ العمال من وطأة الاستغلال في النظام الرأسمالي، "وهكذا يبقى الحلم الماركسي بإيجاد مجتمع نسوده المساواة والأخوة، مجتمع خالٍ من الأجر والطبقات الاجتماعية، تزول فيه في خاتمة المطاف مجرد حلم لم يتحقق. فالعامل لا زال يعمل لقاء الأجر ولا يتمتع إلا بقدر ضئيل من حرية الحركة. كما أن الطبقات الاجتماعية لا تزال قائمة دون تغير يذكر، أمّا ذبول الدولة وتلاشيه فلا أثر له. بل إن الدولة أصبحت أكثر قوّة وأشد حصانة"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نرصد حالة الاستغلال من خلال نظرية القيمة في الفكر الرأسمالي بعودة الناتج لرأس المال على حساب العمل كما وضمناه سابقاً، وفي النظام الاشتراكي تذهب عوائد الإنتاج للعامل، وأن فائض القيمة وهو الفرق بين قيمة الناتج العيني وأجور العمال، المسلط من العمال لمصلحة رأس المال على شكل فوائد وأرباح وريع يجب أن يعود لهم، ويلاحظ أن دراسة نظرية

(١) نامق، النظم الاقتصادية، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) شابر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ١٣٠.

القيمة التي استنزفت جهداً كبيراً ومباحث طويلة أفرغت من أي مضمون أخلاقي أو اجتماعي، فهي عبارة عن فتوى حقوقية يسحبها كل منظر حسب اتجاهاته الفكرية، وانتماءاته المدرسية<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### ماهية الاستغلال في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يعرف محمد الزرقا التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بـ "انتقال أو تقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد عن طريق المعاوضة (كما في المبادرات السوقية)، أو عن طريق غيرها كالإرث، وسواء تم بين الأفراد (كالمهبات والأوقاف)، أو عن طريق الدولة (كزكاة الأموال)، أو بين الدولة والأفراد (كضمان بيت المال لحد أدنى لمستوى معيشة الفرد)، وسواء أكان إلزامياً كصدقة الفطر أو تطوعياً كصدقة النافلة"<sup>(٢)</sup>.

##### موقف نظرية الاستغلال من ضوابط التوزيع الأولى:

يمكن رصد ضوابط التوزيع الأولى بالأحكام الآتية<sup>(٣)</sup>:

(١) وبعد الاقتصاد الوضعي اقتصاداً يميل إلى الانتمائية، فمصدره بشري. يقول السبهاني: "يتسنم الفكر الوضعي بالانتمائية، بمعنى أن كل مفكر يعبر عن مصالح الطبقة التي ينتمي إليها؛ فملك الأرض لهم القيمة، لما يحتويه النظام من آليات تؤمن الشف العادل للطرفين، وتمكن الاستغلال للمستهلك وللم المنتج. مصالحهم التي يرعاها مفكروهم، وهي غير مصالح ملوك رأس المال التي يرعاها المنظرون من أبناء طبقتهم، وهي غير مصالح العمال التي يدافع عنها أصحابهم، كما أن مصالح المانيا التي ينافح عنها (فريدريك ليست) و(غوستاف شمولر)، هي غير مصالح إنجلترا التي نظر لها ريكاردو وتوماس مان". ولقد قبل الفكر الإنساني بجناحيه: المثالي والمادي هذه القناعة؛ فقد أكد أفلاطون: "أن الشرائع مرأة من يسناها"، وأكد ماركس: "أن الأفكار السائدة أفكار الطبقات السائدة"، وقد تجلت هذه القناعة بوضوح في مجال التوزيع. لكن الأمر مختلف تماماً في الفكر الإسلامي، فهو ليس بفكرة طبقة سائدة تملّى على الآخرين ما يحقق مصالحها، ولا بفكرة طبقة مسحورة تزيد لن تسد أن المذهب الاقتصادي في الإسلام، جزء من رسالة السماء إلى الأرض، أنه فصل الحكم العدل بين خلقه، لذلك فهو مبراً من الانحياز والانتمائية. السبهاني، عبد الجبار حمد، الفكر الاقتصادي: رؤية نقدية، مقال، بدون تاريخ. على شبكة الانترنت: <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhan/>.

(٢) الزرقا، محمد أنس، "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ٢، ع ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٤.

(٣) المرجع ذاته، ص ١٢ - ١٨. الوضعي، نظرية التوزيع، ص ٣٠٨ - ٣٢٢ . المصلح، عبدالله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٥٣ وما بعدها.

**أولاً: المشاركة لأفراد الأمة في الثروات الطبيعية، والملكية العامة، وهي على قسمين:**

**الأول: المرافق العامة، وتشمل الجسور والطرق، وشواطئ الأنهار وما شابه ذلك.**

**الثاني: الثروات الطبيعية العامة، نحو الماء والكلأ والنار، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -**

**قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاثة؛ في الماء والكلأ والنار) <sup>(١)</sup>، فحصول**

**الفرد على التملك لا بد فيه من العمل، وهذه الثروات لم تكن نتيجة عمل وجهد الفرد، فلا**

**يستحق الحصول عليها، ولكن عند بذل الجهد والعمل بحيازة الماء أو الحطب أو العشب**

**فيصبح البيع، يقول ابن قدامة: "وأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في**

**حبله أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك وله بيعه بلا خلاف بين**

**أهل العلم فإن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم حبلا فیأخذ حزمه من حطب فیبيع فيکف الله**

**به وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع) رواه البخاري <sup>(٢)</sup>.**

**وروى أبو عبيد في الأموال عن المشيخة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل**

**منه، وعلى ذلك مضت العادة في الأنصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير،**

**وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه، وكذلك لو وقف على بنره أو بئر**

**مباح فاستقي بدلوه أو بدولاب أو نحوه فما يرقيه من الماء فهو ملكه وله بيعه لأنه ملكه بأחذه**

**في إنائه" <sup>(٣)</sup>.**

(١) ابن ماجه، السنن، أبواب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاثة، حديث رقم ٢٤٧٢، ص ٢٦٧. واللفظ له، أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم ٣٤٧٧، ص ٣٨٧. وفي نصب الراية، ج ٤ ص ٣٥٢. قال البخاري: عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث وضعفه أيضاً أبو زرعة وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث انتهى كلامه. وأقرره ابن القطان عليه انتهى، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه، ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب المسافة ، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم ٢٣٧٣ ، ص ٤٢١ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢١٥ .

**ثانياً: منع الحمى الخاص**، لقوله ﷺ: (لا حمى إلا الله ورسوله)<sup>(١)</sup>، فالشريعة الإسلامية بهذا المنع تؤكد على ضرورة المشاركة في الثروات العامة من جهة، وتقصي مبدأ القوة والاستئثار كأساس للملك من جهة أخرى، وهذا بدوره يحمي صغار الملك من الاستغلال والظلم من قبل كبار الملك.

**ثالثاً: أحكام الإحياء**: سخر الله تعالى الأرض للناس ليعمروها بطاعة الله، فهم خلفاء الله في أرضه ويشمل ذلك الاستفادة منها ومن مكوناتها، فالأرض التي لا مالك لها، وفقدت أسباب الحياة من زرع وماء ونبت تسمى الأرض الميتة، فجاعت الشريعة الإسلامية لتعيد لها أسباب الحياة، يقول ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)<sup>(٢)</sup>، وهذا يشير إلى أن المحبي قد يضيق قيمته سوقية تزيد الإنتاج الزراعي، فيستحق تملك الأرض بالعمل المبذول في إحيائها.

**رابعاً: إقطاع الأرض**: وهو إعطاء الإمام الأرض للأفراد ملكاً أو ارتقاً، وهو في حالة الارتفاع شبيه بعقود الاستغلال والامتياز التي تمنحها الدولة في العصور الحديثة لبعض الشركات أو الأفراد<sup>(٣)</sup>، والدليل على إقطاع الأرض ما رواه وائل بن حجر: (أن النبي ﷺ أقطعه أرض بحضرموت)<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> البخاري، الصحيح، كتاب المسافة، باب لا حمى إلا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٣٧٠، ص ٤٢٠.  
وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة.

<sup>(٢)</sup> أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٣، ص ٣٤٨.  
الترمذني، الصحيح الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم ١٣٧٨، ص ٢٤٦.  
وقال الترمذني هذا حديث حسن غريب قد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي مرسلاً، وصححه الألباني، صحيح الجامع، ج ٢ ص ٥١.

<sup>(٣)</sup> المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص ٢٨٨ . وما بعدها. العبادي، الملكية، ص ٣٢٦.

<sup>(٤)</sup> أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضيين، حديث رقم ٣٠٥٨، ص ٣٤٦.  
وصححه الألباني، انظر: صحيح أبو داود، ج ٢ ص ٥٩٢.

وكذلك أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغورئها - وقال  
شَيْرُ العباس جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحِيثُ يُصلَحُ الزَّرْعَ مِنْ قَدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وقد يكون بالاستغلال وهي أن يقطع الإمام بعض الأراضي لمن يعلم بها بنفسه أو  
بغيره مدة من الزمن كما أقطع النبي ﷺ الزبير نخلاً<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أحكام المعادن: والمعادن<sup>(٣)</sup> هي المواقع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب  
والفضة والنحاس وغير ذلك، والمعادن تتتنوع فيما بينها: معادن ظاهرة وباطنة، ومعادن  
جامدة وسائلة، ومعادن أرض مباحة أو أرض مملوكة، ويتفرع على هذا التنوع اختلاف  
في الأحكام الشرعية، وللمذاهب الفقهية مواقف متفاوتة بالنسبة لأحكام المعادن، ولكنها  
تنتفق في إطار عام أنه لا بد من النفقة والعمل حتى يمتلك المعادن، ففي الحديث: أن  
الأبيض بن حمال سأله النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إيه، فلما ولَى قال رجل  
في المجلس أتدرى ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العد، فقال ﷺ: (فلا إذن)<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأراضيين، حديث رقم ٣٠٦٢، ص ٣٤٦.  
وفي مجمع الزوائد رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذى حديثه،  
الهيثمى، مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٦٢٧. وحسن البانى فى صحيح أبو داود، ج ٢ ص ٥٩٢. وفي عون  
المعبد قوله جلسيها بفتح الجيم وسكن اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع وقوله غوريها بفتح الغين  
وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والأقرب ترك  
النسبة... من قدس بضم القاف وسكن الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم ينجد كما في  
القاموس وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية. العظيم آبادى، عون المعبد، ج ٨ ص  
٢١٦.

(٢) البخارى، الصحيح، كتاب ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي، حديث رقم ٣١٥١، ص ٥٥٦. مسلم، الصحيح،  
كتاب السلام، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم ٥٦٩٢، ص ٩٢٥.

(٣) المدخلى، محمد ربيع، أحكام الملكية فى الفقه الإسلامى "دراسة مقارنة"، دار المراجعة الدولية، الرياض،  
٢٠١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٩٥.

(٤) أبو داود، السنن، كتاب ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأراضيين، حديث رقم ٣٠٦٤،  
ص ٣٤٢ صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٥٩٣. الترمذى، السنن، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع،  
حديث رقم ١٣٨٠، ص ٢٤٢. وقال هذا حديث حسن. ابن حجر العسقلانى، التلخيص الكبير فى تخريج  
أحاديث الرافعى الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٣ ص ١٥٣ : " ورواه  
 أصحاب السنن الأربع من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازنى عن أبيه عن سمي بن قيس عن شمير  
عن أبيض وطرقه النسائي وصححه بن حبان وضعفه بن القطان. وصححه البانى، صحيح الترمذى، ج ٢  
ص ٥٢ .

ويؤكد الشافعي معنى النص النبوي بقوله: "وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه، ومثل ذلك كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت... فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره"<sup>(١)</sup>.

وأوضح من تأكيد الإمام الشافعي، موقف المذهب المالكي من المعادن فهي عندهم تتبع المسلمين جميعاً لا للأرض التي توجد فيها، يقول الإمام مالك: "فلا إمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بنفسه مدة من الزمن أو مدة حياته، سواء أكان ذلك نظير شيء أم لم يكن، وأنه إذا أقطعها لأحد فإئما يقطعها له انتفاعاً لا تملقاً، وله أن يقيم من يعمل للمسلمين فيها بأجرة"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يقودنا إلى أن الاستغلال مرفوض في التوزيع الابتدائي في الاقتصاد الإسلامي، فالسيطرة على المواد الأولية والثروات العامة يمكن الطرف القوي من فرض سيطرته على المنتج في السوق بدون عمل أو جهد يستحق بموجبه تملك ذلك الأصل، مما يزعزع أساس المنافسة الحقيقة وينشئ الاحتكارات الكبيرة بسبب عدم قدرة المنتجين على الحصول المادة الأولية، ومن هنا حرصت الشريعة على تحقيق مبدأ العدل بين أفراد وطبقات المجتمع، وتقوية فرص الاستغلال لهذه الثروات من قبل فئة قوية ذي سلطة واسعة، ولتوسيع الصورة نربط بين الاستغلال والأسس الحقوقية للتوزيع.

#### موقف نظرية الاستغلال من الأسس الحقوقية للتوزيع:

الأسس الحقوقية للتوزيع في الإسلام تقوم على ثلاثة أسس:

١ـ الحاجة: تعد الحاجة أساساً يستحق صاحبه نسبة من الدخل تؤمن له حد الكفاية، ولكن يشترط عجز الفرد عن العمل أو الإنتاج، يقول العز بن عبد السلام: "تقدير النفقات بال حاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم،

(١) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٤٢.

(٢) مالك، المدونة، ج ١، ص ٣٣٩.

فالزكاة مثلاً لا تعطى إلا لصاحب حاجة؛ فعن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان  
أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه  
والناظر فرأينا جلدين فقال: (إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوعي مكتسب) (١).

<sup>(٣)</sup>: ويلاحظ مراعاة الحاجة في فريضة الزكاة عبر المجموعات الآتية:

١- حاجة منشأها الفقر: وهذا يمثله سهم الفقير والمسكين.

٢— حاجة منشأها الرق. وهذا يمثّل سهم الرقاب.

٣- حاجة من شأنها الظروف الاضطرارية: وهذا يمثله سهم الغارمين وابن السبيل.

٤- حاجة يمثلها التفرغ: وهذا يمثله سهم في سبيل الله، كالانقطاع للجهاد وللتعلم ونحوهما.

ومن أمثلة اعتبار الحاجة تقسيم النبي ﷺ جزء من فيءٍ لبني النضير على المهاجرين دون الأنصار، فالسمة الغالبة على المهاجرين الحاجة؛ لأنهم خرجموا من ديارهم نصرة لله ورسوله، قال تعالى: **﴿لِلْفَقِيرِهِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّبِعُونَ قَضَائِيرَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** **﴿وَيَصْرِفُونَ إِلَيْهِمْ أُتْسَاهُكُمُ الْمُصَدِّقُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت ٤٦٦)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة، تتح محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، بدون بيانات أخرى، ج ١ ص ٦٦.

<sup>(2)</sup> أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، حديث رقم ١٦٣٣، ص ١٩٣ . النسائي، السنن، كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، حديث رقم ٢٥٩٨، ص ٢٨٠ . قال ابن حجر: "رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي". ابن حجر، بلوغ المرام، ص ١١٤ . وقال الزيلعي: "قال صاحب (التقىح): حديث صحيح ورواته ثقات قال الإمام: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً". الزيلعي، نصب الراية، ج ٢ ص ٤٠١ .

<sup>(3)</sup> العرض، نظرية التوزيع، ص. ٣٥٣.

(4) سودة الحشد : آلة

فعن قتادة: **أَقُولُهُ تَعَالَى:** «**لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُنْجِيْجُوا**» قال: هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهليين والعشائر، خرجوا حباً لله ولرسوله، واختاروا الإسلام على ما فيه من الشدة، حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يصعب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع، وكان الرجل يتخد الحفيرة في الشتاء ماله دثار غيرها<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث (فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاهم الله إياها وخصه بها)<sup>(٢)</sup> فقال تعالى: «**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**»<sup>(٣)</sup> يقول: بغير قتال فأعطي النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانوا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة — رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الطبرى، جامع البيان، ج ٤ ص ٤٠.

<sup>(٢)</sup> في بني النضير خاص برسول الله ﷺ يقسمه حيث يشاء، ولكن النبي ﷺ أعطى أكثرها للمهاجرين، وأعطى رجلين من الأنصار ذوي حاجة وهم سهل بن حنيف، وأبو دجانة سماك بن حرثة، ولم يخصّها لأن الله أفاءها عليه، ولم يوجّب المسلمين عليها بخييل ولا ركاب. وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرياع عدة في سبيل الله . وهذا يدلّ على اعتبار الحاجة . وهو الشاهد الذي يخدم قضيتنا — كون المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم فهم ذوو حاجة، وأعطى رجلين من الأنصار بدافع الحاجة، انظر: ابن كثير، التفسير، ج ٨ ص ٢٨٧٣ . العظيم أبيadi، عنون المعبد، ج ٨ ص ١٣٣ . الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت ٤٢٠ـ)، المغازى، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت — لبنان، ج ١ ص ٣٧٩ . ابن تومية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٥٦٤ . ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٣٧٧ . ابن رجب العنابي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط ١، ١٤١٥ـ، ص ٢٨ .

<sup>(٣)</sup> سورة الحشر: آية ٦.

<sup>(٤)</sup> أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب في خبر النضير، حديث رقم ٣١٠٤ ، ص ٣٤٠ . وصححه الألبانى: صحيح أبي داود، ج ٢ ص ٥٨٢ . وأصل الحديث في البخاري، ومسلم انظر: البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخامس بباب فرض الخامس حديث رقم ٣٠٩٤ ص ٥٤٥ . مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والمسير، باب حكم الفيء، حديث رقم ٤٥٨١ ، ص ٧٥١ .

بل من روائع تاريخ دولة الخلافة الراشدة في عهد عمر – رضي الله عنه – ما نقله أبو عبيد في كتابه "الأموال": أنَّ عمر – رضي الله عنه – رأى شيئاً يتكلف الناس، فسأله: من أى أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، فسأله وما أ JACK جاك إلى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأمر عمر أن تطرح جزيته، وأن يعan... وقال لخازن المال: انظر إلى هذا وضربيه، فوالله ما أنسفناه إن أكلنا شيئاً، ثم نخذه عند الهرم<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح أنَّ العجز عن تحصيل الكفاية سواء كان بسبب ضعف الفرد عن العمل وتحصيل الدخل، أم بسبب ظروف تحيط بالنشاط الاقتصادي بشكل عام، يؤهل الفرد في الدولة الإسلامية – بغض النظر عن جنسه أو ديانته – من الحصول على نسبة من الدخل تسد حالة العجز لديه، وهذا يحقق الاستقرار ويمنع استغلال حالة الضعف من قبل الغير عبر وسائل عديدة من الربا أو الغبن أو غير ذلك.

٢- العمل كأساس للملكية، الإسلام إذ يقر الملكية الخاصة كما هو معلوم ولكن لا بد من العمل كأساس للحصول على التملك، فالإسلام يرفض الاستئثار بالثروات الطبيعية القائم على أساس القوة، كما هو الحال في النظام الرأسمالي في السيطرة على المواد الأولية، ومن سيطرة بعض النقابات العمالية على سوق العمل، وفي النظام الاشتراكي لأصحاب السلطة، فيتم استثناؤهم من محددات الاستهلاك كما هو حال بقية المواطنين<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لإحياء أرض الموات القدرة على العمل، يقول ابن حزم: "والرعي ليس إحياء... والإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء، لا بنيةأخذ العشب

(١) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٣١٤.

(٢) الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، ص ٨.

والاحتطاب فقط. أو جلب ماء إليها من نهر أو من عين أو حفر بئر فيها لسقيها منه. أو حرثها أو غرسها أو تزبيتها<sup>(١)</sup>.

فإذا تخلف عنصر العمل وجب رد الجزء الذي عجز عن إصلاحه استثماره، ليتمكن طرف آخر من إصلاحه، فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أراد أن يسترجع ما أقطعه النبي ﷺ لبلال المزني، فلما احتاج بلال بأن هذا إقطاع من رسول الله ﷺ قال عمر – رضي الله عنه –: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجزئه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، فخذ ما قدرت عليه ورد الباقي)<sup>(٢)</sup>. وهذا بدوره يزيد من نسبة التوظيف والعمل، وزيادة الناتج باستثمار الأرض المتبقية وإصلاحها، وهذا عين تحقيق المصلحة الاجتماعية العامة.

والعمل أساس التملك في الإقطاع كما أسلفنا ذكره، فقد سأله أبيض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إيه أو أراده، فقيل له: إنه كالماء العد، فقال ﷺ: (فلا إذن)<sup>(٣)</sup>. ونص بعض الفقهاء على أن أرض الخراج إن عجز صاحبها عن عمارتها وإصلاحها بالزراعة والحرث، فإنها تتزع من صاحبها حتى ولو ظل صاحبها على دفع الخراج<sup>(٤)</sup>.

فلما علم النبي ﷺ أن استخراج الملح لا يحتاج إلى عمل وجهد ونفقة، لم يأذن له، فالنظيرية الاقتصادية الإسلامية تجعل العمل أساساً للملك الأشياء من جهة، وأساساً لملك عوائد الإنتاج من جهة أخرى كما في أسلوب المضاربة والمشاركة، يقول ابن خلدون: فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسب ومحروم؛ لأنّه إن كان عاملاً بنفسه مثل الصانع ظاهر وإن

(١) ابن حزم، المعطى، ج ٨ ص ٢٣٧.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٠٢.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني، سبق تخرجه، ص ٧٦.

(٤) أبو يطي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ ص ١٧٢.

كان مقتني من الحيوان والنبات والمعدن، فلا بد من العمل الإنساني كما نراه، وإلا لم يحصل به انتفاع<sup>(١)</sup>.

وإن كان النص في سياق توضيح فكرة مقياس قيمة العمل، ولكن فيه إشارة إلى أن العمل أساس كل ملكية ودخل ومنفعة.

ونود أن نذكر قبل الانتقال لأساس الملكية أن نذكر بأن إحياء الأرض والإقطاع مسألة منوطبة بالإمام<sup>(٢)</sup> في سبيل تحقيق المصلحة العامة حتى لا تصبح أداة لتكوين ثروات بيد رأس المال، أو نافذة لأصحاب الجاه للحصول على الملكيات بدون عمل أو جهد.

### ٣- الملكية الفعالة

أباح الإسلام الملكية الخاصة للفرد ضمن "قاعدة الاستخلاف" فالمال مال الله تعالى، والعبد مستخلف فيه بما يحقق المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية، لذلك يرفض الإسلام أي وسيلة غير شرعية لاكتساب التملك، كما ينظم الإسلام استثمار الملكية بما يحقق الرفاهية الاجتماعية بجانب تحقيق الرفاهية الخاصة.

فنخلص إلى أن منطق التشريع في نظرية التوزيع يجرم الاستغلال ويمنعه؛ فالإسلام اعتبر العمل الإنتاجي أساساً حقوقياً للحصول على التملك كما في إحياء أرض الموات، كما واعتبر الملكية الفاعلة العملية الإنتاجية أساساً للحصول على عائد يتاسب مع مدى إسهامها في العملية الإنتاجية، كما في نظامي المضاربة والمشاركة، أو الحصول على عائد بصورة أجر كما في نظام الإجارة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، بدون بيانات أخرى، ص ٤١٨.

<sup>(٢)</sup> الصناعي، سبل السلام، ص ٧٥٨. وانظر الأحاديث السابقة تدل على ذلك، ص ٧٤ - ٧٥.

<sup>(٣)</sup> انظر: السبهاني، "عدالة التوزيع والكافأة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م، عدد ١٤، ص ٢١٩.

والأنظمة الوضعية اختلف منظارها لكيفية التعامل مع مسألة التوزيع، فالرأسمالية أباحت للفرد تملك ما شاء من مصادر الثروة، والحصول على عوائد هذه الملكية عبر الطرق التي يريدها والكيفية التي يهواها، وأنظمة الاشتراكية حرمته من الحصول على التملك حتى ولو بذل عملاً إنتاجياً وجهداً بشرياً، ولكن جعلت (الأجر) هو العائد الوحيد الذي يعطى للأفراد. وأغفلت الأنظمة الوضعية أساساً حقوقياً راقياً وهو الحاجة، فمن عجز عن تملك وسائل الإنتاج، ولم يستطع بذل العمل بسبب العجز والضعف أو أي سبب آخر، فله الحق في الحصول على عائد توزيعي يحقق الكفاية له، ولمن يعول.

فYSTEM © Arabic Digital Library يحارب الاستغلال عبر رفضه لتملك الموارد والثروات على أساس القوة، كما وينع المكافآت الطفيلية، والواسطة العاجزة التي تتأى ب نفسها عن الأنشطة الإنتاجية الفعلية، وهذا يظهر تفوق الاقتصاد الإسلامي في توزيع الثروة على الأنظمة الوضعية، التي لا زالت تتخطى في مسارها، تائهة في طريقها، ضالة في فكرها.

## المبحث الثاني

### موقف نظرية الاستغلال من العقود الربوية

يعرض علماء الاقتصاد أن الفائدة، وهي أسم معاصر للربا ضرورة لسير النظام الاقتصادي فهي تحقق التوازن والاستقرار، وهي بذلك نعمة "فإن توجيه الاقتصاد بواسطة السياسة النقدية عن طريق الفائدة لا يعتبر فقط فرصة بديلة بل يعتبر نعمة"<sup>(١)</sup>.

ويرى آخرون أن الفائدة الربوية نقطة ضعف، يقول هايلز: "إن نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد، وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد، وإن تبرير معدل الفائدة وتحديده ما يزال يثيران الاعتراف بين الاقتصاديين، أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية العامة"<sup>(٢)</sup>.

أما النظرة الإسلامية ففحواها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ﴾<sup>(٣)</sup> فأي المنهجين يحقق الاستقرار وينعطف الظلم والاستغلال، هذا ما سنحاول إيضاحه من خلال الطرح العلمي الواضح المبني على التحليل الدقيق، وبعد ذلك يبقى للقارئ حرية التمييز والتدقيق والتسليم أو الرد على ضوء المنهج العلمي<sup>(٤)</sup>.

(١) جوهن فيليب، فرانزيرفون بتمان، كارثة الفائدة، ترجمة أحمد النجار، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٥٩٩.

(٢) دوابه، فوائد البنوك، ص ٦٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٤) ولكن لا ينبغي لمسلم أن يجادل في قضية حسمت بنص رباني، وبمنهج إلهي مبرأ من النقص والخطأ والانحياز لفئة على حساب فئة، إنما حاله قوله تعالى: ﴿وَكَاتَلُوا سَوْمَتَا وَأَطْعَنُتَا هُنْرَانَكَ رَبَّكَ وَإِلَيْكَ الْمَهِيْرَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ كُلًا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَسَوْلَهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُمُ الْمُهِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ هُنْلَكًا مُّبِيْنًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

## المطلب الأول

### موقف الأنظمة الاقتصادية من الفوائد

الفائدة هي الثمن الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال النقدي، وتتحدد سعر الفائدة بتفاعل قوى العرض والطلب، وتختلف بحسب المدة الزمنية للقرض، وبحجم المبلغ المطلوب، وتعود الفائدة ركناً أساسياً في العملية الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

وقد برر علماء الاقتصاد الفائدة بمبررات عديدة وأبرزها<sup>(٢)</sup>:

١- الفائدة تعويض عن حرمان المرابي من الانتفاع بالمال المقترض، ومكافأة له على انتظاره طيلة مدة الإقراض، وكان أول من طرح هذه الفكرة هو الاقتصادي ستيلور، ثم جاء مارشال ليعدل كلمة حرمان إلى كلمة انتظار ليبين أهمية عنصر الوقت بالنسبة لرأس المال.

٢- الفائدة حق للمقترض من الأرباح التي جنאה المقترض جراء استخدامه للمال المقترض، وهنا يطرح سؤال فيما لو خسر المقترض في عمله وتجارته فما يبرر إذاً للقول بأخذ نسبة من الفائدة؟

٣- الفائدة ثمن المخاطرة في إقراض المال، فإمكانية خسارة التقادم بعدم إرجاعها محتملة، لذلك يجب أن يأخذ الفائدة نتيجة هذه المخاطرة.

٤- الفائدة أجرة استخدام النقود مقابل تنازل مالكيها عنها، فالنقود تتمتع بميزة لا يتمتع بها سلعة من سواها، وهي السيولة الناتمة، فهي قوة شرائية عامة يقبلها الجميع دون تردد، ويمكن تحويلها

(١) عبد المنعم السيد، مدخل في علم الاقتصاد، ج ١ ص ٣٢١.

(٢) نامق، توزيع الثروة ، ص ١٧٩ ، وما بعدها. فرشني، أنور إقبال، الإسلام والربا، تحقيق فاروق حلمي، دار مصر للطباعة، بدون بيانات أخرى، ص ٢٧ – ٧٣. حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٥٣٦ – ٥٣٩. روبيسون، مقدمة في علم الاقتصاد، ص ٨٤. ص ١٦٨.

Keynes, J.M, The General Theory of Employment: Interest and Money, London, Macmillan, Ltd, 1960, P167.

في أي لحظة إلى نوع آخر من أنواع الثروات، أما السلع الأخرى فلا تتمتع بمثل هذه السيولة؛ لأنها إما عرضة للتلف أو ينقص القيمة بمرور الزمن<sup>(١)</sup>.

وتحتاج الفائدة عادةً في الاقتصاد، وتعدد عنصراً أساسياً في نمو الاقتصاد، فسرعان ما ينظم العلاقة بين الأدخار والاستثمار<sup>(٢)</sup>، ولكن هذه القضية جعلت علماء الاقتصاد أنفسهم على رأسهم كينز يعتبرون الفائدة من عوائق الاستثمار وعقباته؛ لأنَّ المستثمر يبحث عن فرصة مضمونة لربحه، وبذلك يبتعد عن المشاريع الإنتاجية التي توفر فرص عمل من جهة، وإناتجاً حقيقةً من جهة أخرى، فنجد كينز يرى "أنَّ المعدل المالي للفائدة يمنع نمو رأس المال الحقيقي، فلو أزيلت هذه الكابحة (الفرملة) أي فائدة فسوف يصبح رأس المال الحقيقي في العالم الحديث من السرعة، بحيث يصبح احتمال هبوط المعدل المالي للفائدة إلى الصفر محققاً"<sup>(٣)</sup>.

ومع ما تم ذكره فالدول الرأسمالية تضع قيوداً على الفائدة، من أجل المصلحة الاقتصادية المتمثلة بضرورة إيجاد التوازن بين نسب الفوائد وفرص الاستثمار وقوته، وتخفيف آثار حدة تقلبات سعر الفائدة الناتج عن حركة الأسواق المالية وخلق الائتمان والأوضاع السياسية للدول بشكل عام، إلى غيرها من المؤثرات على سعر الفائدة.

## **حكم الرياف في الشريعة الإسلامية:**

<sup>(٤)</sup> الربا في اللغة الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء الزيادة في أشياء مخصوصة.

<sup>(١)</sup> انظر: الرد على مبررات الفائدة الربوية أبو الفتاح، نجاح عبدالعليم، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظيرية، عام الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط١، ١٩٩٧م، ص ٢٩٣.

<sup>(2)</sup> روبسون، مقدمة في علم الاقتصاد، ص ٨٤، ص ١٦٨، فليب، كارثة الفاندة، ص ٥٩٨، روبسون، مقدمة في علم الاقتصاد، ص ٨٤، ص ١٦٨.

<sup>(3)</sup> وسون، مقدمة في علم الاقتصاد، ص ٤٤، ٨٤، ص ١٦٨

<sup>(4)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ص ١٢٦، الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ١١.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة، المتفق، ج ١، ص ٥١.

وقد جاءت النصوص الشرعية بحرمة الربا:

القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الْبَرِّيٌّ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُجْرِمِينَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>

السنة النبوية

١- قوله ﷺ: (اجتبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ﷺ: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات)<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ(رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتيانا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا الذي رأيته في النهر، قال: أكل الربا)<sup>(٣)</sup>.

الإجماع

أجمعـت الأمة على تحريم الربا بنوعـيه - ربا النسيئة، وريا الفضل - إلـا ما نـقل عن ابن عباس من القول بجواز ريا الفضل، والصحيح أنه رجـع عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ١٠]، حديث رقم ٢٧٦٦ ص ٤٩٤. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم ٢٦٢، ص ١٠٣.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب أكل الربا وشهادـه وكـاتهـه، حـديث رقم ٢٠٨٥، ص ٣٧٥.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج ٦ ص ٥٢.

## أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

القسم الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين، يقول الرازبي: "ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قرداً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الأجل طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم: "فاما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج"<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: ربا البيوع: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، فالالأصل أن الشيئين (العوضين) إذا كانا من جنس واحد واتفقا في العلة [كانا موزونين أو مكيلين على رأي بعض الفقهاء] لابد لذلك من شرطين:

أ) التساوي وعلم المتعاقدين يقيناً بذلك.

ب) التقادص في مجلس العقد قبل التفرق.

وإذا كانا مختلفين في الجنس ومتحددين في العلة كبيع قمح بتمر فلا يشترط إلا التقادص وتجوز المفاضلة، أما إذا اختلفا في الجنس والعلة كان تبيع تمر بذهب فلا يشترط فيه شيء من

(١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤ ص ٤٠٠ . ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٥٥٨. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢١. ابن قدامة، المغنى، ج ٦ ص ٥٢ . ابن حزم، المحلي، ج ٨ ص ٤٦٧. الصناعي، سبل السلام، ص ٦٩٢.

(٢) الرازبي، التفسير الكبير، ج ٤ مجلد ٧ ص ٩٢ .

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٠٣ .

ذلك، وهذا التفصيل يستدل له بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### ماهية الاستغلال في العقود الربوية

الربا عقد بين طرف يملك رأس المال، ويفرضه بفوائد تعود له بالربح، ولكن حقيقتها السيطرة على ثروات الأفراد والشعوب، فالربا له آثار سلبية وخطيرة على صعيد الفرد والدولة، ونجملها بشكل موجز <sup>(٢)</sup>.

١- الربا يجرد الفرد من الجانب الأخلاقي، والشعور بالترابط بين وحدات المجتمع المسلم، فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) <sup>(٣)</sup>.

٢- استغلال القوي للضعيف، فجاجة الفرد للمال تدفعه للاقتراض بفائدة، واستغلال الدائن حاجة المدين بزيادة أصل الدين يكون ظلماً، ويزداد ضرر المحتاج بعجزه عن سداد أصل القرض والفوائد المترتبة عليه، وكلما زاد العجز زادت قيمة الفوائد المترتبة من تأخير السداد، وهكذا حتى يسلب المدين عقاره ومسكنه... وهذه النقطة لها مزيد بحث.

<sup>(١)</sup> مسلم، الصحيح، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ٦٢٤، ص ٦٦.

<sup>(٢)</sup> للتوضيح في آثار الربا: ينظر الكتب الآتية: عبد، عيسى، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، بدون بيانات أخرى. عمر الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. العزيزي، "محمد رامز" عبد الفتاح، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية دار الفرقان، عمان، ط١، ٢٠٠٤ م، ص ٢٩١ - ٢٩٦.

<sup>(٣)</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١، ص ١٠٥٤. والله تعالى أعلم. مسلم، الصحيح، كتاب الأدب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم ١٥٨٦، ص ١٠٧٤.

٣- عقبة في وجه الاستثمار؛ لأنَّ رأس المال يستحق عائدًا بدون عمل إنتاجي وهذا يجعله

يفضل الراحة وضمان الربح على الخوض في مجال استثماري يعرضه للخساراة كما يؤهله

للربح، وبذلك يطلق عليهم في الغرب "الشركاء النائمون"<sup>(١)</sup>.

٤- تعطيل وظيفة النقود الأساسية التي خلقها الله لها، فتسليع النقود بأن تكون سلعة تُباع

وتشتري ويباح تأجيرها بثمن معين يسمى الفائدة، مما يمنحها القدرة على إنتاج نقود من

غير إسهام فعلي في العملية الإنتاجية بالعمل أو التعرض للمخاطرة.

٥- ارتفاع الأسعار وزيادة التضخم؛ لأنَّ المستثمر سيزيد نسبة الفائدة على تكاليف الإنتاج مما

يعني زيادة سعر السلعة، وارتفاع ثمنها، وهذا بدوره يؤدي إلى خفض قيمة العملة مقارنة

بالسلع، وانخفاض قيمة العملة بالنسبة للسلع يؤدي بدوره إلى التضخم، وارتباط الفائدة

بالطلب على النقود للمضاربة على فروق الأسعار يؤدي إلى تذبذب الأسعار، وخل في

الاستقرار النقدي، وهذا يعيق عمل السياسة النقدية.

٦- التبعية للدول الرأسمالية، وبعد إرهاق كاهل الدول النامية بالفوائد، وعجز الدول عن السداد

كانت النتيجة تدخل الدول الرأسمالية بسياسات الدول المقترضة، وهيمنت الدول المقرضة

على موارد الدول النامية، فبدل خلق التنمية كما زعموا زحلوا موارد تلك الشعوب المستغلة

أصلًاً من الأنظمة الموجودة إلى استغلال أكبر عبر ما يسمى بالشخصية، وتأميم المشاريع

العامة.

## القرض والربحية

جاء التشريع الإسلامي بمشروعية القرض الحسن على أساس غير ربحي<sup>(٢)</sup>، فمقصد

(١) محمد دوابه، فوائد البنوك، دار السلام، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عمان، ص ٦٣.

(٢) السويفي، سامي إبراهيم، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠١١، ص ٣٢.

القرض تفريح الكربات ومساعدة المحتجين، وهذا الأصل يؤمن المال والنقد لبعض المحتجين، ويحمي كذلك الطبقات المحتاجة من الاستغلال عبر القروض المالية، لذلك لا يعتد التشريع بأى منفعة تترتب على أصل القرض، ومن هنا جاء تحريم كل قرض جر منفعة.

وفلسفه التشريع تتطرق هنا من قاعدة العدل، فالاصل لا ربح إلا بضمان، والعائد على القرض هو عائد مضمون لم يتحمل صاحبه المخاطرة والعمل الاقتصادي الذي يبرر ويستحق عليه العائد، فالربح يستحق بالعمل، يقول ابن تيمية في المضاربة: "المال المستقاد — أي من مال المضاربة — إنما حصل بمجموع بدن العامل، ومنفعة رأس المال"<sup>(١)</sup>.

فعمل المضارب يستحق عليه الربح إن حصل، ورأس المال يستحق الربح لضمانه للخسارة إن وقعت، ولكن في القرض يحقق الدائن ربحاً بدون تحمل مخاطرة، وإنما يرحل المخاطرة على المدين، فالمدين يتحمل الغرم، والدائن يحقق المغنم، ومن المعلوم أنَّ من عليه غرم الشيء فله منفعته.

وقبول المدين بهذا العقد دلالة على حالة ضعف تتمثل بالحاجة والاضطرار، فالفرد لا يفترض ٠٠٠ دينار بـ ١٢٠ دينار غالباً إلا تحت وطأة الحاجة والضعف، وخاصة المدين حالة ضعف ينتهزها الدائن ليلاجأ المدين إلى الإقراض بالفائدة.

#### مركز المساومة بين طرفي العقد:

تعد الفائدة عائد على رأس المال النقدي، فالنقد يعامل على أنه سلعه تستحق عائداً وأجراء مقابل إقراضها للغير، وهذا العائد المتمثل بالفائدة على القرض ينسجم مع فكرة قوة الطبقات الاجتماعية، و اختيار الطبيعة لتلك الفئات، ومن هنا أرصدت النظريات التي تؤمن لتلك الطبقات

<sup>(١)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ١٠١.

السيطرة على ثروات الأفراد، فالفائدة على القروض تحقق للرأسماليين السيطرة على ثروات المجتمع، والتحكم بمصير الأفراد بل بمصير الدول والشعوب بأسرها.

فمثلاً ضعف مركز الدول النامية، جعلها تقدم على الاقتراض من الدول العظمى والشركات الدائنة بشكل واسع، فتشير الإحصائيات إلى أن إجمالي ديون العالم الثالث عام ١٩٩٧ بلغت ١٩٥٠٠ مليار دولار، وكانت هذه الدول تدفع أقساط خدمات هذه الديون حوالي ٢٠٠ مليار، في حين أن المساعدات لمشروعات التنمية لم تتجاوز ٤٥ مليار دولار<sup>(١)</sup>.

فالملحوظ أن خدمات الديون بلغت ٦٩,٧٥% من رأس المال، ومشروعات التنمية لم تصل إلى ربع فوائد الديون ومن المفترض أن رأس المال جاء للمساهمة في مشاريع التنمية، ولكن الحقيقة أنه جاء لسرقة مقدرات الشعوب، وجعلها تسير في تلك التبعية والانصياع لشروط المؤسسات الربوية، وسياساتها التسلطية عبر ما يعرف بالشخصية وبيع المشاريع العامة، وإذ نربط بين الاستغلال والربا نسوق حالة من الحالات التي كانت تمارسها الشركات متعددة الجنسيات في البرازيل، فقد كانت تفترض من أسواق نيويورك بفائدة نسبتها ٦% ثم تعيد إقراضها في البرازيل بنسبة ٢٠% وأحياناً تصل إلى ٤٥%<sup>(٢)</sup>.

فضيًّاً ضعف الدول الدائنة جعل تلك الدول تفرض شروطها، وتستغل عمالة تلك البلاد الـلتـدفع ثمنـ الفـائـدةـ فـضـلـاًـ عـنـ رـأـسـ الـمالـ،ـ وـهـذـاـ الضـعـفـ يـشـكـلـ فـرـصـةـ لـتـكـ الدـولـ لـتـسـتـغـلـ مـقـدـراتـ وـثـرـوـاتـ الدـولـ وـالـشـعـوبـ الـضـعـيفـةـ،ـ فـلـاـ زـالـ الـعـالـمـ يـصـبـحـ يـوـمـاـ بـعـدـ آـهـاتـ الـرـبـاـ،ـ يـقـولـ مـسـٹـرـ آـرـثـرـ كـيـنـسـتـونـ:ـ "إـنـيـ ضدـ الـرـبـاـ فـيـ جـمـيعـ أـشـكـالـهـ فـالـرـبـاـ لـعـنـةـ عـلـىـ الدـنـيـاـ مـنـذـ أـنـ بـدـأـتـ،ـ وـلـقـدـ

(١) محمد دوابه، فوائد البنوك، ص ٦٣.

(٢) المرجع ذاته بنفس الصفحة.

حطم إمبراطوريات أخرى غير هذه، ولسوف يحطم هذه الإمبراطورية، وما من قيمة أخلاقية عظيمة واحدة أو معلم دين لم يتم الربا<sup>(١)</sup>.

والأزمة المالية العالمية المعاصرة (٢٠٠٨) التي بدأت تعصف بالبلدان الرأسمالية وأتباعها في العالم، تعتبر الفوائد الربوية أحد أسبابها، فقد أصدر صندوق النقد الدولي أن الأزمة المالية ستكلف أكثر من أربعة تريليونات دولار، وأشار الصندوق أن الكلفة الإجمالية المقدرة بنحو (4,054) تريليون دولار تشمل خسائر في الأصول المتبقية من الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة (612,2) تريليون دولار، بينما قد تصل خسائر الدول الأوروبية إلى (1,93) تريليون دولار، واليابان إلى (١٤٩) مليار دولار.

والإفراض بالفائدة لم تسلم من عواقبه الدول الكبرى، فمثلاً الحكومة الأمريكية التي تعتبر نفسها أميرطورية العصر، ارتفعت ديونها من (4,3) تريليون عام ١٩٩٠، إلى (8,9) تريليون دولار في عام ٢٠٠٧، وعلى صعيد الفرد وصل ديون الأفراد إلى نحو (9,2) تريليون دولار ما بين الديون العقارية، وديون الشركات<sup>(٢)</sup>، وقد عبر المستشار الألماني "برانت" بأن ما يجري من الإفراض بالفائدة، هو عملية نقل دم عكسي من المريض إلى الطبيب<sup>(٣)</sup>، فيؤول المال إلى ثلاثة من المرابين تصبح هي المحكمة في رأس مال المجتمع، فتخلق طبقات عليا متغزة وتملك أغلب الناتج، مقابل طبقات كادحة تملك نصبياً يؤهلها للبقاء لخدمة الفئة الرأسمالية، والطبقة الحاكمة .

<sup>(١)</sup> قرشى، الإسلام والربا، ص ٢٠١.

<sup>(٢)</sup> عبانيه، عمر يوسف عبدالله، الأزمة المالية المعاصرة "٢٠٠٨" تقدير اقتصادي إسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠١٠، ص ٧١-٧٠.

<sup>(٣)</sup> دوابه، فوائد البنوك، ص ٦٠.

## القروض الربوية والرضا:

مع وضوح أدلة تحريم الربا، وظهور آثاره السيئة على الاقتصاد والمجتمع، نجد هناك من المسلمين من يدافع عن القروض الربوية بحجج التراضي بين الطرفين، يقول مفتى الديار المصرية على جمعة: "أنه لا شيء في تحديد نسبة فوائد البنوك بين البنك والمودع، طالما أنه جرى بالاتفاق المسبق والتراضي بين الطرفين<sup>(١)</sup>".

ويذكر طنطاوي في فتاواه بشهادات الاستثمار أنه لا استغلال من أحد الطرفين في التعامل، وينقل كلام محمد سلام: "إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة، معاملة حديثة ولا تخضع لأي نوع من العقود المسممة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمعات، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للطرف الآخر، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا، لانتقاء جانب الاستغلال، وانتقاء احتمال الخسارة"<sup>(٢)</sup>.

ولست بصدد مناقشة الفتاوى التي أباحت القروض الربوية أو بعضها، فقد كفانا المؤنة أهل العلم والفضل<sup>(٣)</sup>، في الرد المفصل على الشبهات التي أوردها من أباح تلك القروض. فالرضا في التشريعتابع للحكم الشرعي، والربا منصوص على حرمتة، وما حرمته الله تعالى عقد باطل لا قيمة له ولا اعتبار له، فكيف نقول على الرضا في عقد لا اعتبار لأصله، يقول الماوردي: "وما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي

(١) نقلأعن: طنطاوي، محمد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، السادس من أكتوبر، بدون طبعة، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤.

(٢) طنطاوي، معاملات البنوك، ص ٢٠٦.

(٣) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦-١٠ ١٤٠٦-٢٨-٢٢/١٩٨٥م، مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٨١٣. الجريسي، خالد، فتاوى علماء البلد الحرام، فتاوى شرعية في مسائل عصرية، ط ٨، ٢٠٠٨، مكتبة الملك فهد، الرياض، ص ١١٧١-١١٩١.

المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى ولد الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر<sup>(١)</sup>.

فقد الربا فهو عقد محرم وهو عقد مختلف عن عقد البيع في صورته وكيفيته، لذلك قال الله عن أهل الجاهلية في سياق تبريرهم للربا "وقالوا إنما البيع مثل الربا"، يقول الرازبي في معرض توضيح شبهتهم: "إن هذا الانقطاع الذي ذكرتم أمر موهم، قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرارهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهم لا ينفك عن نوع ضرر<sup>(٢)</sup>".

والإسلام جاء بحرمة الربا، وكان من أول ما وضع الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام ربا عمه العباس بن عبد المطلب — رضي الله عنه — فهل كان العباس بن عبد المطلب — رضي الله عنه — يقرض الناس بالربا استغلالاً لحاجتهم دون تراضٍ منهم؟ وهو الذي كان يسقي الحجيج نقيع الزبيب والتمر من حر ماله<sup>(٣)</sup>.

ولا يفهم كلامنا على أن الربا في الجاهلية لا استغلال فيه، ولكن نقول إن كان الرضا يبيح المعاملة، فالعباس أولى من يباح له وقد كان عوناً للمحتاجين والحجاج، ولكن هذا التشريع جاء عاماً لذلك قال النبي ﷺ: (وأول رباً أضع ربانا رباً عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كلها)<sup>(٤)</sup>، فالاعتماد على الرضا لإباحة الفوائد أمر لا يصح ولا ينفي حالة الاستغلال القائمة، ولو سلمنا جدلاً بصحة القول بوجود التراضي لقلنا بأنَّ العلة في تحريم الربا ليست الاستغلال،

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣١٥.

(٢) الرازبي، التفسير الكبير، ج ٤ مجلد ٧ ص ٩١.

(٣) محمد دوابه، فوائد البنوك، ص ٤٥.

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ٢٩٥٠، ص ٥٠٤.

فالاستغلال يعد من حكم تحريم الربا وليس من علته، والحكم الشرعي يدور مع العلة وجوداً وعدماً، كما هو معلوم من علم الأصول<sup>(١)</sup>.

وممّا يعجب له المرء إباحة الربا بحجّة حماية الطرف الضعيف من الاستغلال والظلم، فلسفتهم أنّ الطرف القوي أصبح هنا المقترض وهو المصرف، والطرف الضعيف هو المودع، لذلك يجب حماية ضعف المودع من استغلال المصرف له بجعل نسبة معينة سموها ربحاً أو مكافأة<sup>(٢)</sup> استناداً للحديث (من آتى إيلككم معرفة فكافأه)<sup>(٣)</sup>.

### القروض الاستهلاكية والإنتاجية

وهنا إشكال فحواه أنّ الاستغلال الربوي يكمن في القروض الاستهلاكية من أجل تأمين المسكن والمشرب والملبس، أمّا القروض الإنتاجية فلا استغلال فيها ولا يشملها النص ولم تكن معلومة في الماضي وصاحبها موسى يريد توسيع نشاطه الاستثماري من خلال القروض الإنتاجية فلم يبق مبرر لمنع هذه القروض وقد انعدم فيها عنصر الاستغلال. فالقول بأنّ العرب لم تعرف إلا القروض الاستهلاكية قول غير مسلم به، بل الصحيح أن القرض كان لتوسيع التجارة أكثر منه للاستهلاك فإنّ أحوال العرب ومكان مكة واتجاه قريش يدلّ على هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) الغزالى، المستصفى، ج ٢ ص ٣٤٨.

(٢) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدى عادل، ترجمة محمد سكر، ط١، ١٩٨٧م، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٨٧.

(٣) النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، حديث رقم ٢٥٦٧ ص ٢٧٦ . أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيد من الرجل الحديث رقم ٥١٠٩ ص ٥٥١، قال الشيخ الألبانى: صحيح رواه أبو داود والنسائي وللحفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما، ورواه الطبراني في الأوسط ... " صحيح سنن النسائي، ج ٢ ص ٥٤٢ . صحيح أبو داود، ج ٣ ص ٩٦٢ .

(٤) الطبرى، جامع البيان ، ج ٣ ص ٢٨٧ .

فالناظر في سبب نزول الآية كما يقول السدي: "نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة، كانوا شريكين في الجاهلية، أسلفا بالربا إلى أناس من ثقيف من بنى عمرو، فجاء الإسلام ولهم أموال عظيمة، فأنزل الله تعالى"<sup>(١)</sup>.

ورحلة الشتاء والصيف التي ذكرها الله تعالى تبين أنهم رحلتان عظيمتان وكانت الرحلة تحتاج إلى رأس مال كبير مما يعني الاستعنة برؤوس أموال أخرى<sup>(٢)</sup>، وقد تكون مقابل فائدة لشيوخ الربا آنذاك، فعندما يصبح الإسهام في تلك التجارة، وتوظيف الأموال في العمليات الاستثمارية المعاصرة وأخذ الفائدة أمراً واحداً.

فالمرابي يعمل على استغلال المعسرين والmosrines، عبر الإعلانات والدعایات، فيغري الناس بالاقتراض بالربا مقابل تسهيلات في مجالات البيع والشراء والبناء وغير ذلك.. فإذا وقعوا استولى على مساكنهم وعقاراتهم وأموالهم، وهو بذلك يحقق مكسب ومحنة دون أن يتعرض لخسارة أو مغنم، والأصل أنه لا ربح إلا بضمان، فمن ضمن مالاً كان مسؤولاً عن هلاكه وتلفه، ويملك ما ينتج من الغلة والعائد، فالمقرض تخلص من مسؤولية خسارة ومغنم المال، فلا يستحق غلة وعائد المال، ولكن في القروض الربوية يتخلص المقرض من المغنم والخسارة ويرحلها على المقترضين، ويكتسب المغنم والربح<sup>(٣)</sup>، وهذا يمثل حالة الاستغلال بحصول المرابي على المكافأة وترحيل المخاطر على المقترض، وما ذاك إلا لقوة وسيطرة المرابي وضعف وحاجة المقترض.

(١) النبهان، محمد فاروق، القروض الاستثمارية و موقف الإسلام منها، دار البحث العلمية، الكويت، ط١، ١٤١٥ - ١٩٨٩م، ص ٤٦.

(٢) شابرا، نحو نظام نقدی، ص ٨٨ .

(٣) سويم، مدخل إلى أصول التمويل، ص ١٠١.

فالمدين لا يمكن من سداد الفوائد إلا من خلال المساهمة الحقيقة في الإنتاج والعمل، فالمدين بحاجة إلى الإنتاج أكثر من أصل المال والفائدة حتى يحقق الربح ومعنى هذا أن الفائدة تُعد من تكاليف الإنتاج، وهذا يؤثر على سعر السلعة للمستهلكين وليس مقصودنا من البحث، فالمدين يعمل لضمان رأس المال ولتحقيق عائد يكافئ الفائدة أولاً، وينظر ما بقي من فنات ليحصل عليه، فكيف إذاً فشل المشروع ولم يحقق ربح فهذا يضطره إلى زيادة الفوائد المترتبة على التأخير في السداد... ونتيجة أنَّ الربا يأخذ ناتج الضعف والفقر لمصلحة القوي والغني، وبهذا يزداد الغني غنىًّا والفقير فقراً، فتشتت طبقة قوية وثورية على حساب بقية طبقات المجتمع، وذلك مما جعل الإسلام ينتصر للضعف.

فيظهر الاستغلال من خلال ركني النظرية، فالركن المادي يتمثل بأنَّ المدين قد التزم بدفع مبلغ يزيد على أصل القرض، والركن المعنوي فيتمثل بحالة ضعف الحالات المدين إلى الاستدانة، فالفرد لا يدفع مبلغ فائدة عن قرض مالي وهو يستطيع تحصيل المال والنقد بوسيلة أخرى، لذلك فالفوائد الربوية فضلاً عن كونها استغلالاً لحاجة الأفراد والتول، وهي كذلك تهدد الاقتصاد بالويلات والأزمات، فهي تشكل هرماً مقلوباً، وتراكماً للثروات غير حقيقي، وهذا يشكل إفلاساً لكثير من المؤسسات الربوية، وما شاهدناه في الأزمة المالية الأخيرة خير دليل على ما ذكرنا.

فالربا سبب خراب الدنيا وسبب الفقر ومكمن الاستغلال، ومن أجل حماية الأفراد والشعوب من الظلم والاستغلال لا بد من سد كل الطرق الموصلة للربا، يقول القرطبي: "والربا أحق ما حُمِيت مِراثِه، وسدَ طرائقِه، ومن أباح هذه الأسباب فليبع حفر البئر ونصب الحالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وهذا لا يقوله أحد"<sup>(١)</sup>.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص ٣٦٠ .

## المبحث الثالث

### موقف نظرية الاستغلال من عقود العمل:

قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ تحقيق العدل في جميع النواحي والاتجاهات لذلك رسم الإسلام العلاقة بين العامل ورب العمل ربطاً دقيقاً حتى لا يضام أحد الطرفين على حساب الآخر، وإن كان التركيز على العامل؛ لأنَّه صاحب الحاجة أحياناً، وسنحاول تسلیط الضوء على هذه العلاقة، ومدى ارتباطها بنظرية الاستغلال.

#### المطلب الأول

##### مفهوم الأجر في الفقه الإسلامي وأدله

مفهوم عقد الإجارة:

الأجر في اللغة مفرد أجور ومعناه الجزاء على العمل، والأجر والأجرة متادفان<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّهُمَا يَكْأبُونَ أَسْتَغْرِيْهُمْ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَغْرِيْتَ الْقَوْمَ الظَّمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> والإجارة في الاصطلاح الشرعي "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"<sup>(٣)</sup>.

لقد حثت الشريعة الغراء على العمل والكسب فقال جل وعلا: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَأَمْشِوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَا يَوْمَ مِنْ زَلْزَلٍ وَلَا يَوْمَ الشُّرُورِ ﴾<sup>(٤)</sup> وعن المقدم رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإنَّ نبِيَّ الله داود عليه السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٧٨. الرازبي، مختار الصحاح، ص ١١ .

(٢) سورة القصص، آية ٢٦.

(٣) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٤) سورة الملك: آية ١٥ .

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٢ ، ص ٣٧٣ .

وأرشد النبي ﷺ السائل إلى العمل ليحقق الإنتاج والكسب من جهة وعزة وكرامة النفس من جهة أخرى فقال: (لأن يحتطب أحدكم حزمه على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) <sup>(١)</sup>.

ويقول محمد بن الحسن الشيباني: "إن الله فرض على العباد الالتساب لطلب المعاش، ليستعينوا به على طاعة الله" <sup>(٢)</sup>.

فبعد أن استقر في الذهن وجوب الكسب والعمل النفقه على النفس والأهل، جاءت المنظومة التشريعية بتحديد العلاقة بين العامل ورب العمل على أساس العدل، فيقوم العامل بما كلف به من عمل على أكمل وجه، ويستحق أجراً كاملة وفقاً للعقد المنجز بين الطرفين.

#### أدلة وجوب دفع الأجرة:

##### الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتَ لِكُوْنَاتٍ لَّمْ يُحْرِرْهُنَّ» <sup>(٣)</sup>. يقول الطبرى: "يقول جل ثناوه: فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهن الأطفال منكم بأجرة، فآتوهن أجورهن على رضاعهن لياهم" <sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن كثير في تفسير الآية أيضاً: "فإن أرضعت استحقت أجر مثلاها، ولها أن تعقد أباها أو وليه على ما يتلقى عليه من أجرة" <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> رواه البخاري، سبق تخرجه، ص ٧٤.

<sup>(٢)</sup> الشيباني، محمد بن الحسن، الالتساب في الرزق المستطاب، تتح محمد عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٦، ص ١٧.

<sup>(٣)</sup> سورة الطلاق: آية ٦.

<sup>(٤)</sup> الطبرى، جامع البيان، ج ٤ ص ١٢٨.

<sup>(٥)</sup> ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٨ ص ٢٩٣٧.

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكِحَّلَ إِلَى أَهْدَى أَهْدَى هَذِهِنَّ عَلَى أَنْ تَأْبِرَنِي تَكْنِيَ حِجَّةً﴾<sup>(١)</sup>. وقد

ترجم البخاري: باب من استأجر أجيراً فيبين له الأجل ولم يبين له العمل "لقوله تعالى: ﴿

عَلَى أَنْ تَأْبِرَنِي تَكْنِيَ حِجَّةً﴾<sup>(٢)</sup>. قال المهلب: ليس كما ترجم - أي البخاري -؛ لأنَّ العمل

عندهم كان معلوماً من سقي وحرث ورعاي وما شاكل أعمال الباادية في مهنة أهلها، فهذا

متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها، مثل أن يقول له: إنك تحرث كذا

من السنة، وترعى كذا من السنة، فهذا إنما هو على المعهود من خدمة الباادية<sup>(٣)</sup>، وإنما الذي

لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهول غير معهود فلا يجوز حتى

يعلم<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى

منه ولم يعطه أجراً)<sup>(٥)</sup>.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن

يgef عرقه)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة القصص: آية ٢٧.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فيبين له الأجل ولم يبين له العمل، ص ٤٠٠.

(٣) قال الإمام مالك يجوز ذكر الخدمة دون ذكر العرف شاهد له، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز حتى يسمى، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ١٤٧٢.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٧ ج ١٣ ص ٢٧٥.

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب إتم من باع حرراً، حديث رقم ٢٢٢٧، ص ٣٩٥.

(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب الرهون، باب أجر الأجزاء، حديث رقم: ٢٤٤٣، ص ٢٦٤. والحديث ضعيف ابن حجر في بلوغ المرام بقوله "رواة ابن ماجة وفي التأب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبناني، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعيف" ابن حجر المسقلاني، بلوغ المرام من أئمة الأحكام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١٦٤. والحديث منكر عند الذهبي. وقال الهيثمي رواه

يقول المناوي: "أعطوا الأجير أجره، أي كراء عمله قبل أن يجف عرقه، أي ينشف؛ لأنَّ  
أجره عمالة جسده وقد عجلَ منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل، ومن شأن الباعة إذا سلموا  
قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى<sup>(١)</sup>."

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر أهله أن يخفقوا من خواجه)<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني

## ماهية الاستغلال في عقد العمل

تتضمن الشريعة الإسلامية على منظومة من الأحكام الشرعية تكفل محاربة أوجه الاستغلال في عقد العمل سواء من جانب العامل أو رب العمل، ويتحقق ذلك من خلال عرض المفاهيم الآتية:

## **العدل و عقد العمل:**

جاء المنطق التشريعي بتحقيق العدل بين طرفي عقد العمل فأوجب على العامل اتقان العمل، وإحسانه، يقول النبي ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقدّم<sup>(٣)</sup>)، والتشريع

الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص ١٧٥، ولكن قوله المنذري بكثرة طرقه، بقول المنذري "رواه أبو علي وغيره فرواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوله، المنذري، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١٤، وحسنه المناوي بقوله" وبالجملة فطرقه كلها لا تخلي من ضعيف أو مترونوك لكن بمجموعها يصير حسناً، المناوي، فيض القدير، ج ١، ص ٧١٨. وقد صححه الألباني في: صحيح ابن ماجه، ج ٢، ص ٥٩. والله أعلم.

<sup>(٤)</sup> المناوى، فيض القدير، ج ١ ص ٧١٨.

<sup>(2)</sup> البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، حديث رقم ٢١٠٢، من ٣٧٨.

<sup>(3)</sup> الموصلي، أحمد بن مثنى المعروف بابي يعلى (٤٣٠٧)، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مسند عائشة، حديث رقم ٤٣٨٦، ج ٧ ص ٢٤٩. وفي مجمع الزوائد، ج ٤ ص ١٧٥: رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وضعفه جماع. وعن عاصم بن كلبي عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهداء النبي ﷺ وأنا غلام أعقل فقال النبي ﷺ ويحب الله العامل إذا عمل أن يتقن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، وإن كان قد ضعفه سابقاً. انظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم ١١١٢، ج ٣ ص ١٠٦.

الإسلامي في سبيل ضمان إتقان العمل ألزم العامل بالضمان عند تقصيره وهو ما يعرف عند الفقهاء بضمان الصانع<sup>(١)</sup>، يقول ابن حبيب: "إذا كان احتراق الخبز، أو الغزل بتضييع منه (أي الفران)، أو عنف كان منه في إيقاد النار للفرن، فهو ضامن"<sup>(٢)</sup>.

وفي الجهة المقابلة أوجب على رب العمل المبادرة بدفع الأجرة، يقول النبي ﷺ: (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)<sup>(٣)</sup>.

وفي بيان معنى الحديث يقول المناوي: "إذ كان ثمن مهنته لا ثمن سلطته فيحرم مطلبه والتسويف به مع القدرة ، فالامر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق، أو عرق وجف..."<sup>(٤)</sup>.

ومن باب أولى حرمة أكل أجر العامل، يقول النبي ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)<sup>(٥)</sup>.

وفي سبيل حماية العامل من الظلم ومنع المنازعات بين طرفي العقد، وضعت الشريعة شروطاً للأجر والعمل، فالأجرة يجب أن تكون معلومة ومحددة، يقول الكاساني: إذ أن الأجرة في الإجرات معتبرة بالثمن في البياعات؛ لأن كل واحد من العقددين معاوضة المال بالمال، مما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجرات، وما لا فلا... والأصل في شرط العلم بالأجرة قول النبي ﷺ: (من استأجر أجيراً فليعلم أجره)<sup>(٦)</sup>، والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة أو التعيين أو البيان<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٦ ص ١٥٠-٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٦٤٩. الشربيتي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٣٤. ابن قدامة، المغنى، ج ٨ ص ١٠٢ - ١٤٢ . ابن حزم، المحيى، ج ٨ ص ٢٠١.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢ ص ٢٣٧.

(٣) رواه ابن ماجة وقوه المنذري وحسنه الألباني بمجموع طرقه، سبق تخرجه ص ١٠١.

(٤) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ج ١ ص ٧١٨.

(٥) رواه ابن ماجة، وحسنه المناوي، وصححه الألباني، سبق تخرجه، ص ١٠١.

وكذلك اشترط الفقهاء ببيان نوعية العمل المطلوب من العامل، يقول الكاساني: "لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعات، فيفسد العقد حتى لو استأجر عملاً ولم يسم له العمل من القصارة والخياطة والرعي ونحو ذلك، لم يجز العقد"<sup>(٢)</sup>.

فالمنطق التشريعي يهدف إلى تحقيق العدل من خلال ضبط مدة ونوع العمل، وبيان أجرة العامل، وهو بذلك يقضى على الاستغلال بين طرف في عقد الإجارة، ويحقق مصلحة طرف العقد بحصول رب العمل على مقصوده من الإجارة وهو تحقيق منفعة العمل، كذلك يحصل العامل على منفعته حيث تتمثل بالأجرة، ويهدف العامل من عمله تحقيق حد الكفاية كحد أدنى، فإن عجز العامل بعد بذل وسعه وطاقته الوصول إلى حد الكفاية، ضمنت الدولة هذا الحد بحسب طاقتها وقدرتها، ومن هنا نبحث حد الكفاية كجانب حقوقى وأخلاقي.

#### حد الكفاية والكافاف:

يؤمن الإسلام لمن ولـي ولاية وعملاً للمسلمين أن يأخذ أجراً يكفيه وأهله حتى يتنـقـن عمله ويقوم به على أكمل وجه، ويؤكد الفقهاء على ضرورة الكفاية في العطاء، يقول أبو يوسف في الخراج: "إِنَّ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : دَنَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبَا عَبِيدَةَ، إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ

(١) رواه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة، المصنف، تحـ كمال الموتـ، جـ ٤، صـ ٣٦٦. اللحام جـ ٥ صـ ١٢٩. وورد الحديث بالفاظ أخرى، وصحـ وفـ ابن زرعة كما نقلـه الثوريـ. ينظرـ: الزيلعيـ، نصبـ الرايةـ: جـ ٤ صـ ١٣١. ابن حجرـ، التلخيصـ الحبيرـ، جـ ٣ صـ ١٤٥. وضعـفـهـ الشـيخـ الأـلبـانـيـ، انـظرـ: الأـلبـانـيـ، السـلـسلـةـ الـضـعـيفـةـ، حـديثـ رقمـ ٢٢١٦، جـ ٥ صـ ٣١٥.

(٢) انـظرـ: الكـاسـانـيـ، بـداـئـعـ الصـنـاعـ، جـ ٤ صـ ٤٧.

(٣) الكـاسـانـيـ، بـداـئـعـ الصـنـاعـ، جـ ٤ صـ ٢١.

الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ أمّا إن فعلت فأغනهم بالعملة عن الخيانة؛ يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون<sup>(١)</sup>.

فتأمين الكفاية للعامل في الدولة الإسلامية مع المنظومة التشريعية الأخلاقية التي تدفع بالفرد لتحقيق المصلحة العامة وترجحها على المصلحة الفردية، يقول الغزالى: "لكل من يتولى أمراً يقوم به، يتعذر مصالحته إلى المسلمين، لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية. ويدخل فيهم العلماء كلهم، وطلبة العلم، ويدخل فيه العمال الكتاب، والحساب، والوكلاء، وكل من يحتاج إليه" (٢).

ويقدر التوسيع حد الكفاية فيقول: "المعتبر في قولنا يقع موقعاً من كفایته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إفثار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"<sup>(٣)</sup>.

فحد الكفاية يختلف باختلاف الزمان والمكان والمساحة والضيق، ولا يقتصر توفير حد الكفاية على الضروريات من مأكل ومشروب ومسكن، بل يمتد إلى تهيئة حياة كريمة ولائقة للفرد نحو الرعاية الطبية والتعليم الأساسي، وكل ما يجعل الفرد يلحق بالمستوى المعيشي السائد في المجتمع.

يهدف الإسلام إلى ضمان حد الكفاية كحد أدنى لكل مواطن في ظل الدولة الإسلامية، في ظروف السعة والقدرة، يقول عمر - رضي الله عنه -: "إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسم ببعضنا البعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف"<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥.

<sup>(2)</sup> الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢ من ١٤٠.

<sup>(3)</sup> النوع، المجموع، ج ٢، ص ١٩١.

(٤) ابن سعد، محمد بن سعد (٢٣٠-٥٢٣م)، الطبقات الكبرى، دار بيروت، ١٩٥٧م، ج ٣ ص ٣٦.

أما إذا ضاق الحال فلا بد من تقاسم لقمة العيش، فيقول عمر - رضي الله عنه -: "لو لم أجد ما يسعهم إلا أن أدخل كل بيت عدتهم يقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحرب - أي المطر - فعلت؛ فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم"<sup>(١)</sup>.

فيستحق العامل في الدولة أجرة تضمن له حد الكفاية كحد أدنى، ويختلف ذلك باختلاف نوع العمل ومهارة العامل وقدراته، ولكن هذا في معاملة الدولة مع الأفراد، أما عقد الإجارة في القطاع الخاص فلا يلزم المؤجر دفع أجرة الكفاية؛ لأن الهدف من عقد الإجارة تحقيق منفعة العمل للمؤجر، والأجرة للمستأجر، وهذا يختلف باختلاف طبيعة العمل ومدته ووقته، لذلك فالصحيح أن عقد الإجارة يلزم رب العمل بدفع أجرة تناسب العمل المطلوب تنفيذه<sup>(٢)</sup>، فإن احتاج العامل إلى مزيد نفقة وجب على الدولة تأمين ذلك من مؤسساتها المالية بحسب قدرتها إمكانياتها، ويحق لها فرض نسبة من أموال الأفراد عند الحاجة خصوصاً في فترة الأزمات والمجاعات<sup>(٣)</sup>.

فالدولة الإسلامية في مجال العمل والإجارة تقيم علاقة عقدية عادلة، تضمن جدية العمل، وتحمّل الاستغلال، وهي بذلك ترفض النظريات الاقتصادية التي تأكل نتاج العامل وتدفعه لرب العمل، وهنا يظهر تفوق الشريعة الربانية على الأنظمة الوضعية في مجال حماية الفقراء والعمال من الاستغلال.

فقد تحدثنا في المبحث الأول عن فكرة الرأسمالية حول قضية التوزيع ولاحظنا أن الفكر الاقتصادي الرأسمالي يبخس العامل حقه من الجانب الحقوقى عبر قانون الأجر الحديدي وحد الكفاف، ونظرية الإنتاج الحديدية، ومن الجانب الأخلاقي عبر التنظير لميزة الفقر، فيمنع التعليم

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥ .

(٢) العلي، توزيع الدخل، ص ٢٢٣ .

(٣) العوضى، نظرية التوزيع، ص ١٧٢ .

وتحسين المستوى المعيشي للعامل؛ لأنَّ هذا يعيق كفاءة النظام الاقتصادي، ويعود بالضرر على المجتمع بأسره.

وهي بذلك تقرر أنَّه من يستطيع العمل والإنتاج يعيش، وإلا فمشكلته، ومسؤوليته، يقول توماس مالتوس: "الإنسان الذي يولد في عالم مملوك من قبل، لا يستطيع الحصول على ثروة من أبويه اللذين له عليهما حق عادل، وإذا كان المجتمع الذي لا يريد العمل الذي يقوم به، فإنه ليس لهذا الإنسان أن يطالب بحق الحصول على أدنى قدر من الطعام، بل لا ينبغي له أن يكون حيث هو. ففي الوليمة العظيمة للطبيعة لا يوجد له مكان شاغر. فتأمره الطبيعة بالانصراف، ثم تنفذ أوامرها على وجه السرعة"<sup>(١)</sup>.

وعند بحث نظرية فائض القيمة، لاحظنا أنَّ ماركس حاول محاربة بعض جوانب استغلال رأس المال للعمال، ولكنَّ الخلل في النظام الاشتراكي كان نتيجته سيطرة الإدارات المركزية والجهات الحكومية على الثروات، وتوزيع نسبة ضئيلة من الناتج على بقية طبقات المجتمع، وبذلك أفرغت القضية التوزيعية من أي جانب ينصر العمال، ويعيد لهم الحق المسلوب من الرأسماليين، أو الطبقات الحاكمة في الأنظمة الاشتراكية.

فعن هشام عن أبيه عن خالته: أنَّ النبي ﷺ كان يتغوز، فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة القبر وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)<sup>(٢)</sup>.

وكل ذلك يأمر النبي ﷺ: بالاستعاذه من الكفر والفقر معاً، فعن مسلم بن أبي بكرة: (أنَّه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، فجعلت

(١) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٦٣.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الغنى، حديث رقم ٦٣٧٦، ص ١١٠٧ .

أدعوه بهن، فقال: يا بني، أنى علمت هؤلاء الكلمات قلت: يا أبى سمعتك تدعوا بهن في دبر

الصلوة فأخذتهن عنك، قال: فألزمهن يا بني فإن نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعوهن في دبر الصلاة<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجب لهم

السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيسائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون

من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتنفهم من المطر،

والصيف والشمس، وعيون المارة"<sup>(٢)</sup>.

فللحظ مما سبق أن حمایة طرف العقد وخصوصاً العامل من الاستغلال هو مقصد

الشرع الحكيم، وأوجب أجرأً للعامل يتاسب مع الجهد المبذول، وهذا يميز بين العامل الكافر

والنشيط، والعامل المترائي والكسول، وهذا محض العدل، ومن هنا كان العمل حقاً وواجبأً؛

فالعمل من جانب العامل هو حق له على المجتمع، وواجب عليه للمجتمع، ومن جانب المجتمع

يعني: أن العمل واجب على المجتمع يوفره للعامل وحق للمجتمع على العامل<sup>(٣)</sup>.

فإن المتأمل في المنظومة التشريعية التي تحمي الفقراء والعمال وأصحاب الأعمال،

ليقف وقفة إجلال لهذا النور الإلهي الذي أضاء للبشرية طرق الخير والهدى، ولكن البشرية

انحرفت عن هذا النور الإلهي، والمنهج الرباني، وسارط خلف مناهج بشرية سمتها المصلحة

الذاتية، والانحياز لطبقتها التي تربت وترعرعت فيها، والخضوع لأهواء الطبقات المتنفذة

والمسطورة، ونشرير هنا إلى علاقة قوة مركز التفاوض والمساومة على عقد العمل.

(١) النسائي، السنن، كتاب الاستعادة، باب الاستعادة من الفقر، حديث رقم ٥٤٦٥ ص ٥٥٥. وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. الألباني، الإرواء، ج ٣ ص ٣٥٦.

(٢) ابن حزم، المحيى، ج ٦ ص ١٥٦.

(٣) العوضي، نظرية التوزيع، ص ١٧٩.

بحسب النظريات الاقتصادية السابقة التي أفرزت الطبقة الاجتماعية، أفرزت طبقة المالك ملاك الأرض وأصحاب رأس المال، وطبقة العمال وال فلاحين، فال الأولى تحاول قدر طاقتها أن تخضع العمال وال فلاحين إلى شروطها لتضمن جمع أكبر قدر من الثروات يتناسب مع الموقع الاجتماعي، والطبقة التي تنتهي إليها، والطبقة الأخرى تتاضل لتحقيق ما يسد جوعها، ويروي عطشها، لذلك كانت هناك علاقة عقدية بين طرفين؛ طرف يتميز بمركز قوي وآخر بمركز ضعيف، وبناء عليه يذعن العمال وال فلاحون إلى شروط أصحاب الأعمال، ومع ضعف مركز العمال فهم شئتان، بينما الطرف الأول لا يكاد يجتمع حتى يتآمر على العمال وال فلاحين .

فيتضخ العنصر المادي في عقد الإجارة والعمل بين ما يبذله العامل من جهد، فيأخذ أجرة لا تناسب مع جهده و عمله، أما العنصر المعنوي للنظرية فمركز التساؤم له فيه قدر كبير فمن يكون بموقع تسوامي كبير يفرض شروطه على الآخر، فمتلاً أصحاب الأعمال في بلد توفر فيه عمالة كبيرة يستغلون حاجة العمال إلى العمل لكسب قوتهم و معاشهم، فيتم الاتفاق على شروط إذاعانية بحيث تقييد العامل من المطالبة بحقوقه المشروعة، وهم مع ذلك لا يعطون أجرة تناسب مقدار العمل، فجاجة العمال حالة ضعف يستغلها أصحاب الأعمال.

وقد يكون بعض العمال كالحرفيين وبعض التكنولوجيين يمتلكون موقعًا تسوامياً قوياً، فيفرضون شروطهم على أصحاب الأعمال ويطلبون بأجر مرتفعة، وامتيازات تفوق مقدار عملهم، فجاجة صاحب العمل للعمال تدفعه للقبول بأجر قد تزيد عن مقدار العمل، ونقصد هنا مقدار العمل ليس عدد الساعات فقط، ولكن لكل عمل أجر يناسبه يحدده حال السوق.

### المطلب الثالث

#### الاستغلال والنقابات العمالية

كانت بداية ظهور النقابات<sup>(١)</sup> مع ظهور المصانع في الدول الأوروبية في القرن الثامن عشر ميلادي، وقام روبرت أوين مؤسس الحركة التعاونية في بريطانيا عام ١٨٣٤م، بتأسيس "الاتحاد العمالي المشترك والقومي العظيم".

يقول فيكتورفيث عن الموقف من النقابات منذ نشأتها: "على الرغم من الاعتراف بشرعية الحركة النقابية، إلا أن السلطات ظلت قلقة أشد القلق من نموها، وكثيراً ما لجأت إلى حيل مختلفة لتقديم المسالمين أمام القضاء. وكان تحصن العمال السلمي في أماكن عملهم يعتبر هذه السلطات عملاً تخريبياً وتعويقياً، ومنطويأ على الإرهاب والتهديد، وكثيراً ما أوقع القضاة التي تتفق مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية مع مصالح فئات أصحاب الأرض والأعمال عقوبات صارمة على العمال"<sup>(٢)</sup>.

وفي بيان الهدف الأساسي من النقابات العمالية يضيف فيكتورفيث: "والهدف الأول من النقابة هو أن تضمن لأعضائها أقصى ما يمكن من الفوائد لتحسين مستوياتهم معيشتهم وأوضاعهم العمالية. ومن هنا تكون أهدافها أن تومن لهم الأجور المحترمة، والأوضاع العملية الطيبة، وساعات العمل الطيبة، وساعات العمل المعقولة والتأمين الاجتماعي لمستقبلهم. وعلى

(١) أما بالنسبة للأردن فقد بدأت التنظيمات النقابية منذ تأسيس الإمارة وكانت بدايتها سرية ومتواضعة ثم جاء دستور عام ١٩٥٢ ميلادي ليقر التشريعات اللازمة لحماية حقوق العمال وتنظيماتهم النقابية فأقر قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لعام ١٩٥٣ الذي تضمن حق التنظيم النقابي للعمال مما دفع العمال في مختلف المهن والصناعات إلى تنظيم أنفسهم في نقابات خاصة بهم وقد ظهر أول اتحاد عام لنقابات العمال في آيلار عام ١٩٥٤ ميلادي. القميري، محمد سليمان، الحركة العمالية النقابية في الأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، بدون طبعة، ١٩٨٢م أخرى، ص ٣٥. وأنظر: القميري، دليل النقابي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، بدون بيانات، ص ١٦ - ١٧.

(٢) فيكتورفيث، جوهر الحركة النقابية، ترجمة لجنة الترجمة في المكتب التجاري، بدون بيانات أخرى، ص ٢٣ - ٢٤.

النقابات واتحادات أصحاب الأعمال، أن لا نجد صعوبة، وعلى هذا الأساس في الوصول إلى اتفاقات تتصف بصفة الدوام والنفع للفريقين، وتؤمن الاستقرار في مجالات العمل والنظام في الإنتاج<sup>(١)</sup>.

والنقابات العمالية تعد عملية توازنية في اقتصاد السوق فهي تحد من استغلال المؤسسات القوية لصغار المنتجين، يقول مارشال وآخرون: "فتضخم أحد قطاعات الاقتصاد القومي في بلد ما يولد تضيئماً في قطاع آخر، وربما أدى ذلك إلى إيجاد مجموعة أخرى من ضروب الضوابط والتوازن، إن مراكز القوى تلك توازن بعضها البعض، وتؤدي وظيفة مماثلة للدور الذي تلعبه المنافسة بين كثير من صغار المنتجين، ففي مواجهة الشركات المساهمة الصناعية الجباره توجد نقابات واتحادات عمالية قوية، ومنظمات زراعية كبرى، تتمتع بقوة اقتصادية كبيرة"<sup>(٢)</sup>.

وتعمل النقابات العمالية في التأثير على ظروف العمل والعمال عبر مسلكين<sup>(٣)</sup>：  
المسلك الأول: الاهتمام بزيادة أجر العامل، وإن أدى إلى نقص معدل التوظيف، بما يعرف بسياسة تعظيم الأجر.

المسلك الثاني: الاهتمام بزيادة معدل التوظيف على الاهتمام بزيادة معدل الأجر، وبشرط عدم النزول عن مستوى الحد الأدنى للأجور<sup>(٤)</sup>، والذي يجب أن يرتبط بالمستوى المعيشي اللائق، بما يعرف بالربط القياسي، أو المستوى العام للأسعار.

(١) فيكتور فيشر، جوهر الحركة النقابية، ص ٥٠.

(٢) مارشال وربнос وآخرون، التحليل الاقتصادي، ترجمة ماهر نسيم، دار المعارف، مصر، ١٩٦٠م، ص ١١٥. العابد، عدنان، نقابات العمال ونظم أصحاب العمل في القوانين العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية، بغداد، بدون بيانات أخرى، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٣) الحد الأدنى للأجور: يقصد به أدنى مبلغ من المال يتقاضاه العامل في الساعة، ويحدد وهذا المبلغ لتنطيط أجور كل العمال أو مجموعة منهم يعملون في صناعات معينة. وفي الغالب لا تغطي قوانيني الحد الأدنى للأجور موظفين في الشركات والمصانع الصغيرة، ويتم وضع حد أدنى غير رسمي للأجور في بعض البلدان الأوروبية من خلال الاتفاقيات المتبادلة بين النقابات وأصحاب الأعمال. محروس، محمد، وبكري، كامل، مبادئ الاقتصاد الجزائري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٤م، ص ٢٧٥.

(٤) انظر: ربابة، عدنان محمد يوسف، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ١٩٩٩م ص ٤٥.

ولكن النقابات في النظام الماركسي كان هدفها يتركز في زيادة الإنتاجية، إنَّ النقابات السوفيتية قد اتخذت لنفسها مهمة مساعدة الأجهزة الاقتصادية العامة التي توجه الإنتاج، والتوجه إلى كل عامل، وإلى كل موظف للحصول على أكبر إنتاج ممكن، وعلى أعلى منسوب من حيث القيمة، وذلك خلال ساعات العمل المحددة، ثم بذل الجهد بواسطة كل الوسائل للحصول على أعلى إنتاجية عمل<sup>(١)</sup>.

و عمل النقابات يعتريه بعض الجوانب السلبية، ومما يعنيها هنا ما يلي<sup>(٢)</sup>:

- ١- القبول بزيادة معدل البطالة أحياناً، من أجل تحسين أجور العمال الحاليين.
- ٢- معارضته تحسين الإنتاج، وإدخال التقدم العلمي في الصناعات، وهذا بدوره يحسن الإنتاجية بأقل عدد من الأيدي العاملة.
- ٣- الضغط على أصحاب العمل للقبول بشروط النقابة، التي تكون في بعض أحيانها مجحفة بحق أصحاب الأعمال، وخصوصاً في الأعمال التي يندر أفرادها، وتكثر الحاجة لها.

#### موقف الإسلام من النقابات<sup>(٣)</sup>

في البداية نريد أن نؤكد أنَّ هدف النقابات منذ نشأتها حماية العامل من الاستغلال، وسن التشريعات تضمن حقوق العامل، وهذا المبدأ يحقق العدل المطلوب بين العامل ورب العمل، وقد أوضحنا كيف يتحقق الإسلام مبدأ العدالة بين طرف في المعاملة، بحيث لا يظلم طرف على حساب آخر.

(١) جورج لوفران، الحركة النقابية في العالم، ترجمة إلياس مرعي، منشورات عويدات، بيروت — باريس، ط٣، ١٩٨٦، ص ٧٠.

(٢) حسين عمر، التحليل الاقتصادي، ص ٤١٦.

(٣) الحوراني، محمد، اقتصاديات العمل، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، ط١، ١٩٨٧، ص ٣٢٠.  
كركر، نظرية القيمة، ص ٢٨٧. البنا، جمال، الإسلام والحركة النقابية، ١٩٨١م، بدون بيانات أخرى.  
رابعة، نظرية الأجور، ص ٨١-٩٠.

شهد الإسلام ما يعرف ببنقابة ذوي الأنساب، وهذه النقابة إن لم تكن تمثل صورة النقابات الحديثة، وتتوافق معها في جل صورها، لكنها تؤسس لعمل اجتماعي منظم يحصل فيه الأفراد على حقوقهم عبر المنظمة، يقول الماوردي: "والنقابة على ضربين: خاصة وعامة، فأما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم، وإقامة حد فلا يكون العلم معتبراً في شروطها"<sup>(١)</sup>.

ثم يستطرد الماوردي بذكر واجبات النقيب المختار عن جماعته، ومن بين ما قاله: "والثامن: أن يكون عوناً لهم في استيفاء حقوقهم حتى لا يضعفوا عنها، وعوناً عليهم في أخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها، ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين، وبالمعونة عليهم منصفين، فإن عدل السيرة في إنصافهم وانتصافهم، والتاسع: أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوي القربي في الفيء والغنيمة الذي لا يختص به أحدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشعر بأنَّ النقيب واجبه تحصيل حقوق جماعته، والدفاع عنها، وتحقيق العدل لها ومنها، وهذا يشابه إلى حد كبير واجبات النقابات العمالية المعاصرة، لذلك نرى أنه لا مانع من النقابات التي تطالب بحق العامل وتحافظ عليه فهي تسعى للمحافظة على حقوق العامل وعدم تعرضه للظلم في إطار الضوابط الشرعية، بالإضافة لتحقيق الأجر العادل، وهذا الأجر ضمنه الإسلام بما يعرف بتأمين حد الكفاية واعتبره من مسؤولية الدولة حسب قدرتها واستطاعتها،

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٠.

وكل وسيلة تحقق هذا الهدف بما ينسجم مع المنظومة الشرعية فلا مانع منها، والله تعالى يقول:

﴿وَعَمَّا وُلِّيَ الْأَئِرُّ وَالْقَوَاعِدُ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي تقدير الباحث أن عمل النقابات ينطلق من منظومة متكاملة تقضي على الآثار السلبية للنقابات القائمة، فالنقابات الإسلامية منطلقة من قاعدة عقائدية ترتبط بالنصوص الشرعية عبر منظومة أخلاقية تحقق العدل بين أفراد المجتمع، وهذا يمنع من الاستغلال والظلم القائم عبر النقابات العمالية المعاصرة، فالنقابات في المجتمع الاشتراكي بوجه عام تعمل بتوجيه الإدارة المركزية للسلطة، لذلك فقدرتها على تحسين أوضاع العمال تبدو محدودة، أمّا بالنسبة للنقابات في المجتمع الرأسمالي فهي في حالة عداء مستمرة مع رأس المال بالضغط التي تمارس على تلك النقابات.

ولكن النقابات في المجتمع الإسلامي تعمل لمصلحة المجتمع عبر قاعدة العدل فلا تبيح استغلال العمال، وأكل حقوقهم عبر أخلاقيات العمل الإسلامي التي أشرنا إليها سابقاً، وهي بذلك تحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتزيل الفجوة بين رأس المال والعمل، وتخلق جوًّا من الصفاء والتناسق بدل العداوة والتجافي.

ومن ناحية أخرى تمنع الضغط على الناجين ورأس المال بما يلحق الضرر به "لا ضرر ولا ضرار"، وهي بذلك تمنع قيام نقابات تصبح أداة بيد فئة قد تسيء استعمال حقها فتضرك بمصلحة الفرد والجماعة كما حصل في المجتمعات الاشتراكية.

وقيام النقابات في المجتمعات الإسلامية خطوة على طريق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، يقول البنا في حديثه عن النقابات: إنها يمكن أن تكون الحدث الأعظم في العصر، وأكبر ما تمثل فيه صحوة الإسلام... لماذا؟ لأن التلاقي ما بين الحركة النقابية والإسلام ليس

<sup>(١)</sup> سورة المائدah آية ٢.

فحسب سيقضي على مأخذ الحركة النقابية، ولكنه أيضاً سيعيد شيئاً ثميناً إلى الإسلام وشعوب الإسلام، وفي الوقت الذي يشفى النقابة من دائتها العossal، وأزمتها المستحكة، فإنه أيضاً سيخرج الفهم الإسلامي والرؤية الإسلامية من وصاية الطبقة الوسطى، وتلك الشرنقة البرجوازية التي نسجتها على الإسلام<sup>(١)</sup>.

فالنقابات العمالية تؤثر على مستوى الأجور وتساهم في حالة سيطرة أصحاب الأعمال على سوق العمل<sup>(٢)</sup>، بتحسين مركز التسالوم العمالـي، فتقاوض النقابات مع أصحاب الأعمال لتحديد درجات الأجور وظروف العمل المقبولة من أعضائها، وضمان تحقيق شروط السلامة للعمال، والأهتمام بالجانب الصحي والنفسـي للعمال، وهذه الأهداف يدعمها الاقتصاد الإسلامي، بل هو يبحث عن أكثر مما تناـدي به تلك النقابات، فهدفها تحقيق حد الكفاية للعمال كحد أدنـى، وهذا ما قد يتذرع الحصول عليه حتى مع وجود النقابات في الدول الرأسمالية أو الاشتراكية. فالمـنطق الشرعي يقف مع النقابات العمالـية في ضوء الضوابط الشرعـية، فهي بمثابة خط دفاع عن العمال بـمواجهة الطبقـات الرأسـمالـية وأصحاب الثروـات، وهذه النقـابـات يجب تفعيلـها في المجتمعـات، وخصوصـاً في الـبلـادـ النـاميـةـ التيـ تعـانـيـ منـ تـخـلـفـ فيـ جـوـانـبـ التـنـميةـ، وـتـبعـيـةـ لـالـشـرـكـاتـ الـكـبـرـىـ، وـالـدـولـ الـعـظـمىـ، فـنـجـدـ أنـ العـمـالـةـ فيـ الـبـلـادـ النـاميـةـ تـسـتـغـلـ بـأـيـخـسـ الأـثـمـانـ لـصـالـحـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ الـعـظـمىـ، وـالـحـجـةـ الـحـثـ عـلـىـ الـاسـتـثـمارـ، فـبـعـدـ سـيـطـرـتـهاـ عـلـىـ ثـرـوـاتـ تـلـكـ الـبـلـادـ، تـسـتـغـلـ عـمـالـةـ تـلـكـ الـبـلـادـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ أـكـبـرـ نـاتـجـ مـنـ تـلـكـ الثـرـوـاتـ، وـالـمـسـتـفـيدـ الشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ، وـالـمـسـتـغـلـ ثـرـوـاتـ الـبـلـادـ وـعـمـالـهاـ.

(١) انظر: الـبـنـاءـ، النـقـابـاتـ فـيـ الإـسـلـامـ، صـ ١١٧ـ.

(٢) رـبـاعـةـ، نـظـرـيـةـ الـأـجـورـ، صـ ٧٨ـ.

## المبحث الرابع

### موقف نظرية الاستغلال من العقود الزراعية

من المعلوم أنَّ عنصر الأرض هو أحد العناصر المهمة في الإنتاج فهو عنصر أصيل في العملية الإنتاجية عند علماء الاقتصاد الرأسمالي، والأرض في الإسلام سخرها الله تعالى لخلقه من أجل عمارتها والاستفادة من مكوناتها، قال الله جلَّ وعلا: ﴿الَّتِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَنًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهِيَّةً فَلَمَنْ جَنَاحَ مِنْ أَذْوَانِهِ مَنْ شَاءَ ۖ ۚ كُلُوا وَأَرْعُوا أَعْنَمْكُمْ لَئِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِأُولَئِكُمْ ۝﴾<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول

##### الاستغلال والريع في الاقتصاد الوضعي

الريع في اللغة الزيادة والنماء<sup>(٢)</sup>، وفي الاقتصاد الرأسمالي هو ذلك الجزء من الدخل الذي يمثل الدفعات التي تدفع إلى الأرض نظير ما تقوم به من خدمات<sup>(٣)</sup>، وتبرز أهمية الريع كونه يتناول موضوع الأرض كعنصر أساسي في نظرية التوزيع في الاقتصاد الوضعي، ويشمل عنصر الأرض عند الاقتصاديين الثروات التي على سطح الأرض كالغابات، والثروات الحيوانية، أو في باطنها كالثروات البحرية، والمعادن، والثروات النفطية، وهناك عدة نظريات لتحديد الريع عند الاقتصاديين ومنها:

##### الريع في النظام الرأسمالي:

##### ١— نظرية ريكاردو في الريع

ومفهوم الريع عند ريكاردو "جزء من ناتج الأرض يدفع لمالكها مقابل قوى الأرض الأصلية التي لا تهلك"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة طه: آية ٥٣—٥٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ص ٣٩١.

(٣) نامق، توزيع الثروة، ص ٢٢٢.

(٤) نقلًا عن: إبراهيم، نعمت الله نجيب، أساس علم الاقتصاد التحليل الوحدوي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر ١٩٩٩، ص ٢٩١.

وتقوم نظريته<sup>(١)</sup> على أساس الريع التفاضلي الذي ينشأ من تفاوت خصوبة الأرض حسب موقعها، لذلك فالأرض غير الخصبة هي في نظر ريكاردو عديمة الريع، وبيني ريكاردو نظريته على أساس أن العرض الكلي للأرض ثابت كما هو معلوم، بينما العدد السكاني بازدياد في استمرار، وزيادة عدد السكان تدفع بزيادة الطلب على الغذاء، مما يدفع المنتجين إلى استخدام أرض تقل خصوبتها عن الأولى وهكذا، وقد حدد ريكاردوا شرطوطاً لتحقيق النظرية منها:

١- وجود منافسة على الأرض على المستوى البعيد.

٢- ثبات العرض الكلي للأرض، فهو غير من وغير قابل إلى أي تغير نحو الزيادة.

٣- التدرج في زراعة الأرض الخصبة ثم التي تليها في الخصوبة.

٤- نظرية شبه الريع لمارشال:

أضاف مارشال إلى نظرية ريكاردو عائد رأس المال الثابت، وبين أن رأس المال الثابت عديم المرونة في المدى القصير مثل الأرض، ومن أجل تمييز ريع رأس المال الثابت عن ريع الأرض سماه شبه الريع، ووسع بعض الاقتصاديين المفهوم ليشمل الثبات وعدم المرونة إلى عناصر الإنتاج الأخرى<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أظهر نظرية عرفت بريع الندرة.

٥- نظرية ريع الندرة

عرف أصحاب هذا الاتجاه الريع بأنه ما يدفع نظير استعمال الأرض، ويتحدد بعرض الأرض والطلب عليها، فكلما زاد الطلب على المنتجات زاد الطلب على الأرض، وبالتالي يزيد الريع، هذا على شرط ندرة الأرض وعدم مرونة عرضها في الأجل القصير<sup>(٣)</sup>.

(١) نامق، توزيع الثروة، ص ٢٢٥ – ٢٢٧ . نايهانز، تاريخ النظرية الاقتصادية، ص ١٥١ . سفر، إسماعيل، و دليلة، عارف، تاريخ الأفكار الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، بدون بيانات أخرى، ص ٢٨٨ .

(٢) أبو عيده و عبد الحميد شعبان، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٤٠٧ . عبدالله، عقيل جاسم، التحليل الاقتصادي الجزائري، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط٢، ١٤٢٠ – ١٩٩٩م، ص ٣٨٠ .

(٣) نايهانز، تاريخ النظرية الاقتصادية، ص ٣٦٦ . نامق، توزيع الثروة، ص ٢٣٥ – ٢٤١ .

#### ٤— نظرية تحديد الريع وإبراد التحول

وتحديد الريع هو ما يحصل عليه أي عنصر من عناصر الإنتاج من تحول استعماله إلى عنصر بديل، فإذا كانت هناك أرض مزروعة قمحاً لا تعطي ريعاً تفاضلياً لأنها لا تغطي النفة المتوسطة للإنتاج وحدة من القمح، فإنها تعطي ريعاً تفاضلياً إذا زرعت ذرة، فالأرض لا تتحول إلى زراعة القمح عند ارتفاع ثمنه إلا بتعويض مستغل الأرض وهو ما يعرف "بنفقة بالفرصة الصائعة"<sup>(١)</sup>.

ومع اختلاف وجهات النظر، عند علماء الاقتصاد في تحديد مفهوم نظرية الريع، فقد اتفق الاقتصاد الرأسمالي على اعتبار الريع هو عائد الأرض، فالمالك يستحق عائدًا مقابل السماح للفلاح والعامل باستخدام أرضه والحصول على الناتج الخارج منها، لأنَّ مالك الأرض لا يبذل أرضه للغير إلا بالحصول على عائد يتمثل بالريع ، كما أنَّ صاحب رأس المال لا يدفع ماله للغير إلا بالحصول على عائد يتمثل بالفائدة.

ولكن أسجل هنا ملاحظة مهمة أنَّ الاقتصاد الرأسمالي لا يبحث في مسألة حق توزيع الثروات في الأصل، فيسمح بالتملك أساس الغلبة والقوة، فينشأ طبقة من الملوك الزراعيين يستغلون الأرض الزراعية لحسابهم بالحصول على عائد يتمثل بالريع، وهذا التملك بدون عمل أو جهد يعتبر عين الاستغلال.

#### الريع عند الاشتراكيين:

من المعلوم أنَّ الملكية في النظام الاشتراكي ملكية عامة، فكل الموارد بما فيها الأرض فهي ليست عنصراً من عناصر الإنتاج، وبالتالي فهي لا تستحق أي ثمن لخدماتها، لأنَّ عنصر العمل هو العنصر الوحيد الذي يستحق المكافأة، واعتبر ماركس أنَّ الريع والفائدة والأرباح هي

<sup>(١)</sup> حسين عمر، نظرية القيمة، ص ٥٦٤. نامق، توزيع الثروة، ص ٢٥٣.

صور لفائض القيمة المسلوب من العمال، ومع ذلك فقد أشار بعض الاقتصاديين إلى أنه يمكن تصور وجود الريع عند الاشتراكية بصورةتين<sup>(١)</sup>:

**الصورة الأولى:** إذا كان الفرد يستغل قطعة أرض رخص فيها القانون، وبعد خصم الالتزامات لجهة الدولة، وخصم تكلفة الإنتاج الزراعي على القطعة، يعتبر الباقي ريعاً يحصل عليه المزارع.

**الصورة الثانية:** يمكن رصد الريع في المزارع الجماعية، وبعد خصم الالتزامات وتكلفة الإنتاج، فالباقي يخصص للعاملين في المزارع، فقد يعتبر بمثابة ريع.

فالنظام الاشتراكي يعد الريع فائض القيمة المسلوب من العمال، وهذا يمنع وجود طبقة من ملوك الأرض الزراعية يستغلون العمال وال فلاحين، ولكن حقيقة الأمر أنه تشكل طبقة حكومية متغذة تسيطر على ثروات البلاد.

### المطلب الثاني

#### حكم المزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي

تعد الأرض أحد عناصر الإنتاج المهمة، لأن الله تعالى أودع فيها من الثروات الباطنية والخارجية ما يشكل جزءاً كبيراً من مقومات الحياة الاقتصادية في الدولة بشكل خاص وعلى نطاق الأمة بشكل عام، سنبحث العقود الزراعية — المزارعة، والمساقاة — وعلاقتها بنظرية الاستغلال بشيء من الإيجاز يخدم موضوع دراستنا.

#### حكم المزارعة:

المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل بها بجزء معلوم مما يخرج منها، يقول صاحب دليل الطالب: "المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه، ويقوم بمصالحة

(١) نامق، توزيع الثروة، ص ٢٦٧. دويدار، الاتجاه الرئيسي للدولة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م، ص ٣٢٦. العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، ص ١٦٠.

شرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره، ولو لم يُؤكل، وكونه من رب الأرض، وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الأرض، والبذر، والبقر من واحد، والعمل من آخر<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى قولين:

القول الأول: جواز المزارعة، وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup> والظاهريه<sup>(٣)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٤)</sup> الشافعية<sup>(٥)</sup> وصحابي أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه البخاري قال: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جامعوا بالبذر فلهم كذا<sup>(٧)</sup>.

٢- حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر)<sup>(٨)</sup>.

٣- نقل الإجماع عن الخلفاء الراشدين، يقول ابن قدامة: "هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم"<sup>(٩)</sup>.

(١) الكرمي الحنبلي، مرجعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تلحظ عبدالله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٤٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٥٥٥.

(٣) ابن حزم، المحيى، ج ٨ ص ٢١٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٦٦٣. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٧ ص ١٥٢.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٢٤.

(٦) السرخسي، الميسوط، ج ٢٣ ص ٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٢٧٥.

(٧) البخاري، الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث الباب، ص ٤١٣.

(٨) مسلم، الصحيح، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم ٣٩٦٢، ص ٦٥٣.

القول الثاني: حرمة المزارعة مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وزفر<sup>(٢)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٣)</sup>

والشافعية<sup>(٤)</sup> إذا كانت تبعاً للمساقاة.

ويستدل لهذا القول بأدلة كثيرة، من أهمها ما يأتي:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: (من كانت له أرض فليزرعها أو  
ليمونها، فإن لم يفعل فليمسك أرضاً)<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: (من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم  
يستطيع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياها)<sup>(٦)</sup>.

٣ - وعنده أيضاً قال: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثة)<sup>(٧)</sup>.

٤ - وعنده أيضاً قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ)<sup>(٨)</sup>.

٥ - عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا نحاق بالأرض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: (نهاانا  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعاوية الله ورسوله أفع لنا، نهاانا أن نحاق  
بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو  
يزارعها)<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ٧ ص ٥٥٧ .

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣ ص ٢٣ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٥٤ .

(٣) ابن رشد، بذرة العجتهد، ص ٦٦٣ .

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٢٣ . الشافعى، الأم، ج ٤ ص ١١ .

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب الحرج والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يواسى بعضهم بعضًا في  
للزراعة والثمرة، حديث رقم ٤١٦ ص ٢٢٤٠ . واللفظ له. مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء  
الأرض، حديث رقم ٣٩١٨ ، ص ٦٤٨ .

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٩٢٠ ، ص ٦٤٨ .

(٧) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٩٢٩ ، ص ٦٤٩ .

(٨) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٩١٩ ، ص ٦٤٨ .

(٩) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، حديث رقم ٤٠٢٧ ، ص ٦٥٥ .

٦- عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) <sup>(١)</sup>.

٧- عن نافع: أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ: وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصדרا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنها عن النبي ﷺ: فدخل عليه وأنا معه فسألته فقال: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد) <sup>(٢)</sup>.

٨- عقد المزارعة عقد يتضمن الغرر والجهالة، يقول الإمام مالك: "أما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والرابع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً صلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمراً غرراً لا يدرى أبىتم أم لا فهذا مكروه" <sup>(٣)</sup>.

٩- جاء الوعيد بالحرب من الله ورسوله على المتعامل بالمخابرة وهي المزارعة، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله) <sup>(٤)</sup>.

والراجح القول بجواز المزارعة لما يأتى:

١- أحاديث رافع فيها اضطراب، يقول الإمام أحمد: "حديث رافع ألوان"، ويقول أيضاً حديث

(١) أبو داود، السنن، كتاب ، باب في المخابرة، حديث رقم ٣٤٠٧، ص ٣٨١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، فقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم ٣٥٦٩ . مجلد ٧، قسم ٣، ١٥٣٤ .

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٩٢١ ، ص ٦٤٨ .

(٣) مالك، الموطأ، باب ما جاء في المسافة، ص ٣٨٦ .

(٤) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث رقم ٣٤٠٦ ، ص ٣٨١ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٩٩٠ ، ج ٢ ص ٤١٧ .

رافع ضروب<sup>(١)</sup>. ويؤكّد ابن عبد البر على الأخذ بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم -

على حديث رافع بقوله "وحدثت ابن عمر - رضي الله عنهم - أصح من أحاديث رافع

رضي الله عنه؛ لأنّها مضطربة المتون جداً فلاراجح جواز المزارعة، وهي إعطاء الأرض

ببعض ما يخرج منها، وكذا المساقاة<sup>(٢)</sup>.

٢- تفسير المخابرة من حديث زيد هي من راوي الحديث على الصحيح، يقول الشيخ الألباني:

"هذا التفسير للمخابرة ظاهر أنه من زيد بن ثابت، فهو الذي ينبغي أن يعتمد من بين

الآقوال التي ذكرها ابن الأثير في النهاية<sup>(٣)</sup>، لأنّه تفسير صحابي، وراو للحديث؛ فهو أدرى

بمروريه من غيره.

وقد جاء بيان سبب نهيه للنبي عن المخابرة في طريق آخر؛ يرويه عروة بن الزبير قال؛

قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه؛ إنما أتي رجالاً اقتلا

(فقال رسول الله للنبي إن كان هذا شأنكم؛ فلا تكروا المزارع). قال: فسمع رافع قوله: "لا تكروا

المزارع"<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذه الرواية تفيدنافائدة هامة، وهي أن النهي عن (المخابرة) ليس لذاتها، وإنما ما

قد ينتج من النزاع بين صاحب الأرض والمستأجر، وما ذاك إلا بسبب شروط توضع من أحد

(١) ابن قدامة، المغني، ص ٥٥٨.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧ ص ٧٤.

(٣) ابن الأثير، النهاية، ج ٤ ص ٧٠.

(٤) أحمد، المسند، حديث رقم ٢١٥٨٨، ج ٢٥ ص ٤٦٤. وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في المزارعة، حديث رقم ٣٣٩٠، ص ٣٨٠. وحسنه الزيلعي في نصب الراية، الزيلعي، نصب الراية، ج ٤ ص ٢٤١. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة بحاشية الحديث عن حديث المخابرة، حديث رقم ٣٥٦٩، مجلد ٧، قسم ٢، ١٥٣٤.

الفريقين غير مشروعه فيقع النزاع. وهذا هو ما أفادته مجموع روايات حديث رافع بن خديج<sup>(١)</sup>.

٣- مزارعة جمهور الصحابة من غير نكير وهم أعلم الناس بسنة النبي ﷺ من أقوى الأدلة التي ترجح القول بجواز المزارعة، يقول الخطابي: "وهي عمل المسلمين في بلاد الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها"<sup>(٢)</sup>.

وعده ابن تيمية إجماعاً، يقول: "إذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون؛ والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماعاً أعظم من هذا؛ بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيضة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعد"<sup>(٣)</sup>.

٤- القول بنسخ أحاديث رافع لسنة خير، هو مردود بعمل الخلفاء الرashدين والصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.

٥- حمل الأحاديث على بذل الأرض لأخيه المسلم من باب الندب والأفضلية، فجاء في بعض طرق البخاري أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري. ثم خشي عبدالله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض<sup>(٥)</sup>.

(١) الألباني، السلسلة الصحيحة، مجلد ٧، قسم ٣، ١٥٣٤.

(٢) الخطابي، معلم السنن، ج ٣ ص ٨١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٩٧.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ج ٤ ص ١٤٠، ابن حزم، المحتلى، ج ٨ ص ٢١٤.

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب الحرج والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم ٢٣٤٥، ص ٤١٧.

فيدل على أن ابن عمر - رضي الله عنهم - ترك ذلك تورعاً وتفوى؛ لأن الأرض بأجر جائز بالاتفاق ومع ذلك تركه ابن عمر - رضي الله عنهم - (١).

يقول السبكي في معرض كلامه عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - المتقدم ذكره: "حديث ابن عباس هذا فيه فائدة عظيمة؛ لأنه نقل عن النبي ﷺ أنه قال: خير له من أن يأخذ عليها. فدل على أن الأخذ عليها جائز، فيكون حديث رافع وجابر وأبي هريرة ومن واقفهم الأمر فيه للندب والاستحباب، والنهي للتزييه والكراهة، ولا يكون في ذلك وجوب ولا تحريم" (٢).

٦- يحمل النهي على اشتراط ناتج بقعة معينة، وهذه النقطة تخدم دراستنا، لذلك سيأتي مزيد بيان لها في المطلب القادم.

وبناء على ما تقدم فالقول بجواز المزارعة هو المواقف للسنة، وفعل الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً، والله أعلم وأحكم.

#### حكم المساقاة:

المساقاة مأخوذة من السقي، وهو أن يدفع إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج له بجزء معلوم من الثمرة، يقول الشافعي: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل، أو العتب يعمل فيه على أن: للعامل نصف الثمرة، أو ثلثها، أو ما تشارطا عليه من جزء منها، فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خير" (٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم المساقاة إلى قولين:

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥ ص ٢٢ .

(٢) السبكي، الفتاوى، ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٣) الشافعي، الأم، ج ٧ ص ١٧٩ .

**القول الأول:** جواز المساقاة، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والظاهرية<sup>(٣)</sup> وجمهور الشافعية<sup>(٤)</sup> وصاحب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وأستدلوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: (عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر)<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة في قصة خير كما يذكره ابن القيم: "جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خير على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ البنة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه"<sup>(٧)</sup>.

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن قدوم المهاجرين وفيه: (قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وإخواننا النخيل، قال: لا. فقال: تكفروننا المؤونة ونشركم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا)<sup>(٨)</sup>.

٣- الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل التحرير<sup>(٩)</sup>، يقول الزركشي: "هذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحرير عارض. وعن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله

(١) ابن رشد، بداية العجتهد، ص ٦٦٢. الخطاب، مawahب الجنان، ج ٧ ص ٤٦٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٢٥.

(٣) ابن حزم، المعلق، ج ٨ ص ٢٢٧.

(٤) الشافعى، الأم، ج ٤ ص ١١. الشيرازى، المذهب، ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) الكاسانى، بذائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٥٤.

(٦) متفق عليه، سبق تخرجه، ص ١٢٠.

(٧) ابن القيم، زاد المعاد في هذا خير العباد، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤ - ١٤٢٤، ص ٤١٢. ج ٣ ص ٣٥.

(٨) البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة ، حديث رقم ٢٧١٩، ص ٤٨٢ .

(٩) يقول السيوطي: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير. هذا مذهبنا، عند أبي حنيفة: الأصل فيها التحرير حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسوكت عنه. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦٠. وأنظر تفصيل ابن تيمية للقضية في: مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٩، ١٣٦. حيث نقل آراء العلماء في المسألة ورجح القول بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه<sup>(١)</sup>، ولم يرد نص ينهى عن عقد المساقاة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: حرمة المساقاة، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وأستدلوا بما يأتى:

١- نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.

٢- عقد المساقاة عقد يتضمن الجهالة والغرر، وقد نهى الإسلام عن عقد الغرر والجهالة المفضية إلى التزاع<sup>(٥)</sup>.

والراجح القول بجواز المساقاة للأدلة التي ذكرناها، ولعمل النبي ﷺ وعمل الصحابة من بعده. والخلاف في مسألة المساقاة أصلاً أضعف منه في مسألة المزارعة، وأبعد قليلاً عن بحثنا. ونشير هنا إلى أن القول بجواز المساقاة دليل على جواز المزارعة من باب القياس، يقول النووي: "ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالزارعة في كل شيء وأن المسلمين في جميع الأنصار والأعصار مستمرون على العمل بالزارعة"<sup>(٦)</sup>.

(١) الترمذى، جامع الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم ١٧٢٦، ص ٢٩٧ . وقال الترمذى، هذا حديث غريب وموقوف على الأصح. وقال عنه الشيخ الألبانى حديث حسن، انظر: صحيح ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٤ . الترمذى، صحيح الترمذى، ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) الزركشى، البحر المحيط، ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع، الكاساندى، ج ٥ ص ٢٦٩ .

(٤) الشافعى، الأم، ج ٤ ص ١٠ . الشربىنى، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٥) المهدب، الشيرازى، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٦) النووي، شرح مسلم، ج ١٠ ص ٢١٠ .

### المطلب الثالث

#### موقف نظرية الاستغلال من عقود المزارعة والمساقة:

تقرر نظرية الاستغلال بأن الأساس القانوني لتملك الأرض البيضاء هو العمل الاقتصادي المتمثل بالإحياء عبر استصلاح الأرض، وفي عقد المساقة بالعمل المبذول المتمثل بالشجر، فالشرعية الإسلامية تمنع التملك عبر وسائل القوة والغلبة، كما ينهي عن الاستغلال عبر الشروط الفاسدة في عقود المزارعة والمساقة، فالشرعية الإسلامية تمنع أي جانب استغلالي لطرف على حساب الطرف الآخر.

ولكن هذه النظرة – أي حصر الاستغلال بالشروط الفاسدة في عقد المزارعة والمساقة – مرفوضة عند الذين قالوا بتحريم عقد المزارعة، واعتبروه عقداً استغلالياً يمثل دخلاً طفيليأً لملك الأرض على حساب العمال، ويتبين ذلك من خلال قاعدة الغنم بالغرم، والغرر والجهالة، قاعدة الغنم بالغرم:

فلسفة القائلين بحرمة عقد المزارعة خصوصاً يتمثل بأن ريع الأرض البيضاء يمثل دخلاً طفيليأً لملك الأرض على حساب العمال<sup>(١)</sup>، وهنا يحصل الفرد على عائد بدون مقابل عمل أو جهد وهذا هو المقصود من تحريم الفوائد الربوية، فالإسلام حرم العائد على رأس المال النقدي، وجعل المضاربة والمشاركة الأسلوب الذي يتم فيها بذل العمل والجهد ليستحق رأس المال والعمل الربح، وهنا حرم الإسلام المزارعة أو كراء الأرض؛ لأنها قائمة على الحصول على عائد بدون عمل، وجعل الأسلوب الأمثل هبتها للغير أو زراعتها، يقول النبي ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه".

<sup>(١)</sup> الخضري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص ٤٨٥. انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، موقف الإسلام من الريع، قراءة في أحكام العقود الزراعية، مجلة بحوث جامعة توزع، ع ٦، ٢٠٠٥.

فعدم التناوب بين المغنم والمغرم، يجعل صاحب الأرض يحصل على الربح، دون أي عمل يقدمه، أو جهد يبذل، والقاعدة العامة التي يقولون بها هي وجوب إسهام رب الأرض برأس مال يعتبر غير الأرض ذاتها، ليكون اشتراكه في المزارعة اشتراكاً صحيحاً يتحمل فيه مع العامل غرماً بغرم<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي مرجوح من وجهين:  
الوجه الأول: الناتج الخارج يتكون من منفعة الأرض، ومنفعة العمل، يقول ابن تيمية: إن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين: منفعة العين التي لهذا كبدنة وبقرة، ومنفعة العين التي لهذا كأرضه وشجره... وهذا منفعة بدن العامل وبين بقرة وحديدة هي مثل منفعة أرض المالك وشجره<sup>(٢)</sup>.

فالزراعة يحصل فيها، الغنم والغرم على مالك الأرض والعامل؛ لأن العامل يخسر جهده ومالك الأرض يخسر منفعة أرضه، والمغنم كذلك فصاحب الأرض يغنم منفعة أرضه بقسم من نتاجها، والعامل يكسب القسم الآخر من نتاج الأرض، يقول ابن تيمية: "لأن المتعاملين في المزارعة إما أن يغنما جميعاً، أو يغروا جميعاً، فتدبر منفعة بدن هذا وبقرة، ومنفعة أرض هذا؛ وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون. ويبقى الآخر تحت الخطر؛ إذا المقصود بالعقد: هو الزرع، لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها"<sup>(٣)</sup>  
الوجه الثاني: القياس على المضاربة: فكما أن الربح نماء الدرهم في المال فكذلك الزرع نماء الأرض، فالمصلحة تقتضي جواز المزارعة بالصحة<sup>(٤)</sup>، فإن الأرض عين تنمو بالعمل عليها

(١) العبادي، الملكية، ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٩٨.

(٣) المرجع ذاته، ج ٢٩ ص ٩٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٢ ص ٢٩.

فتستحق عائداً ببعض نمائها، كما أن الدرارم تستحق عائداً وربحاً بالمضاربة عليها، والشجر يستحق عائداً في عقد المسافة، والشبهة التي منعت أولئك من التجويز أنهم ظنوا أن هذه المعاملات إجارة<sup>(١)</sup>، والإجارة يشترط لها العلم بالأجرة والمنفعة، والمضاربة استثناء من الأصل للحاجة للدرارم، فالدرارم لا تؤجر كما هو الحال في الأرض.

والإحاق المزارعة بالمضاربة أولى منه بالإجارة، يقول ابن تيمية: ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقاً فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة؛ لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ويشترط أن يكون معلوماً والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة وهذا ليس المقصود إلا النماء ولا يشترط معرفة العمل والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة وإنما هي بعض ما يحصل من النماء ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد كما تفسد المضاربة إذا شرطاً لأحدهما ربحاً معيناً أو أجرة معلومة في الذمة وهذا بين في الغاية فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً وفرق الذي بينهما وبين المضاربة ضعيف و الذي بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل وكان لابد من إلحاقها بأحد الأصلين فإلحاقها بما هي به أشبه أولى<sup>(٢)</sup>.

#### الغرر والجهالة:

من حجج من قال بالتحريم أن عقد المزارعة والمسافة عقد غرر وجهالة، وهذه العقود يتم استغلال العامل فيها، وبسط الكلام هنا من حيث:

١- عقود المزارعة والمسافة من عقود المشاركات<sup>(٣)</sup>، ولا تعتبر من جنس المعاوضات لذلك فالقول بأنها عقود غرر لا يصح، يقول ابن تيمية: "وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥ ص ٢٥٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ١٠٣.

(٣) السرخسي، الميسوط، ج ٢٣ ص ٢٨.

لم ينبع الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها، ولا ملكها بالعقد،  
ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنـه، كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم  
يحصل له شيء حتى يكون قد أخذـه والآخر لم يأخذ شيئاً، بخلاف بيوـع الغرر، وإجارة  
الغرر؛ فإن أحد المتعارضين يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما  
وخصومـهما، وهذا المعنى مختلف في هذه المشاركات التي مبنـها على المعادلة المحضة  
التي ليس فيها ظلم الـبـنة، لا في غرـر، ولا في غير غـرـر<sup>(١)</sup>.

٢- الشرط الذي يؤدي إلى جهـالة نصـيب العـامل هو تحـديد بـقـعة معـينة من الأـرض يستـفيد منها  
طرف واحد يـكون في الغـالـب صـاحـبـ الأـرضـ، وـهو المستـفادـ منـ الجـمـعـ بينـ الأـحادـيثـ، فـعنـ  
رافـعـ بنـ خـديـجـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـثـيرـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ حـقـلـ، وـكـانـ أحـدـنـاـ يـكـرـيـ  
أـرـضـهـ، فـيـقـولـ: هـذـهـ القـطـعـةـ لـيـ، وـهـذـهـ لـكـ، فـرـبـمـاـ أـخـرـجـ ذـهـبـهـ، وـلـمـ تـخـرـجـ ذـهـبـهـ، فـنـهـاـمـ النـبـيـ  
﴿﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذلك عن رافع بن خديج قال: "حدثني عمـيـ أـنـهـ كـانـواـ يـكـرـونـ الأـرضـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ  
﴿﴾ بما يـنـبـتـ عـلـىـ الأـرـبـاعـ - جـمـعـ رـبـيعـ؛ وـهـوـ النـهـرـ الصـغـيرـ - أـوـ بشـيـءـ يـسـتـثـلـيـهـ صـاحـبـ  
الأـرضـ، فـنـهـىـ النـبـيـ ﴿﴾ عـنـ ذـلـكـ. فـقـلـتـ لـرافـعـ: فـكـيفـ هـيـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ هـيـ بـالـدـيـنـارـ  
وـالـدـرـهـمـ، فـقـالـ رـافـعـ لـيـسـ بـهـاـ بـأـسـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ" الأـرـضـ وـمـاـ يـصـابـ الأـرـضـ وـيـسـلـمـ ذـلـكـ  
فـنـهـيـنـاـ وـأـمـاـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ فـلـمـ يـكـنـ يـوـمـنـذـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ١٠٠.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، حديث رقم ٢٣٣٢، ص ٤١٤. مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم ٣٩٥٢، ص ٦٥٢.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم ٢٢٤٦، ص ٤١٦.

و يقول ابن الأثير في هذا السياق: وفي حديث المزارعة: إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة، والقصارة بالضم ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعدها يداس، وأهل الشام يسمونه القصري بوزن قبطي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس به إنما كان الناس يواجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

يقول الخطابي معلقاً على هذا الحديث "فقد أعلمك رافع نفسه في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشتربوا شروطاً فاسدة ويستثروا من الزرع ما على السوق والجداول فيكون خاصاً بالمالك وقد يسلم ما على السوق، ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر، وخطر"<sup>(٣)</sup>.

وبجمع طرق حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - يتضح القول بأن الاستغلال يحدث بتحديد قطعة من الأرض قد تكون في الغالب نسبة ناتجها أكثر من بقية الأرض، فيستغل صاحب الأرض حاجة المزارع والعامل للأرض ليوافق على تحديد ناتج قطعة لحساب الأرض.

يقول ابن القيم: "إنَّ من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أنَّ الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه... إلى أن قال: قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا

(١) ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ٧٠.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم ٣٩٥٢، ص ٦٥١.

(٣) الخطابي، معلم السنن، ج ٣، ص ٨١.

نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعل ندل على أن النهي كان لذاك العل<sup>(١)</sup>.

٣ـ القول بجواز الريع هنا يخلق فئة قوية من ملاك الأرض، ويزيد من الفوارق الطبقية في المجتمع، وهذه النظرة غير منصفة؛ لأن الإسلام يمنع التملك عبر وسائل القوة والغلبة كما اتضح معنا من جعل ملكية الأرض الموات متعلقة بالعمل والإحياء، فلا بد من بذل الجهد للحصول على ملكية الأرض، وهذا منتفٍ عند الأنظمة الوضعية فهي تسمح بالتملك على أساس القوة والغلبة، فمحاكمة ربع الأرض بنفس النظرة مع غياب الاختلاف في أصل التملك محاكمة غير عادلة.

ومع هذا فإذا اتضح بالأدلة الشرعية جواز عقد المزارعة، فأحكام الشريعة تكفل منع سيطرة فئة محددة على حساب بقية المجتمع من خلال حرمة الربا، وكذلك منع الشروط الفاسدة في عقد المزارعة والمساقة، ومنها:

أـ تحديد أرض منتجة لصالح مالك الأرض، أو بقعة محددة وقد أشرنا إليه آنفًا، وكذلك يحرم تحديد ربح زمن معين، يقول الشيخ ابن عثيمين: "والقاعدة في المشاركة أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم، فلو قال: لك الزرع هذا العام،ولي زرع العام القادم فلا يصح - أيضًا - لتعيين الزمن لأحدهما دون الآخر، والمثال الذي قبله تعيين المكان لأحدهما دون الآخر"<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن القيم، شرح سنن أبي داود، ج ٩ ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٩ ص ١٢٥.

ب- صرف ناتج الأرض كله لأحد طرفي العقد<sup>(١)</sup>، وهذا مجمع على حرمته؛ لأنَّ هذا يفسد الشركة على نسبة شائعة من الناتج، ومع ندرة حدوث هذا فقد تتبه فقهاؤنا — رحمة الله تعالى — لمثل ذلك فنصوا على حرمته.

ج- اشترط بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup> في عقد المزارعة البذر على رب الأرض حتى يسهم برأس مال يستحق من أجله نسبة من عائد الأرض قياساً على المضاربة، فالعامل يستحق نسبة من ناتج الأرض مقابل عمله، وينتحمل المغرم وهو خسارة جده وعمله، فرب الأرض لا بد له من بذل شيء يستحق لأجله الربح والمغنم وهو يتمثل بتقديم البذر، وهذا الشرط الصحيح عدم وجوبه لما تم ذكره من أدلة جواز المزارعة، ولم يذكر أن يقدم صاحب الأرض البذر، ومعاملة أهل خير تدل على ذلك.

د- شرط تحمل رب الأرض الأعمال التي تبقى منفعتها مستمرة بعد انتهاء عقد المزارعة نحو بناء حائط، أو حفر بئر ونحوهما، نصَّ عليه الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن حزم: "ولا يجوز أن يشترط على العامل بناء حائط، ولا سد شملة، ولا حفر بئر، ولا تنقيتها، ولا حفر عين، ولا تنقيتها، ولا حفر سانية، ولا تنقيتها، ولا حفر نهر، ولا تنقيتها، ولا عمل صهريج، ولا إصلاحه، ولا بناء دار، ولا إصلاحها، ولا بناء بيت، ولا إصلاحه، ولا آلة سانية، ولا خطارة، ولا ناعورة؛ لأنَّ كل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ١٤٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٧٣.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٣١٩.

(٣) السرخسي، الميسوط، ج ٢٣ ص ٣٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٣١٩.

(٤) ابن حزم، المحتلي، ج ٨ ص ٢٢٢.

ونخلص مما سبق إلى أن القول بحرمة المزارعة كونها تمثل دخلاً طفيليًّا يستغل العمال وال فلاحين قول غير مسلم به، بل الأوفق لنصوص الشرعية وعمل الصحابة، وحاجة الناس هو القول بالجواز، والقول بجواز عقد المساقاة والمزارعة تتطلب الحاجة يقول ابن قدامة: هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، فلا يسوغ لأحد خلافه، والقياس يقتضيه فإن الأرض عين تتمى بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها : كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة؛ ولأنه أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخل؛ ولأن الحاجة داعية إليها؛ لأن أصحاب الأرض لا يقدرون على زراعتها والعمل فيها، والإكراه يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم فاقتضت الحكمة جواز المزارعة، كما في المضاربة بل هنا أكده؛ لأن الحاجة إلى الزرع أكده منها إلى غيره؛ لكونه مقتنات، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل فيها بخلاف المال<sup>(١)</sup>.

وقد أشرت إلى هذه العقود حتى يتضح للقارئ موقف النظرية من هذه العقود، وأنها عقود سليمة إذا خلت من الشروط الفاسدة، ومع القول بجوازها يلحظ ما يلي:

أولاً: القول بهة الأرض وتقديمها أولى من إجارتها أو مزارعتها للغير، ولا بد هنا من التذكير بمنظومة الأخلاق التي يدعوا لها الإسلام في تقديم المساعدة والعون للعامل والفقير.

ثانياً: الإشارة إلى السياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي فيتحقق لولي الأمر توجيه الناس إلى إجارة الأرض أو مزارعتها وكذلك إذا رأى حاجة المجتمع لكراء الأرض أو مزارعتها أن يوجه الأيدي العاملة لهذا الجانب، فظروف المجتمع تقتضي الأخذ بالأسلوب الأمثل لها والله تعالى أعلم وأحكم.

<sup>(١)</sup> ابن قدامة، المتفق، ج ٧ ص ٥٦٠.

### **الفصل الثالث**

## **موقف نظرية الاستغلال من التبادل**

## **المبحث الأول**

### **ماهية الاستغلال والتبادل في الأنظمة الاقتصادية**

يعتمد الاقتصاد في أساسه على عملية التبادل بين طرف أول يرغب بالحصول على السلعة، وطرف ثانٍ منتج للسلعة ويرغب في بيع المنتج للحصول على المال والربح، وهذا التبادل تحكمه ظروف السوق والممجتمع، وتحتلت النظرة حوله انطلاقاً من الأيديولوجية الفكرية للنظام الاقتصادي المعتمد، وسيتم الإشارة هنا إلى موقف النظام الرأسمالي والماركسي من مسألة التبادل وعلاقتها بنظرية الاستغلال.

#### **المطلب الأول**

##### **ماهية الاستغلال والتبادل في الاقتصاد الرأسمالي**

يقوم التبادل في النظام الرأساني على أساس الحرية المطلقة لقوى السوق، وهذه الحرية يجب عدم المساس بها من قبل أي طرف وخاصة الدولة، فتم استبعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي ليتم للفرد استخدام موارده في المجالات التي يرغبها وبالطريقة التي يراها تحقق له أقصى ربح، كما يتم للفرد الحرية في استهلاك المنتجات بما يتحقق له أعلى مستوى من الإشباع لاحتياجاته وبأدنى الأسعار.

ويمثل سعر التوازن بين قوى العرض والطلب السعر العادل في السوق<sup>(١)</sup>؛ والنظام الرأساني قام على عدة افتراضات تكفل تحقيق السعر العادل (سعر التوازن) في السوق، ومن أهم هذه الافتراضات ما يلي<sup>(٢)</sup>:

(١) ليفتيتش، نظام الأسعار، ص ٤٦. الجاسم، خزعل مهدي، الاقتصاد الجزئي، بدون بيانات أخرى، ص ١٢٩.

(٢) جوارتي، جميس، ورسنروب، ريشارد، الاقتصاد الجزئي: الاختيار العام والخاص، ترجمة محمد عبد الصبور، دار المربي، الرياض، ١٩٨٧م، ص ٢٢٦ – ٢٢٧. ليفتيتش، نظام الأسعار، ص ٣٦ و ص

## أولاً: افتراض المنافسة التامة:

النظام الرأسمالي بقيمه على الملكية الخاصة، والسعى لتحقيق أقصى ربح، أطلق العنان للفرد باستخدام كل مواهبه وطاقاته وقدراته لتحسين الإنتاج وتطويره للحصول على أعظم المكتسبات، وهذا أذكي روح المنافسة بين المشاركين في النشاط الاقتصادي، والمنافسة يشترط في تحقيقها ما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١- كثرة عدد البائعين والمشترين، وصغر حجم معاملاتهم بالنسبة للتعامل الكلي للسوق، بحيث لا يستطيع أي من الباعة التأثير في إجمالي العرض للسوق، كما لا يستطيع أي من المشترين التأثير على قرارات المشترين الآخرين.
- ٢- حرية دخول السوق والخروج منه، كذلك يجب أن تكون عوامل الإنتاج قادرة على الانتقال بين المجالات المختلفة.
- ٣- التجانس المطلق بين وحدات السلعة، بحيث تكون السلع بديلة لبعضها البعض، وهذا يتطلب تجمع الباعة والمشترين في مكان واحد.
- ٤- العلم؛ يعني معرفة البائع والمشتري المسبقة بظروف السوق، وبالشروط الأخرى الخاصة بالبيع والشراء، وبالتالي بالثمن السائد فيه، ويجب أن تكون الأسعار حرة بدون تدخل أي طرف سواء الدولة أم الأفراد.

## ثانياً: افتراض توافق المصالح الفردية والاجتماعية:

يقوم النظام الرأسمالي على إطلاق الحافز وتحقيق المصلحة الفردية، فالفرد ينطلق دائماً من قاعدة المنفعة كمستهلك، ومن حافز الربح كمنتج، ولكن هذا ينجم عنه تحقيق مصلحة الفرد

٧٦. حربى، رسول راضى، النظم الاقتصادية، وزارة التعليم العالى، بغداد، بدون بيانات أخرى، ص ٩٠  
— ٩٦. كامل، النظم الاقتصادية، ص ٤٩—٥٢.

(١) جوارقى وريشاد، الاقتصاد الجزايرى: ص ٢٢٦—٢٢٧. ليكتويشن، نظام الأسعار، ص ٣٥.

والمجتمع<sup>(١)</sup>. فالمستهلك سيقدم على تحقيق رغباته وتقسيماته بأدنى الأسعار، والمنتج سيقدم على زيادة أرباحه بإنتاج ما يحتاجه المجتمع بأدنى التكاليف، وهذا الانسياق التلقائي بين رغبات المستهلكين وأرباح المنتجين يحقق استخدام الموارد الإنتاجية بكل كفاءة، وتحقق العدالة المنشودة للمجتمع، يقول سميث: "وبذلك وبدون أن يقصدوا، وبدون أن يعلموا يطورون مصالح المجتمع، وينتجون الوسائل لأجل مضاعفة سعادة الجنس البشري"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: افتراض العقلانية أو الرشد الاقتصادي: الإنسان في التصور الرأسمالي محكم في مصلحته قادر على تحقيقها، فهو يعرف الأهداف فيعظم الإشباع ويعظم الربح، وهو يعرف كيف يضبط سلوكه لموافقة تلك الأهداف وتحقيقها.

#### بعد الشقة بين الواقع والافتراضات:

إن الواقع العملي يختلف ويبتعد عن التقظير الفكري، فالمنافسة التامة لم تعد حالة من حالات السوق في الرأسمالية الحالية، فمنح الحرية في الممارسات الاقتصادية تؤدي إلى تغلب المشاريع الأكبر قوة وقدرة على المشاريع الصغيرة، وذلك يولد المؤسسات الاحتكارية، وقد عرفت البلاد الرأسمالية بما يعرف "بالكارتل والترست"<sup>(٣)</sup>، والشركات متعددة الجنسيات أصبحت تسيطر على نسبة كبيرة من الموارد.

أما بالنسبة لشروط المنافسة التامة، وكفاءة جهاز الثمن في السوق لتخفيض الموارد وتحقيق حاجات المجتمع الاقتصادي كما أسس لها الفكر الرأسمالي، لم تتحقق، فبظهور شركات

(١) السبهانى، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ٩٣.

(٢) شتر، اندر، علم اقتصاد السوق الحرة، ترجمة نادر التل، دار الكتاب الحديث، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٣.

(٣) الكارتيل هو عبارة عن تنظيم رسمي للمنتجين داخل صناعة معينة، ويقوم على أساس وجود هيئة مرئية تتولى القرارات المتعلقة بالإنتاج أو تحديد الأسعار، والترست وهو احتكار تندو ملكية جميع المؤسسات ملكية مشتركة، ويطبق في الولايات المتحدة الأمريكية على المشروع الكبير الذي يتضمن اندماج مشاريع عديدة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة. نيكين، أسس الاقتصاد السياسي، ص ٢٠٥ – ٢٠٦.

عملقة كبيرة، ورؤوس أموال ضخمة استطاعت السيطرة على السوق، اتجهت لتحقيق مصالحها، على حساب المصلحة الاجتماعية، وبالتالي فما يميز النظام الرأسمالي تناقض المصالح لا توافقها<sup>(١)</sup>.

وغياب المنافسة الناتمة بفعل الاحتكار والسيطرة على المواد الخام أضعف الطرف المقابل للمحتكر، فأنتاج عمليات استغلال لمعاملى السوق بفرض سعر لا يتاسب مع المنفعة المحصلة من السلعة محل التعاقد.

وتوافق المصالح الفردية والاجتماعية أمر غير مسلم به، يقول سامولسون: إنه لم يكن لألم سميث... الحق في التأكيد على وجود يد خفية تعمل بنجاح على توجيه الأفراد، الذين يسعون أنانياً لتحقيق مصالحهم الخاصة بحيث يعملون على خدمة المصلحة العامة... لم يبرهن سميث على أي شيء من هذا القبيل لا هو ولا غيره من الاقتصاديين منذ عام ١٧٧٦م<sup>(٢)</sup>.

فتوافق الحسابات الخاصة والحسابات الاجتماعية متناقض كما يؤكّد الماركسيون للتناقض بين المدخرين والمخاطرين، فهو كذلك من وجهة نظر باريتو عند وجود الوفورات السالبة أو الموجبة، وهذا يعني عدم وصول الناتج إلى الحد المعظم للرُفاه الاجتماعي<sup>(٣)</sup>.

ومع انحراف رغبات المستهلكين عن سد الاحتياجات الأساسية، فقد تحمل الاقتصاد عبء النفقات على جانب الدعاية والإعلان، وقد تكون هذه النفقات في جانب كبير منها على

(١) ليفنوتش، نظام الأسعار، ص ٤٦٣.

(٢) نقلًا عن: ليونيف، الموجز في الاقتصاد السياسي، ترجمة أبو بكر سيف، إصدار وزارة الثقافة، دار الكتاب المصري، ص ٦٣.

(٣) واتسن، دونالدس، وهولمان، ماري أ، نظرية السعر واستخداماتها، ترجمة ضياء مجید، بدون بيانات أخرى، ج ٢ ص ٤٦.

سلع ضارة كالخمر والجنس... إلى غير ذلك، وهذا في النهاية يؤدي إلى استخدام العناصر الإنتاجية لمصلحة فئة معينة وليس بحسب الاستخدامات النافعة للمجتمع<sup>(١)</sup>.

والعقلانية والرشد الاقتصادي شرط فرضي، فكثير من المشاركون بالسوق لا يعلم عن أسعار المنتجات والت حول فيها، والبدائل المتاحة له، كما أنه ينقصه العلم بواقع السوق في المستقبل، فيقدم على مشاريع تعود بالضرر على مصلحة الفرد، ولا تتحقق الكفأة الاقتصادية المرجوة منها<sup>(٢)</sup>.

والعقلانية كما يزعم أعلامهم حكر على فئة من الناس ولا "تملكها إلا الأعرق المتحضرة، وبالتحديد الطبقات الميسورة منها، وفي المقابل تنعدم البصيرة عند المتواضعين والقراء على حد سواء"<sup>(٣)</sup>.

ومع وجود الإعلانات والدعيات الكاذبة ينعرف الفرد عن التمييز بين الضروري واللاضروري، وفي العصر الحديث عبر الوسائل المتطور، والدراسات النفسية للأفراد، أصبح الللاعب بالمستهلك أمراً ميسوراً، خاصة مع بطاقات الائتمان والفيزا كارت التي تغري صاحبها للشراء، وزيادة الإنفاق الاستهلاكي على ما يلزم وما لا يلزم، فبوجود بطاقات الائتمان يستطيع إطلاق العنان لإشباع الملاذات والرغبات<sup>(٤)</sup>.

وهكذا نلاحظ أن عملية التبادل في نظام السوق قائمة على أساس تحقيق الربح والمنفعة الفردية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أطلق نظام السوق يد الفرد في التصرف كيفما شاء، ومن

(١) أبو علي، سلطان، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ٣٦٠. كامل، النظم الاقتصادية، ص ١١٤.

(٢) جابور، أندري، سياسات التسعير، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٤٧.

(٣) ولبيه، موريس غود، العقلانية واللاعقلانية في الاقتصاد، ترجمة عصام الخفاجي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، بدون طبعة، ١٩٩٥م، ص ٧٤.

(٤) موريس، العقلانية واللاعقلانية، ص ٩٧.

هنا ظهر الاستغلال؛ لأن تحقيق المصلحة الفردية والمنفعة الذاتية بدون منظومة أخلاقية، وقيود اجتماعية، وحماية حقوقية يؤول إلى خلق فئة رأسمالية تستغل ضعف الطرف الآخر في العقد ، ونرصد بعض حالات ضعف مركز المساومة، وهي كالتالي:

- ١- نقص المعرفة التامة بظروف السوق، ومواصفات السلع من حيث الجودة والسعر ونحوها، يدفع المتعاقد إلى أن يبذل ثمناً لا يتناسب مع المنفعة المحصلة من المنتج محل التعاقد، والثمن المبذول فوق القيمة الحقيقة للمنتج هو استغلال من الطرف الآخر لحالة ضعف تتمثل بجهل ونقص خبرة الطرف الأول.
- ٢- التغريب بمزايا المنتج ومواصفاته، — من قبل مؤسسات الدعاية والإعلان — فيقدم الطرف الأول على إجراء العقد للحصول على منتج يتضح فيما بعد أنه لا يتمتع بالكفاءة الموصوف بها، ولا يلبي حاجات الفرد المقصودة من إجراء العقد، وقد حاولت الدولة التدخل في السوق للحد من بعض التصرفات السلبية، أو تشجيع تصرفات أخرى تحقق مصلحة المستهلك بأكبر إشارة ممكن، ولكنها لم ولن تفلح لأن القاعدة العامة للنظام أطلقت يد الملكية الخاصة<sup>(١)</sup>، ومع غياب المنظومة الأخلاقية قد يأتي تقييد هذه الحرية على أصل النظام فيهدهم، فالتغيرير بأي وسيلة كانت هو استغلال لحالة ضعف تتمثل بنقص معرفة وخبرة الطرف الآخر.
- ٣- حاجة الطرف الأول تدفعه إلى إجراء مسامحة عقدية يسد بها حاجته، وبغياب المنظومة الأخلاقية يجد الطرف الثاني فرصة لتحقيق ربح غير اعتمادي، ولضعف مركز المساومة تحت وطأة الحاجة والضعف يذعن الطرف الأول لشروط الطرف الثاني، فمثلاً حاجة الدول النامية وزيادة مداراتها أجاتها إلى قبول شروط الأطراف الثالثة، وكانت نتيجة ذلك

<sup>(١)</sup> انדרو، علم اقتصاد السوق، ص ٥٩. ثرو، ليستر، مستقبل الرأسمالية، ص ٧١٣. نامق، النظم الاقتصادية، ص ٩٦.

استغلال ثروات وممتلكات تلك الدول، فإن كان هذا على صعيد الدول فهو على صعيد الأفراد من باب أولى، فهذا يعد استغلالاً لحالة ضعف تتمثل بالحاجة والاضطرار.

فظام السوق لم يبالِ باستغلال الفئات الضعيفة، بل وساهم كذلك في استغلالها بما يحويه من آليات تحفيز المركز الأقوى في عملية التبادل، فقامت الأسواق الاحتكارية، وأصبح جمهور المتعاملين بالسوق يذعن لرغبة ومصلحة فئة محددة، لأنَّ قانون السوق يلزم منهبقاء صاحب القوة والمال، ويقتضي على أي دخيل آخر.

### المطلب الثاني

**ماهية الاستغلال والتبادل في الاقتصاد الاشتراكي الماركسي**  
تقرر الأسعار بواسطة جهاز التخطيط المركزي، فهو يستند إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية، وهو بذلك يচنن النشاط الاقتصادي عن الأنشطة الضارة والأنشطة الترفيهية على حساب الأنشطة الضرورية، وهو كذلك يستبعد الربح كأساس للإنتاج الاقتصادي؛ لأنَّ حاجات المجتمع قد تقتضي القيام ببعض الأنشطة الإنتاجية حتى ولو كانت تتحمل الخسارة فضلاً عن تحقيقها ربحاً نظراً لحاجة المجتمع لإنتاج الحليب والخبز أحياناً<sup>(١)</sup>.

إنَّ السعر في الاقتصاد الاشتراكي هو تعبر عن القيمة التي تحددها الدولة من

خلال الخطط الاقتصادية فتقوم أجهزة التخطيط بما يلي<sup>(٢)</sup>:

- ١- تحديد السلع والاحتياجات المرغوبة كماً ونوعاً، وفقاً لترتيبها حسب أولويات المجتمع.
- ٢- مسح الإمكانيات والموارد المتاحة التي تلبي الاحتياجات المطلوبة، وهذا يعمل في ضوء تحقيق الأهداف الاجتماعية بواسطة الموارد المتوفرة.

(١) نيكين، أساس الاقتصاد السياسي، من ٣٣٣. العnad، مجذب بدر، حسن، عباس منصور، الاقتصاد الاشتراكي، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، بدون بيانات أخرى، ص ٢٤.

(٢) لانج، اوسكار، مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية، ترجمة أحمد بلبع، دار الحقيقة للطباعة والنشر، ط٢ ١٩٨٢م، بدون بيانات أخرى، ص ٢٢ - ٢٧.

٣- اختيار الوسائل والطرق التي تحقق التناقض بين الاحتياجات المطلوبة، والإمكانات المتوفرة، ورسم السياسات التي تضمن تطوير الموارد المتاحة، والبحث عن موارد جديدة بما يحقق استمرار تلبية احتياجات السوق.

ومع تطور الفكر الاشتراكي جاء المصلح الاقتصادي لانجه في ثلاثينيات القرن السابق بفكرة النظام الالامركزي، وقام على مجموعة من الافتراضات ومن أهمها<sup>(١)</sup>:

١- حرية الاختيار في سوق السلع الاستهلاكية، في صورة دخول نقدية، وهذا يحقق توازن يشبه الأسعار السائدة في سوق المنافسة التامة في اقتصاد السوق.

٢- حرية اختيار نوع العمل ومكانه، وهذا يحقق التوازن في سوق العمل.

٣- معدل التراكم يقرر مباشرةً من قبل جهاز التخطيط المركزي، بينما يعد معدل الفائدة أساساً لتخصيص رأس المال على المشاريع الإنتاجية.

وبذلك يصبح السعر هو المحدد الوحيد للعرض والطلب، والمساواة بين العرض والطلب تحدد أسعار التوازن بما يعرف بالأسعار الظلية، فهي أسعار الهدف منها تجنب العيوب التي ترافق النظام المركزي لكنها لا اعتبار لها في التوزيع، وبذلك يصبح التخطيط الالامركزي معتمداً على الأسعار المحاسبية<sup>(٢)</sup>.

#### التنظير والواقع:

إن إغفال النظام الشيوعي لحق التملك، تعد صارخ على الفطرة الإنسانية والطبيعية البشرية، وهذا التعدي هو في النهاية خسارة في الإنتاج؛ لأن العامل النفسي له دور كبير في

(١) لانجه، مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية، ص ٢٥.

(٢) ستيفلبيتز، جوزيف، ي. الاشتراكية إلى أين، ترجمة نادر التل، دار الكتاب الحديث، ط١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م، ص ٢٠٦. عبد الفضيل، محمود، تخطيط الأسعار في الاقتصاد الاشتراكي، ترجمة رفيق المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، بدون طبعة، ١٩٨٩م، ص ١١٥.

الإنتاج، وغياب هذا الحافز أدى إلى نوع من الكسل والخمول، وسوء الإنتاجية يقول غورباتشوف: "راحـت تـتقهـر تـدريـجـياً الـقـيم الـفـكـرـيـة وـالـأـخـلـاقـيـة، وـعـلـى مـرـأـيـ منـجـمـعـ هـبـطـتـ وـتـأـثـرـ النـمـوـ بـشـكـلـ حـادـ، وـتـدـهـورـ الـمـؤـشـرـاتـ الـنـوـعـيـةـ لـلـإـنـتـاجـ عـلـىـ كـافـةـ الصـعـدـ، وـبـرـزـتـ ظـاهـرـةـ عـدـمـ اـسـتـيـعـابـ الـجـدـيدـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ، وـتـبـاطـئـ النـمـوـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـمـعـيشـةـ" (١).

لذلك بحثت الإدارات الاشتراكية عن تحسين الإنتاج من خلال الدوافع المادية أيضاً، يقول لانجه في معرض حديثه للحوافز في النظام الاشتراكي: "ولذا فإن الحوافز يجب إقرارها بطريقة تكون معها المصلحة الشخصية والجماعية للعاملين بالمشروع متطابقة مع المهمة الجماعية التي يجب على المشروع إنجازها" (٢).

ولكن هذه الحوافز المالية لم تستطع أن تحل مشكلة سوء الإدارات الاشتراكية، بل عمقت المشكلة في بعض جوانبها، يقول غورباتشوف: "وبهدف تصحيح الوضع إلى حد ما، رحنا ندفع مبالغ ضخمة لا مبرر لها، ونقدم جوائز على أعمال لم تتم في الواقع، بل لقد قدمنا مختلف أنواع الحوافز التشجيعية دونما جدارة، وأدى ذلك فيما بعد إلى إعادة ممارسة تحرير التقارير من أجل الكسب لا غيره، وتشكلت النفسية الطفيلية، وهبطت بالمقابل مكانة العمل الشريف والمتقن" (٣).

يقول جوزيف ستيفلير: "إن النسق السياسي في حين أنه عمل كبديل جزئي للحوافز الاقتصادية، ساهم في الوقت نفسه في مشكلة الحوافز الموجهة بشكل خاطئ: كانت الترقيات أقل ارتباطاً بالأداء والمقييس الاقتصادية من ارتباطها بالمعايير السياسية" (٤).

(١) غورباتشوف، عملية إعادة البناء، ص ١٩.

(٢) لانجه، مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية، ص ١٣.

(٣) غورباتشوف، عملية إعادة بناء الاشتراكية، ص ١٨.

(٤) ستيفلير، الاشتراكية إلى أين، ص ٢٠٥.

فالماركسية أعلنت الحرب على الطبقة الرأسمالية كونها تستغل جهد ونتاج العامل، فالرأسماليون يتحكمون بعملية التبادل فيفرضون السعر الذي يتناصف مع مصالحهم عبر وسائل الغش والاحتكار ونحوها، ودعت إلى القضاء على الطبقات البرجوازية، كي تتمكن القوة العاملة من السيطرة على الأنظمة، وأخذ حقوقها المنهوبة والمغصوبة.

ومصادرة حرية التبادل أفرزت طبقة تستأثر بمكاسب مادية وتستغل هذه الطبقة بقية طبقات المجتمع، والتي جاءت في الأصل لحمايتها، يقول لانجه: " ظهرت فيما بعد تشويهات متعددة، اتضحت فيها الطابع البيروقراطي لإدارة الاقتصاد القومي، والافتقار إلى مرونة القيادة، وتقييد استمرار تنمية القوى الإنتاجية، ونتيجة لهذه التشويهات ظهر جزء معين من الجهاز الحكومي والاقتصادي كدولة في داخل الدولة، ينفذ سياساته الخاصة... "(١).

فإن كانت النظم الرأسمالية تسمح باستغلال العمال والأفراد من خلال منطق الحرية المطلقة، فالنظم الاشتراكية قامت بالدور ذاته من خلال الديكتاتورية الحاكمة، وسلطة الحزب الواحد، وهنا يتضح موقف النظم الاقتصادية الوضعية من التبادل، فالرأسماليون استغلوا السوق من خلال السيطرة على الموارد الأولية للصناعة، ثم احتكار الناتج لفرض سعر يحقق أقصى ربح وأعظم إشباع على حساب بقية أفراد ومتعملي السوق، أمّا بالنسبة لحال الاشتراكيين فقد استغلوا أفراد المجتمع عبر سيادة الطبقات الحاكمة على بقية طبقات المجتمع، فهي صاحبة السلطة في القضايا الاقتصادية، وتقرر ما يصلح وما لا يصلح كونها تحقق مصلحة المجتمع زعمت، والحقيقة استغلال أفراد وثروات المجتمع لحساب هذه السلطات وأفراد الحزب الحاكم.

(١) المرجع ذاته، ص ١٨٧.

### المطلب الثالث

#### موقف الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال في التبادل

عرف التبادل في النظام الإسلامي عرف من خلال عقد البيع وإجراء المعاملات في السوق، والشرع لم يترك العنوان للأفراد للتعامل بما يرغبون؛ ولكن ضبط ذلك من خلال قواعد عامة تكفل تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وتعالج أي خلل أو اضطراب في حركة السوق، وسنقي الضوء على مفهوم البيع وأركانه، وعلاقة ذلك بنظرية الاستغلال.

#### مفهوم البيع في الشرع:

البيع في اللغة ضد الشراء إذ هم من الأضداد<sup>(١)</sup>، واصطلاحاً: "مبادلة المال بالمال تملكاً وتتملكاً"<sup>(٢)</sup>.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى ﴿وَأَنْلَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَرَمَ الْإِنْزَا﴾<sup>(٣)</sup>، والنبي ﷺ قد باشر البيع وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فأقرهم ولم ينهاهم عنه، وقال أيضاً ﷺ (إنما البيع عن تراضي)<sup>(٤)</sup>. ونقل ابن حزم إجماع أهل العلم على مشروعية البيع<sup>(٥)</sup>.

والبيع فيه من المصالح الدينية والدنيوية، ما يوجب القول بجوازه، فمسيس حاجة الأفراد للتبادل، يقول العز بن عبد السلام: "اعلم أنَّ الله تعالى خلق الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض، لنتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم بمصالح الأصغر الأكابر، والأصغر بمصالح الأكابر،

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٥٦٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٥.

(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني، سبق تخرجه، ص ٣٤.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٧٨.

(٥) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٨٣.

والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والنساء بمصالح الرجال، والرجال بمصالح النساء<sup>(١)</sup>.

وكما أنّ البيع حاجة أساسية وضرورة دنيوية، هو مصلحة شرعية دينية، يقول ابن تيمية: "وبالجملة، فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب علىبني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم، ودينهـم، فلا تتم مصالحـهم إلا بالمعاوضة، وصلاحـها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسـل، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا مُشَكِّنًا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَإِلَيْنَاهُمْ يَرْجُونَ الْقِسْطَ﴾<sup>(٢)</sup>. ولا ريب أن النـفوس مجبولة على بذل المـعاوضـة لـحاجـتها إـلـيـها...".

ولا بد من الرابط بين الحديث عن الرضا وتحليل ذلك اقتصادياً، فالرضا ركن البيع الأساسي يعبر عن توافق بين طرفـي العـقد، بما يـعرف بالإيجـاب والـقبول وـتوافق إـرادـتي الـطرفـين يـعبر عنـهما بما يـعرف بـقانون العـرض والـطلب، وـنقطـة التـوازن بـین العـرض والـطلب تمـثل نقطـة توافق إـرادـة البـائع والـمشـتـري، وـهـذه النـقطـة هي التي تـعبـر غالـباً عنـ الثـمن العـادـل لـطـرفـي العـقد وـفي هـذا السـيـاق يـقول ابن تـيمـيـة: "إـذا عـرـف ذـلـك فـرـغـبـة النـاس كـثـيرـة الاختـلاف والتـنوـع، فإـنـها تـخـلـفـ بـكـثـيرـة المـطلـوب وـقـلـتهـ. فـعـدـ قـلـتهـ يـرـغـبـ فـيـهـ ماـ لـا يـرـغـبـ فـيـهـ عـنـ الـكـثـرةـ. وـبـكـثـيرـةـ الـطـلـابـ وـقـلـتـهـ؛ فـاـنـ ماـ كـثـرـ طـالـبـوـهـ يـرـتـقـعـ ثـمـنـهـ، بـخـلـافـ ماـ قـلـ طـالـبـوـهـ. وـبـحـسـبـ قـلـةـ الـحـاجـةـ وـكـثـرـتـهـ وـقـوـتـهـ وـضـعـفـهـ، فـعـدـ كـثـيرـةـ الـحـاجـةـ وـقـوـتـهـ تـرـتـقـعـ الـقـيـمةـ ماـ لـا تـرـتـقـعـ عـنـ قـلـتـهـ وـضـعـفـهـ، وـبـحـسـبـ

(١) العـزـ بنـ عـبدـ السـلـامـ، عـزـ الدـينـ عـبدـ العـزـيزـ بنـ عـبدـ السـلـامـ الدـمشـقـيـ، (تـ ٦٦٠ـهــ) قـوـاعـدـ الـاحـکـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ، تـحـ حـمـودـ بنـ التـلـامـيدـ الشـفـقـيـ، دـارـ الـمـعـارـفـ، بـيـرـوـتـ، جـ ٢ـ صـ ٥٨ـ.

(٢) سـورـةـ الـحـدـيدـ: آيـةـ ٢٥ـ.

(٣) ابنـ تـيمـيـةـ، مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ، جـ ٢٩ـ صـ ١٩٠ـ.

المعاوض، فإن كان مليا، دينا: ير غب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جده. والملي المطلق عندنا: هو الملي بمالي، وقوله، وبذنه. هكذا نص أحمد. وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضا في ثمن المثل، وأجرة المثل<sup>(١)</sup>.

#### موقف الاقتصاد الإسلامي من شروط المنافسة التامة<sup>(٢)</sup>:

١ - عدد المتعاملين في السوق: وهذا الشرط يعتبر شرطاً ضرورياً في نظام السوق؛ لأن زيادة عدد المتعاملين في السوق يستبعد امكانية التأثير على العرض والطلب في السوق، فلا يبقى لجهة معينة التأثير في سعر السوق، والإسلام بالنهي عن البيوع التي تؤثر في السوق كالاحتكار وبيع الحاضر للباد، والنهي عن بيع النجاش والاسترصال، يحصن السوق بمنع سيطرة الطرف القوي على سعر السوق، أو التحكم بعرض المنتج في السوق، مما يجعل المساومة بين طرف العقد مساواة عادلة تتحقق فيها منافع التبادل المقصودة من إلاحة العقد.

٢ - المعرفة التامة: الرضا ركن العقد، يتطلب توفر المعرفة التامة بمواصفات وسعر المبيع، وأي عيب يخل بمعرفة المبيع كالجهل يقول الكاساني: "ومنها أن يكون البيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع ، وإن كان مجهولاً جهالة لا تقضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة

<sup>(١)</sup> المرجع ذاته، ج ٢٩ ص ٥٢٣.

<sup>(٢)</sup> عفر، محمد عبد المنعم، مصطفى، أحمد فريد، التحليل الاقتصادي الجزائري بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٩م، ص ٢٢٩. السبهانى، تخصيص الموارد، ص ٣٢١.

إذا كانت مفوضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإن لم تكن مفوضية إلى المنازعة لم تمنع من ذلك. فيحصل المقصود<sup>(١)</sup>. وكذلك تحريم نقص الخبرة بمواصفات وسعر السلعة نحو بيع الحاضر للبادي، وببيع تلكي الركبان، وكذلك التغريب والتلبيس لإظهار المباع على خلاف ما هي عليه حقيقته، فحرمت بيوع النجاش، وببيع الاسترسال، إلى غير ذلك من البيوع التي تستغل فيها حالة الجهل بالمباع، والسعر السائد في السوق، وأثبتت للمستغل حق الخيار خط دفاع آخر، فهو في الأصل يوجب النصح بين أفراد السوق، وبينه عن الغش والتلبيس والظلم، ثم يوجب الخيار كعلاج لمن يشذ عن الطريق الشرعي المرسوم لطيف العقد.

٣- **تجانس المعروض**: تجانس السلعة لا يوجد في الإسلام ما يمنع منها، أو يوجبها، فهي مسألة فنية لا إشكال فيها.

٤- **حرية الدخول والخروج إلى السوق**: فالإسلام لا يمنع من حرية الدخول والخروج إلى السوق بشرط تعلم أحكام السوق، والتجارة ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة، فقد نقل الشرباني أثر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - "من اتجر قبل أن يتحقق ارتظام في الربا، ثم ارتظم، ثم ارتطم. أي وقع في الربا"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتضح لنا التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب في السوق يحقق السعر العادل في السوق الإسلامية بما يحتويه من آليات تمنع أي جانب استغلاطي من خلال حرمة الربا هي تتجه بالسوق كذلك نحو تحقيق الشمن العادل، للمشتري من جهة وللبائع من الجهة الأخرى، بما يحقق المصلحة لطرف في السوق، لذلك حرم الإسلام تحقيق مصلحة ومنفعة أحد الطرفين على

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، من ٣٥٥.

(٢) الشرباني، مغني المحتاج، ج ٢، من ٢٢.

حساب استغلال جهل وغفلة الطرف الآخر، يقول الغزالى: "ليس له أن يغتنم فرصة، وينتهز غفلة صاحب المتع، ويختفى عن البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن ذلك ظالماً تاركاً للعدل والنصائح للمسلمين، ومهما باع مراقبة بأن يقول: بعث بما قام على، أو بما أشتريته فعليه أن يصدق، ويخبر بما أصاب المبيع والنقصان في يده، إذ الاعتماد في هذه البيوع على الأمانة"<sup>(١)</sup>.

وتحقيق السعر العادل على ضوء العرض والطلب مبني على سير عملية التبادل بدون تغريب أو تدليس أو ظلم، يقول ابن القيم: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشوكاني: "إن الناس مسلطون، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكُمَةً عَنْ تَرَاضٍ وَنِسْكٌ﴾"<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

فإذا حصل خلل في ميزان السوق جاء التسعير لتحقيق المصلحة، ورفع الظلم وحالة الاستغلال القائمة، يقول ابن تيمية: "السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم

(١) الغزالى، الإحياء، ج ٢ ص ٧٦.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٦.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٠٥.

فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكرابهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشئون

المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب<sup>(١)</sup>.

والالتزام بالسعر يكون بحالة زيادة السعر عن السعر السائد كما هو غالب الحال، ويكون

أحياناً بحالة من أقصى السعر عن سعر السوق عند بعض العلماء ممن أجازوا التسعير<sup>(٢)</sup>، يقول

الباجي: "الذى يختص به فى ذلك من السعر هو الذى عليه جمهور الناس فإذا انفرد عنهم الواحد

أو العدد اليسير بحط السعر أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع.

(مسألة) فإن زاد في السعر الواحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، أو

الامتناع من البيع؛ لأنَّ من باع به من الزيادة ليس السعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات،

وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور<sup>(٣)</sup>.

والسعير يهدف لتحقيق العدل لذلك لا بد من حساب تكلفة الإنتاج، مع جعل نسبة من

الربح للمنتج حتى يستقيم السوق بالتوافق بين عرض المنتج وطلب المستهلك، يقول ابن القيم:

"ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن

ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مثل

الثمن أو أقل وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلو في الشراء إن لم

يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم فإنهم قد يتراهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا

يفوتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٩٤.

(٢) الباجي، المنتهى، ج ٣ ص ٤٢٤ . البارتى، العناية على الهدایة، ج ٨ ص ١٢٧ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٩٠.

(٣) الباجي، المنتهى، ج ٣ ص ٤٢٤ .

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ٣٧٠.

فالتبادل في الاقتصاد الإسلامي إذاً يجري وفق قواعد العدل، فالتسعيير يهدف إلى العودة لتحقيق السعر السائد من خلال قوى العرض والطلب بعد التعرض لحالات شوهدت السعر الحقيقي في السوق، ومنع تحقيق رغبات الأقلية. عبر استغلال حالة ضعف الطرف الآخر – على حساب مصلحة الجمهور، وهذا ما تقتضيه النظم الوضعية وخصوصاً الرأسمالية، يقول ثرو ليستر منتقداً تفضيلات الفرد المطلقة بدون ضوابط لكن من سيقرر غرس قيم اجتماعية في الشباب. إن الرأسمالية لا تمتلك جواباً لهذا السؤال؛ لأن القيم هي تفضيلات فردية ليس إلا، وليس لها أبراج عاجية إن هدف النظام في الرأسمالية هو تعظيم الرضا الشخصي بالسماح للأفراد بتكوين خياراتهم الشخصية. والأفراد هم أفضل من يحكم على نتائج أعمالهم، وبواسع الأفراد أن يقرروا على أحسن وجه ما يزيد من رفاهيتهم، فالأفراد يختارون ما هو الأمثل لهم، يجري التبادل الحر، وتصفو الأسواق من الفائض وهناك بعض خيارات اجتماعية ينبغي القيام بها<sup>(1)</sup>.

فخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى القضاء على الاستغلال وسد طرقه وأبوابه عبر إطلاق الحافز للفرد بالتملك وتقييده بمصلحة المجتمع، وإعطاء الحرية في التبادل ولكن بضوابط تمنع الغش والغبن والضرر، ثم تشريع عقود الخيارات في البيوع لمن تعرض لحالة استغلال أو غبن، وهي بالجملة تتمي الشعور بحاجة الآخر ومصلحة المجتمع بتقديم النصح ويد العون لمن يحتاجها، وهذا يجعل من التبادل وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع بكل عدالة وكفاءة.

<sup>(1)</sup> ثرو، ليستر، مستقبل الرأسمالية، ص ٦١٤.

وبتحقيق ضمان التوزيع العادل والمبادلة الصحيحة، نحن بصدده نظام ثلتغي فيه كافة صور الاستغلال والظلم التي تركن منذ عقود – ولا نزال – في زوايا غرف الأنظمة الوضعية،

﴿فَإِنَّمَا تُحْكَمُ الْبَهِيرَةُ يَعْنَوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْفَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة المائدۃ: آیة ٥٠.

## **المبحث الثاني**

### **موقف نظرية الاستغلال من الاحتكار**

الاحتكار حالة من حالات السوق يكون فيها منتج واحد للسلعة، وليس لها بديل<sup>(١)</sup>، فالمحتكر يتحكم في العرض مما يتتيح له فرض السعر الذي يريد، وهذا السعر لا يتناسب مع ما يحصل عليه المشتري من منفعة، وقدرة المحتكر على التحكم بالعرض تعتمد على تحديد مصادر قوة هذا المحتكر.

#### **المطلب الأول**

##### **ماهية الاستغلال والاحتكار في الاقتصاد الوضعي**

مصادر قوة المحتكر:

هناك عوامل عديدة تؤدي إلى تكوين الاحتكارات يتعلق بعضها بمزايا شخصية لدى المحتكر، ولكن هذه الأسباب ضعيفة غالباً لا تدوم طويلاً، ومن أهم مصادر الاحتكار<sup>(١)</sup>:

١- السيطرة على المواد الأولية: وصورتها أن يستأثر المنتج بملكية المواد الأولية الازمة لإنتاج السلعة، وهذا يقصي المنافسين من السوق، مما يمكن البائع من التحكم بعرض السلعة، وفرض السعر الذي يريد.

٢- المصادر القانونية: وهي عديدة ومن أمثلتها براءات الاختراع، فالاختراعات العلمية لها دور رئادي في تقدم وازدهار الدول، ولجأت كثير من الدول إلى اعتماد نظام يضمن لمالك الاختراع حق الاستفادة منه خلال فترة زمنية تقدر غالباً بـ ١٥ عاماً، ويمنع غيره من الاستفادة منه خلال هذه الفترة. وكذلك حق الامتياز فتقوم الحكومة بإعطاء رخصة قانونية في نشاط معين لمنشأة واحدة فقط، نحو حقوق التقسيب عن النفط، وتشغيل بعض المحطات

<sup>(١)</sup> الجاسم، الاقتصاد الجزيئي، ص ٣٧٣.

كالإذاعة والتلفزيون. وكذلك احتكار بعض المبيعات، وهذا يعطي قوة احتكارية لصاحب حق الامتياز على غيره من المنتجين.

٣- طبيعة وحجم السوق: فالصناعات الضخمة نحو خطوط الاتصالات والسكك الحديدية تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، وطبيعتها تستبعد سوق المنافسة؛ لأن دخول المنافسة هنا يرفع التكاليف لعدم الاستفادة من وفورات الحجم الكبير مما يضر بالمنتجين والمستهلكين، فمن مصلحة المنتج والمستهلك، أن يكون هناك منتج واحد للخدمة أو السلعة.

٤- التمييز النوعي: ويقصد به محاولة إقناع المستهلك بمزايا السلعة وقيمتها، وعدم وجود بديل لها، ويروج لذلك عبر وسائل الدعاية والإعلان، وبقدر ما ينجح في إقناع الجمهور يكسب المعركة مع المنافسين<sup>(١)</sup>.

فإن النظام الرأسمالي وانطلاقاً من الفروض الأساسية لسلوك المنتج التي تعتمد على المصلحة الخاصة والمنفعة الذاتية، يوجه المنتج بل ويحتم عليه إذا أمكنه التحكم بالعرض أن يستغل هذه الفرصة لتحقيق أقصى ربح، حتى وإن كانت هذه السلعة أو المنتج لا يتفق مع المصلحة العامة، وحاجات المجتمع، وبناء عليه فقد تم ظهور شركات احتكارية كبيرة سيطرت على ثروات العالم بأسره، مما أدى إلى القضاء على المشاريع الاقتصادية الصغيرة، وأدى ذلك إلى نشوء تكتلات كما يعرف بالترست والكارتل وغيرها، وهذا يؤدي إلى السيطرة على السوق وفرض سعر أعلى من سعر السلعة الحقيقية.

ويظهر الاستغلال في جانب الاحتكار من زاوية احتكار البيع في سوق الناتج إذا ما تم استخدامه بسعر أقل من قيمة ناتجه الحدي، فالم المنتج يقوم باستخدام المدخل حتى يتساوى الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية، وهذا لا يتحقق عند نشوء الاحتكار؛ لأن الإيراد الحدي هو أقل من

(١) السبهاني، تخصيص الموارد، ص ١٠٨.

مستوى السعر الذي ينفذه محتكر البيع، وبالتالي فقيمة الناتج الحدي أكبر من الإيراد الناتج الحدي للمورد<sup>(١)</sup>، والإشكال هنا أن المنتج لن يستخدم كامل دخله لتحقيق المصلحة الاجتماعية، ولا يوجد ما يدفعه لذلك؛ لأن استقصاءه للربح سيدفعه لانتاج وحدات أقل من الوحدات المرغوبة اجتماعياً<sup>(٢)</sup>.

يقول ريشاد: "إن وحدات المورد في حالة استخدامها من جانب محتكر البيع تساهم في قيمة الناتج القومي بقدر أكبر مما تساهم به هذه الوحدات عندما تستخدم في المنشآت التنافسية، في حين يدفع لوحدة المورد نفس السعر الذي تدفعه المنشأة التنافسية، وعليه فإن قوى السوق لا تستطيع في هذه الحالة أن تدفع بوحدات الموارد الانتقال نحو الاستعمالات المرغوبة اقتصادياً"<sup>(٣)</sup>.

ويحصل كذلك الاستغلال في سوق المورد بوجود مشترٍ واحد للمورد، ويتحقق المحتكر أقصى ربح سوق بتشغيل المورد عند الكمية التي يتساوى فيها ناتج الإيراد الحدي مع التكاليف الحدية للمدخل، وبذلك سيواجه المحتكر عرض السوق المنحدر إلى الأعلى لمعنى المدخل، ففي سوق المنافسة التامة يكون السعر مساوياً للإيراد الحدي، وعند نشوء الاحتكار يصبح الإيراد الحدي أقل من السعر، وباستقصاء الربح من قبل المنتج المحتكر يصبح سعر السوق للمدخل أقل من قيمة الناتج الحدي للمدخل<sup>(٤)</sup>.

ويعود سبب ظهور احتكار الشراء إلى عاملين<sup>(٥)</sup>:

(١) أبو علي، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ٣٠٠ . الجسم، الاقتصاد الجزئي، ص ٤٩٨.

(٢) ريشاد، نظام الأسعار، ص ٤٢٢.

(٣) الجسم، الاقتصاد الجزئي، ص ٥١٤ . ريشاد، نظام الأسعار، ص ٤٣٧.

(٤) السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ١٣٣ . وانظر كذلك: أبو علي، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ٣١٠ - ٣١٣.

(٥) ريشاد، نظام الأسعار، ص ٤٣٧ . أبو علي، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ٣٠٩.

**الأول:** تخصيص شراء وحدات المورد في استعمالات محددة، ومثاله إعداد نوع معين من العمل لسد احتياجات منشأة العمل، ولغياب المنافسة في هذا العمل، فإن تشغيل العمال لا يخرج عن نطاق تلك النشأة.


**الثاني:** تغير انتقال بعض الموارد بين المنشآت أو المناطق الجغرافية التي تحتاج لتلك الموارد، وقد يتصور ذلك من خلال عقد اتفاقية بين بعض أرباب العمل تمنع تشغيل العمال الذين يعملون لصالح منشآت أخرى.

والحل هنا تدخل الدولة لدعم بعض الصناعات من خلال توفير المعلومات والتدريب المهني للعمال، ودفع معونات للعمال تحثهم على الانتقال من مناطق تتميز باحتكار الشراء إلى مناطق تتميز بالمنافسة وتتوفر فرص العمل. ومن الحلول فرض حد أدنى لأسعار الخدمات الإنتاجية، يقول الجاسم: "يبدو أن البدائل للاستغلال ليست جذابة في بعض النظم الاقتصادية إذ أن البديل هو أن تكون ملكية حكومية وتشغيلها حكومياً لجميع الصناعات في المنافسة غير التامة، أو بدلاً من ذلك يجب أن تكون هناك رقابة سعرية جامدة من قبل الدولة<sup>(١)</sup>".

وقد يتعرض المورد للاستغلال مرتين مرة بسبب الاحتكار في سوق بيع (الانحدار السالب لمنحنى الطلب) ومرة بسبب الاحتكار في سوق شراء المدخل (الانحدار الموجب لمنحنى عرض المدخل).

<sup>(١)</sup> الجاسم، الاقتصاد الجزايري، ص ٤٩٩.

والشكل الآتي يوضح الاستغلال في سوق بيع الناتج وسوق شراء المدخل<sup>(١)</sup>:



شكل رقم (١): الاستغلال في سوق بيع الناتج وسوق شراء المدخل

حيث:

$S_1 = AFC$  (متوسط كلفة المورد).

$S_2 = MFC$  (الكلفة الحدية للمورد).

$S_3 = VMPL$  (قيمة الإنتاجية الحدية للمورد).

ويوضح الشكل التالي أن المدخل الذي يساوي قيمة إنتاجيته الحدية ( $M S_3$ ) لا يتحصل إلا على جزء منها وهو متوسط كلفته والتي هي أقل من إيراد الإنتاجية الحدية، وهو ما يمثل ( $M S_1$ ) في الشكل. وتمثل ( $S_1 S_3$ ) كامل الاستغلال الذي يتعرض له المورد.

ويمح السبهاني إلى حقيقة الاستغلال هنا بقوله: "إن الاحتكار في البيع والشراء كان وما زال قريباً بنظام السوق، وكثيراً ما عمل على الإساءة إلى تخصيص الموارد وتقنينها آلياً وعبر الزمن، فأثر بذلك سلبياً على الرفاهية الاجتماعية مرتين: مرة بالابتزاز وبخس المكافأة، ومرة

(١) السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، ص ١٣٤.

بنقييد الناتج ورفع السعر. وفي كل الأحوال كان رشد المحتكر هو المعتبر، وليس رشد المجتمع في إدارته لموارده<sup>(١)</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن قيام احتكار البيع في سوق الناتج يستغل حاجة المستهلك للسلعة وأضطراره لها، وينتقم الضرر إذا كان المنتج هو البائع الوحيد للسلعة، أو توافرًا مجموعة من المنتجين على التحكم بعرض السلعة، حتى يشتد الطلب عليها، فيرتفع سعرها، ويفرض سعر المنتج كما يحدده المنتجون. وفي احتكار الشراء يتم استغلال البائع بالبيع بسعر أقل من القيمة الحقيقة، ويحدث ذلك إذا تم توافرًا بعض التجار على عدم الشراء من المنتج إلا بسعر معين أو محدد.

فلاحتكار خلل في توافق إرادتي البائع والمشتري، وهذا الخلل يؤثر على الرضا الذي هو أساس عملية التبادل، فالمحتر يفرض سعرًا زائداً عن سعر البضاعة الحقيقية، ففي ظل سوق الاحتياط تتعذر التعادلية بين الثمن المضاعف للسلعة المحتركة، وبين القيمة الحقيقة، فيحقق المحتر ثراءً فاحشاً على حساب حاجات الفقراء والمعوزين، وهو بذلك يستغل جمهور المستهلكين والمشترين، ولا عبرة برضاهما لأن اضطرارهم الناجم عن موقف المحتر يكرههم على الشراء بالسعر المفروض.

### المطلب الثاني

**موقف الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال في الاحتياط**  
الاحتياط في اللغة من حكر وهو الحبس، والحكر هو الظلم، والعُسر، والحُكْرَة اسم من الاحتياط، وأصل الحُكْرَة: الجمع والإمساك<sup>(٢)</sup>.

(١) السبهاني، الأسعار وتخفيض الموارد، ص ١٣٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ ص 267.

والاحتياط كما يعرفه الدكتور قحطان الدوري: "حبس ما يتضرر به الناس بحبسه تربصاً للغلاء"<sup>(١)</sup>، وقد شمل هذا التعريف، كل ما يتضرر به الناس في أي مدة كانت سواء جلب من البلد نفسه، أو من بلد آخر، فيشمل الاحتياط القوت وغيره، كما سيأتي معنا قريباً.

شرط الاحتياط هو الإضرار بالناس والتنبيه عليهم، يقول الشوكاني: "والحاصل أن العلة إذا كانت الإضرار بال المسلمين لم يحرم الاحتياط إلا على وجه يضر بهم يستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع"<sup>(٢)</sup>.

وجاء الشرع الحنيف بتحريم الاحتياط<sup>(٣)</sup> بالكتاب والسنة ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: **«وَمَنْ يُرِيدُ فِيمَا يَحْكُمُ بِظُلْمٍ»**<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن كثير في تفسير الآية مuhan عدّة ومن بينها احتياط الطعام فيقول: وقال حبيب بن أبي ثابت **«وَمَنْ يُرِيدُ فِيمَا يَحْكُمُ بِظُلْمٍ»** قال: المحتكر بمكة وكذا قال غير واحد. وقال ابن أبي حاتم: عن يعلى بن أمية: أن رسول الله ﷺ قال: (احتياط الطعام بمكة إلحاد)<sup>(٥)</sup>.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها أحاديث عامة ومنها أحاديث مخصصة بالطعام:

١- عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله العدوي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**<sup>(٦)</sup>.

٢- عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من دخل في شيء**

(١) الدوري، قحطان عبد الرحمن، الاحتياط وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان، ط ١، ص ٣٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٠٨.

(٣) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٤ ص ٢٠٨ . الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٤٥ . الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٩٢ . ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٣١٦ . ابن حزم، المحيى، ج ٩ ص ٦٤ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٠٧ . الدوري، الاحتياط، ص ١٩٤ .

(٤) سورة الحج: آية ٢٥.

(٥) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٥ ص ١٩٣٠ .

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتياط في الأقوال، حديث رقم ٤١٢٣ ، ص ٦٧٥ .

من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيمة... الحديث)<sup>(١)</sup>.

٣- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)<sup>(٢)</sup>.

فهل يقتصر الاحتياط على الطعام أم يعم كل ما يتضرر بحبسه؟  
الصحيح من أقوال العلماء<sup>(٣)</sup> أنه يعم بكل ما يتضرر بحبسه للجمع بين الأدلة؛ فإعمال الأدلة جميعها إن أمكن مقدم على الترجيح كما هو معلوم بأصول الفقه<sup>(٤)</sup>، فيعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده.

يقول الصناعي: "ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتياط وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد

(١) أحمد، المسند، ٢٠٣٢٨، ج ٥ ص ٣٦. الحاكم، المستدرك، ٢١٦٨، ج ٢ ص ١٥. يقول الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح" الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤ ص ١٨١.

وقد ضعفه الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) ابن ماجة، السنن، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب رقم ٤، ح ٢١٥٣ ج ٢ ص ٢٣٣. كما رواه البيهقي والحاكم وغيرهم. وفي الترغيب والترهيب، "رواه ابن ماجة و والحاكم كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان، وقال البخاري والأوزبي لا يتابع على بن سالم على حديثه هذا، قال المنذري: لا أعلم لعلي ابن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين، المنذري، الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٣٦٤. وضعفه الألباني أنظر: ضعيف الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال: الأول منها أن الاحتياط يشمل كل ما يتضرر بحبسه، وهو قول المالكية والظاهريه وبعض الحنفية، والثاني الاحتياط يشمل قوت الأدمي والبهائم وهو قول الشافعية وجمهور الحنفية، والقول الثالث الاحتياط يكون بقوت الأدمي فقط، وهو قول الحنابلة، أنظر: المراجع السابقة في حكم الاحتياط: وأنظر: الدوري، الاحتياط، ص ١٩٤.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢٨. القاعدة العاشرة: [إعمال الكلام أولى من إهماله من فروعه: ما لو أوصى بطلب، وله طبل لهو، وطلب حرب صلح، وحمل على الجائز، نص عليه.

لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتياط مطلقاً، ولا يقيد بالقوانين<sup>(١)</sup>.

وينقسم المحتكر بالنسبة لحال الاحتياط إلى قسمين:

القسم الأول: محتكر لا ينتظر ارتفاع السعر، ولكن ينتظر خفة الصنف من السوق، فيمد الناس، فهذا يحمد صنيعه لأنّه يوفر السلعة، ويخرجها عند حاجة الناس بسعر يومها، وهذا يقدم خدمة للمنتج والمستهلك<sup>(٢)</sup>، فمثلاً بعض المنتجات الزراعية يتم إنتاجها عادة في فترة زمنية محددة من السنة، ثم تمضي بقية السنة بدون إنتاج من هذا النوع، فشراء كميات كبيرة وتخزينها يقدم خدمة للمنتج لتخلصه من كميات قد تتعرض للتلف، وخدمة للمستهلك تظهر من خلال عرض المنتجات الزراعية طول العام، مما يحول دون دون ارتفاع الأسعار بشكل كبير، فهذا المحتكر مأجور وربحه لا حرج فيه؛ لأنّ فيه مصلحة المستهلك، ورفع مظلمة المحتكر.

يقول ابن حزم<sup>(٣)</sup>: «المحتكر في وقت رخاء ليس آثماً، بل هو محسن لأنّ الجلب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلطتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً، تركوا الجلب فاضر ذلك بال المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْأَيْمَرِ وَالْمَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْوَقَابِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذا القسم لا يعد من الاحتياط المنهي عنه، فيخلو من الاستغلال والظلم، فلا يوجه الكلام عن الاحتياط إلى مثل هذا النوع.

(١) الصناعي، سبل السلام، ص ٦٧٧.

(٢) الروبي، ربيع محمود، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتياط ولآراء الفقهاء فيه، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، ٩، ١٤١١هـ، ص ٣٢ - ٣٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٦٤.

(٤) سورة المائد़ة: آية ٢.

القسم الثاني: محتكر ينتظر ارتفاع السعر فحينما تشتد حاجة الناس للسلعة يتحكم في السعر، فما كان سعره خمسة جعله أربعين وهكذا، وهذا يستغل حاجة وضرورة الناس إلى السلع، فيضطرهم ذلك إلى بذل ثمن مرتفع فيها.

يؤكد ابن قدامة على شرط التضييق والإضرار الناس معرض كلامه عن الاحتكار المحرم، فيقول: "الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرین: أحدهما أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار. الثاني: أن يكون في حال الضيق"<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع هو الاستغلال المنهي عنه، فالمنتج يحصل على ربح زائد عن الربح المستحق مقابل عمله وجهده، وهذا الربح الناشئ من الفرق بين سعر السلعة الحقيقية والسعر بعد الاحتكار يمثل استغلالاً للمشتري، كما أن له أضراراً اقتصادية كثيرة ليس مجال بحثها هنا. يقول القرطبي: "والذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضررة بال المسلمين، وأشد ذلك في الأقوات لعموم الحاجة ودعاء الضرورة إليها، إذ لا يتصور الاستغفاء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها، فإن أبىح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها وعز وجودها وشلت النفوس بها، وحرست على تحصيلها، فظهرت الفاقات والشدائد، وعمت المضار والمفاسد، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار"<sup>(٢)</sup>.

ومن أنواع الاحتكار أن يتواتأ مجموعه من التجار بحيث لا يمكن أحد من بيع أو شراء السلعة غيرهم، وهذا يمكنهم من السيطرة على سعر السوق في البيع والشراء، يقول ابن القيم: "ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلعة إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا من البغي

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ٣١٧.

(٢) القرطبي، الفهيم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تتح محي الدين ديب وأخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ـ، ج ٤ ص ٥٢١.

في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء وهواء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل وألا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء<sup>(١)</sup>.

ومن أجل خطورة الاحتكار وأضراره، وضع الشريعة الإسلامية مجموعة من الإجراءات الكفيلة بالقضاء على الاحتكار بوصفه أداة بيد مجموعات استغلالية، ومن أهمها:

١- إجبار المحتكر على بيع ما يحتكره<sup>(٢)</sup>: فالشريعة الإسلامية تعطيولي الأمر الحق في إجبار المحتكر على بيع ما يحتكره من السلع والمنافع، وهذا تقيد الدولة المحتكر وتمكن ذلك جاز لولي الأمر مصادرة السلع المحتكرة، وبيعها في السوق بثمن المثل، ويجوز تعويض يقول ابن القيم: إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاءه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس في مخصوصة مجاعة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذ منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله<sup>(٣)</sup>.

٢- التعزير: يجوز لولي الأمر أن يعاقب المحتكر بالطريقة التي يراها مجدية في العقوبة سواء بالحبس، أو الطواف به بالسوق تشهيراً بسوء صنيعه، وورد عن علي - رضي الله عنه -

(١) ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ص ٣٥٦.

(٢) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، يقول الكاساني في البدائع: أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما لصل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه وبهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنيعه ولا يجر على البيع وقال محمد يجر عليه، وهذا ورجع إلى مسألة الحجر على الحر؛ لأن الجبر على البيع في معنى الحجر وكذا لا يسرع لقوله تعالى: {يَنْهَا الْأَيْرَبُ مَأْمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَحَمَّلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ قَرَوْفٍ} [ النساء: ٢٩].... الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ص ٣٥٤.

حرق متاع المحتكر، وقال حُبِيش: أحرق لي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بيادر

بالسوداد، كنت احتكرتها، لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة<sup>(١)</sup>.

٣- العمل على توفير السلع: يقومولي الأمر بتوفير السلع المحتكرة في السوق وبيعها بسعر أقل من سعر المحتكرين، فقد نقل الآبي عن الخليفة "أنه كان إذا غلى السعر ترافق بال المسلمين فامر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع به الناس حتى يرجع الناس عن غلوتهم في الأثمان: ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله القدر الذي يصلح بالناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره"<sup>(٢)</sup>.

٤- تشجيع التبادل التجاري: وذلك عن طريق جلب السلع من الأسواق الخارجية وعن طريق فتح باب الاستيراد، ولهذا الجانب أثره في زيادة العرض ومعالجة الاحتياط من جانبين:  
**الجانب الأول:** الجالبين وهم تجار أجانب عن البلد يسعون لبيع سلعهم بأقصر وقت ممكن، للتخفيف من نفقات الإقامة.

**الجانب الثاني:** النهي عن تلقي الجلب، وسيأتي الحديث عنه.

وهذه الضوابط المتقدمة تسعى إلى معاملة المحتكر بخلاف قصده، فحبس السلع يمثل تقليل الكمية المعروضة، فيزيد الطلب عليها فيرتفع سعرها، وبيع المحتكر ما عنده، مع توفير السلع وتشجيع التبادل التجاري يعيد المعروض من السلعة في السوق، مما يعيد التوازن بين العرض والطلب فيعيد سعر التوازن إلى أصله الأول، السعر الذي يحقق العدل للبائع والمشتري، والفرق بين سعر التوازن والسعر الذي يبيع به المحتكر يعد استغلالاً وظلاماً.

<sup>(١)</sup> ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٦٥.

<sup>(٢)</sup> الآبي، محمد بن خليفة الوشتباني(ت ٨٢٨هـ)، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٣٠٥.

٥- التسعير: وهو في اللغة: تقدير السعر<sup>(١)</sup>، وفي اصطلاح الفقهاء: أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس ويجبرهم على التبادل بما قدره<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة التسعير<sup>(٣)</sup> إذا توافرت السلع بالأسواق من دون احتكار، أي من خلال قوى السوق - العرض والطلب - لقوله تعالى: ﴿يَكَاهُمَا الْأَذِنُتْ مَا مَنَّا لَا تَأْكُلُوا أَنْوَالَكُمْ يَتَسْعَى بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرُ عَنْ تَرَوِيفِنَّكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّسْكَمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحْمَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

ولما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال الناس يا رسول الله، غلاء السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ومال)<sup>(٥)</sup>.

أمّا إذا اختل عنصر الاستقرار في السوق، من خلال الممارسات الاحتكارية أو من خلال تواطؤ التجار؛ فإنه بمثل هذه الحالات يكون التسعير جائزًا، بل متعيناً على الحاكم منعًا للضرر عن الناس، فالسعير وإن كان الأصل فيه المنع كما جاء في الفتوى الهندية: "ولا يسرع

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ٢٦٦.

(٢) الرحبياني، مصطفى السيوطي (ت ١٤٤٣هـ)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، بدون بيانات أخرى، ج ٣ ص ٦٢. وعرفه الباجي بقوله: إن يحدد الحاكم لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه فلا يتتجاوزونه. الباجي، المتنقي شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٣٢هـ، ج ٥ ص ١٨. وعرفه الشريبي بقوله: إن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٥١.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٣٩٩. ابن عبد البر، الكافي في أهل المدينة، ج ٢ ص ٧٣٠. النووي، المجموع، ج ١٢ ص ٢٩. ابن مفلح، الفروع، ج ٦ ص ١٧٨. الشوكاني، السبيل الجرار، ج ٣ ص ٨١.

(٤) سورة النساء: آية ٢٩.

(٥) أبو داود، السنن، كتاب البيوع والإجرارات، باب في التسعير، حديث رقم ٣٤٥١، ص ٣٤٥١. الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم ١٣١٤، ص ١٣١٤. وقال عنه حديث حسن صحيح. ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم ٢٢٠٠، ص ٢٣٨. وقال السخاوي يعد رواة الحديث "أحمد والبزار وأبو يعلى في مساندهم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى في سننهم، وذكر الحديث ثم قال "ويسانده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى". السخاوي، المقاصد الحسنة، ج ١ ص ٧١٨. وقد صححه الألبانى. انظر: صحيح ابن ماجه، ج ٢ ص ١٤.

بالإجماع، إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يقتضى<sup>(١)</sup>.

فمسألة التسعير تعد من قبيل السياسة الشرعية التي جعل للحاكم أو نائبه في مثل ذلك، بما يحقق المصالح للناس، ويمنع حصول الاستغلال، يقول ابن تيمية: "إذا كانت حاجة الناس تدفع إذا عملوا بما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتاج إلى تسعير، وأمّا إذا كانت حاجة الناس لا تدفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"<sup>(٢)</sup>.

وإذا أجيئ التسعير تحت هذا الاعتبار فإنه يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة المنتج، وظروف إنتاج السلعة روى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسurer على الجزارين لحم الصنآن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا أخرجوا من السوق، قال إذا سعر عليهم بقدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق<sup>(٣)</sup>. فترك نسبة من الربح للمنتج يتحقق مصلحة الجميع بتأمين السلع وعدم اختفائها، وتحقق الاستقرار في السوق، يقول الباجي: "ووجه ذلك أنه بهذا يتوصّل إلى معرفة مصالح البااعة والمشترين، و يجعل للباعية في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقواء وإتلاف أموال الناس"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٠، ج ٣ ص ٢١٤.

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ١٠٥.

<sup>(٣)</sup> الباجي، المنقى شرح الموطأ، ج ٥ ص ١٩.

<sup>(٤)</sup> المرجع ذاته بنفس الصفحة.

وبهذه النظرة العادلة يكون التسعير مائعاً من جبروت الاحتكار، وغلو التجار وأصحاب السلع في التضييق على الناس، واستغلال حاجاتهم وضعف حالهم للشراء بثمن أزيد عن القيمة الحقيقة للسلعة، ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما نبه إليه الفقهاء من تحقيق مصلحة التجار، وتحديد نسبة من الربح للبائع للموازنة بين العرض والطلب في السوق. فمفهوم الاحتكار في الإسلام يرتبط بقصد الإضرار وتخلف مصلحة المجتمع، بخلاف الاقتصاد الوضعي فهو يعد كل من ينفرد بالمنتج محتكراً، فالصناعات الضخمة نحو شركات الكهرباء تعد شكلاً من أشكال الاحتكار في الاقتصاد الوضعي، وفي الاقتصاد الإسلامي لا تعتبر من قبيل الاحتكار إن اقتصى وجودها مصلحة شرعية، بل تعتبر من باب الواجب الشرعي إذا اقتضى وجودها تيسير معاملات الأفراد، والمجتمع.

فالمنطق التشريعي لنظرية الاستغلال يحرم الاحتكار بوصفه يستغل حاجة الناس؛ فغياب المنافسة العادلة في السوق يؤول إلى ظهور طبقات طفيلية تستغل فرصة انخفاض عرض المنتجات مع زيادة الطلب عليها، فتسحب جزءاً منها لبيعه بأسعار أكثر ارتفاعاً فيما يعرف بالسوق السوداء، وهذا يحقق مكاسب للمحتكرين على حساب الفئات الضعيفة المحتاجة للسلعة، وهو بذلك يلحق ضرراً بالمنتجين الجادين من جهة، مع استغلال حاجة واضطرار المستهلكين من جهة أخرى.

### المطلب الثالث

#### موقف نظرية الاستغلال من بيع التلقى وبيع حاضر لباد

مفهوم وحكم تلقى الركبان:

وتلقي الركبان هو أن يتلقى شخص مقيم من أهل المدينة رجلاً يحمل سلعة إليهم فيشتري البضاعة قبل قدومها السوق، وقد عرفه الشيرازي بقوله: "هو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكسر ما معهم من متاع ليغيثهم"<sup>(١)</sup>.

وجاءت السنة بالنهي عن تلقي الركبان<sup>(٢)</sup>، بنصوص عديدة ومنها:

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لا تلقو السلع حتى يهبط بها إلى السوق)<sup>(٣)</sup>.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى النبي ﷺ عن التلقى، وأن يبيع حاضر لباد)<sup>(٤)</sup>.

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ھـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، تتح زكريا عمارات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٢ ص ٦٣.

(٢) اختلف الفقهاء حول حكم النهي عن التلقى هل يفيد الحرمة أم الكراهة، والراجح الحرمة لظاهر النص وعدم وجود القريئة الصارفة، وجاء نصوص عند الحنفية تقييد التحرير بالضرر، يقول الكاسانى بعد بيان مفهوم التلقى "نهى عنه إذا كان يضر بأهل البلد، بأن كان أهله في جدب وقحط". ويقول الصناعي "ومن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقى إذا لم يضر الناس فإن ضر كره، فإن تفاه فاشترى صح البيع عند الهدوية والشافعية، وثبتت له حق الخيار عند الشافعية. ومن جهة أخرى اختلف العلماء حول صحة بيع الركبان وبطلانه على قولين: الأول الصحة وهو قول جماهير العلماء والفقهاء من المذاهب الفقهية، والثاني بطلانه وفسخه، وهو رأي عدد المالكية، ورواية عند الحنابلة، وأخذ به البخاري، والراجح مذهب الجمهور بتصحيح بيع الركبان مع إثبات الخيار للمغبون، يقول ابن حجر: "وأما كون صاحبه عاصياً آثماً، والاستدلال عليه بكون خداعاً فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يدخل بشيء من أركانه وشروطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان". وللاستزادة حول الموضوع يراجع: الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٣١٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٢٥٠. الشربى، مقتني المحتاج، ج ٢ ص ٣٨٩. ابن قادمة، المعقنى، ج ٦ ص ٣١٢. ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٤٤٩.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم ٢١٦٥، ص ٣٨٧ . واللفظ له . مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم ٣٨١٩، ص ٦٣٧ .

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم ٢١٦٢، ص ٣٨٦ . واللفظ له . مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم ٣٨٢٢، ص ٦٣٧ .

٣- عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قَالَ: (نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْبَيْوَعِ) <sup>(١)</sup>.

٤- وما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد) <sup>(٢)</sup>.

صور بيع تلقي الركبان <sup>(٣)</sup>:

الأولى: تلقي المشترين للجالبين قبل ورود السوق للشراء منهم، يقصد البيع على أهل البلد بسعر زائد عن سعر السوق.

الثانية: تلقي الجالبين للشراء منهم بأرخص من سعر السوق.

والنهي عن بيع وتلقي الركبان في صورته يقصد به حماية أهل البلد من جهة، وحماية الجالب من جهة أخرى، فجاء النهي عن التلقي لحماية أهل البلد من احتكار المتنقي للسلعة، والرفق بهم، يقول ابن قدامة: "وربما أضرروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً، ويتربيصون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي" <sup>(٤)</sup>.

ويقول الباقي: "ووجه ذلك، أي النهي أن هذا فيه مضررة على عامة الناس، لأن من تلقاها أو اشتراها غلامها على الناس وانفرد ببيعها، فمنع ذلك ليصل باعوها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها" <sup>(٥)</sup>.

وكذلك حماية الجالب من الوقوع في الغبن والاستغلال نتيجة الجهل وقلة الخبرة بأحوال السوق، فالنهي عن التلقي يعود إلى ضرب من الخديعة والغدر.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم ٢١٦٤، ص ٣٨٦. مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم ٣٨٢١، ص ٦٣٧ .

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث رقم ٢١٦٤، ص ٣٨٦ . مسلم، الصحيح، كتاب ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ٣٨٢٥ ، ص ٦٣٧ .

(٣) الصناعي، سبل السلام، ص ٦٧٠. الدوري، الاحتكار، ص ١١٤ .

(٤) ابن قدامة، المعني، ج ٦ ص ٣١٣ .

(٥) الباقي، المنتهى، ج ٥ ص ١٠١ .

يقول الخطابي: "أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق، فالمعني في ذلك كراهية الغين ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يلتقطوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقط، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم بما في أيديهم ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه<sup>(١)</sup>.

والشرع بتحريم تلقي الركبان يشدد على ضرورة المعرفة بأحوال السوق كما هي، ويضمن رفع الجهل عن المتعاملين في السوق، ويفصل بين استغلالهم باسم حرية التبادل على إطلاقها كما هو الحال في النظام الرأسمالي، يقول ابن تيمية: "ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغیر البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه بدون القيمة<sup>(٢)</sup>".

#### مفهوم وحكم بيع الحاضر للباد:

الحاضر هو المقيم بالمدينة والقرية، والبادي هو المقيم بالبادية<sup>(٣)</sup>.

وجاء النص النبوي بتحريم بيع الحاضر للبادي<sup>(٤)</sup> بعده نصوص ومنها:

(١) الخطابي، معلم السنن، ج ٣ ص ٩٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٢٨٤.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج ١ ص ٣٩٨.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم النهي عن بيع الحاضر على ثلاثة أقوال: قول جماهير أهل العلم بالتحريم، والثاني بالكرامة، والثالث الجواز، وال الصحيح القول بالتحريم لظاهر النصوص، وعدم القرينة الصارفة للكراهة، ولمنع الضرر والتضييق على أهل البلد. وكما اختلف العلماء حول صحة هذا البيع إلى قولين: الأول الصحة وهو قول الجمهور، والثاني بالبطلان وهو المذهب عند الحنابلة وقول الظاهريه، والراجح قول الجمهور بالصحة مع إثبات الخيار للمغبون؛ لأن النهي متوجه لقصد الإضرار وهو ينتفي بإثبات الخيار عند الغبن فلا وجه لإبطال العقد. وللاستزادة يراجع: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤ ص ٤٨٠، ابن رشد، بذلية المجتهد، ص ٥٩٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٣٦. ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٣٠٨، ابن حزم، المحظى، ج ٨ ص ٤٥٣. الصناعي، سبل السلام، ص ٦٧٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤ ص ٣٤.

١ - ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد)<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - ، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد، قال: لا يكون له سمساراً)<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)<sup>(٣)</sup>.

#### صور بيع الحاضر للبادي

الصورة الأولى: بيع الحاضر لأهل البادية والامتناع عن البيع لأهل البلد وفيهم الحاجة، طمعاً في الثمن المرتفع والسعر الغالي. وقال الخير الرملي: ويشهد لصحة هذا التفسير ما في الفصول العمادية عن أبي يوسف: لو أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال: أمنعهم عن ذلك، قال: إلا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحركة فهذا أولى<sup>(٤)</sup>.

الصورة الثانية: أن يجلب البادي السلعة، فيقوم الحاضر بالتوكل لبيعها بعد فترة بأعلى من السعر الحالي في سوق البلد. قال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع أنت أنا أعلم بذلك فتوكل له وبيع وينالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، سبق تخرجه من ١٧٠.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث رقم ٢١٥٨، ص ٣٨٦.

(٣) مسلم، الصحيح، باب تحرير بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ٣٨٢٦، ص ٦٣٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ١٠٢.

(٥) المرجع ذاته، بنفس الصفحة.

وقد وضع الفقهاء بعض الشروط والقيود تبين مفهوم النهي عن بيع الحاضر للبادي،

ومن أبرزها<sup>(١)</sup>:

- ١ - أن يطلب الحاضر من البادي بيع سلعته له، فإن طلب البادي من الحاضر بيع سلعته أحير البيع؛ لأن التضييق حصل من البادي، والمرعي هو مصلحة البلد.
  - ٢ - أن يكون البادي جاهلاً بسعر سلعته في البلد، فإن علم جاز البيع؛ لأن علة النهي انتفت بعلمه بالسعر وبيعه به، مع أن النص لم يفرق بين حالة العلم والجهل.
  - ٣ - أن يكون قصد البائع البيع بسعر يومه، فإن أريد البيع على التدرج انتفت علة النهي وهي الإضرار بأهل البلد.
  - ٤ - حاجة الناس له، فإن انتفت الحاجة لم يبقى للمنع مصلحة؛ لأن أهل البلد لا حاجة لهم بالسلعة فلا يلحقهم ضرر بجواز بيع الحاضر للبادي.
- وهذه الشروط والقيود التي وضعها الفقهاء هي تعليل لحديث النهي عن بيع الحاضر للباد، وهي مسألة اجتهادية، وقد خالف ابن حزم والصناعي والشوكاني جمهور الفقهاء في وضع هذه الشروط، لعدم الدليل عليها، يقول ابن حزم: «تعليق النهي بأنه نظر لأهل الحاضر باطل؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ رَءُوفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وأهل البدو مؤمنون كأهل الحاضر، فنظره ثقل وحياطته للجميع سواء، فلو كان ذلك نظراً لأهل الحاضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه وكلا الأمرين لا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المراجع السابقة في حكم البيع، وأنظر: الدوري، الاحتياط، ص ١٦٠ - ١٦٩.

(٢) سورة التوبة: آية ١٢٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٥٥. ويقول الشوكاني: «فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محظماً على العموم، وسواء كان بأجرة أم لا». الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٤. وانظر: الصناعي، سبل الإسلام، ص ٥٩٢.

والناظر في القيود التي وضعها الفقهاء يلاحظ أن هدفها منع الضرر والتضييق على الناس، ولكن لا بد من تسجيل بعض الملاحظات هنا:

أ- الشروط التي وضعها الفقهاء تصب في مصلحة طرف واحد "أهل البلد"، والعلاقة العقدية بين الطرفين توجب العدل لأطراف العملية التعاقدية، فترجح مصلحة طرف على حساب طرف آخر بحاجة لنص يبين ذلك، ومع غياب النص نرى أن الأولى مراعاة مصلحة الطرفين.

ب- السوق الإسلامية تشرط العلم بالسعر، والمعرفة بأحوال السوق، فلا بد من إعلام البائع بالسعر حتى لا يقع في حالة الغبن أو الاستغلال، وهذا من باب النصح المطلوب شرعاً، لقول النبي ﷺ: الدين النصيحة قلنا: لمن... قال الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>.

وإذا وقع الغبن فقد ثبت خيار الغبن لحديث رسول الله ﷺ (إذا بايعت فقل لا خلاة)، وختار الجلب بما ذكره عمر - رضي الله عنه -: "لوهم على السوق، أخبروههم بالسعر"<sup>(٢)</sup>، فالذى يثبت له الخيار يقتضى أن يعلمه بالسعر أصله.

٣- النص جاء بالنهي المطلق عن بيع الحاضر للبادي، ولا مخصص له، والله أعلم. والذي يبدو للباحث أن النهي عن بيع الحاضر للبادي بصورته يدفع الضرر ويحقق مصلحة البلد كدرجة أولى؛ لأن الحضري يريد البيع بصورة تدريجية، أي التحكم في عرض السلعة بتخفيض المعروض منها، مما يتزتّب عليه رفع سعرها، والهدف تحقيق أقصى ربح، وهذا بدوره يضر بأهل البلد برفع أسعار السلع، والتضييق عليهم، يقول الباجي: "الأصل في

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم ١٩٦، ص ٩٥.

(٢) ابن حزم، المحيى، ج ٨، ص ٤٥٤.

النهي من جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون؛ لأنَّ ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه؛ لأنَّهم لم يشتروه وإنما صار إليهم بالاستغلال فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أنَّ أهل الحاضر هم أكثر الإسلام، وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها، والرفق بمن يسكنها<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى حماية التجار الجالبين من الغش والظلم، لعدم معرفتهم بأسعار السوق، ولا بد من التنويه لوجوب إعلامه بالسعر حتى لا يقع ضحية للإستغلال، فكان منع السماسرة بين الجالبين وأهل البلد وسيلة تفادى الاحتكار، وما ينتج عنه من أضرار، ولا بد من التنويه إلى صعوبة احتكار التجار الوافدين للسوق؛ لأنَّ الجالب غريب عن أهل البلد، وإقامته تستلزم نفقات مسكن وغذاء، كما وتحتاج إلى نفقات تخزين سلعته، وهذا يزيد من الأعباء المادية على الجالبين مما يضطرهم إلى البيع بالسعر السائد أصلًا في السوق.

منطق النظرية في النهي عن تلقي الركيبان وبيع الحاضر للبادي تهدف الشريعة الإسلامية بالنهي عن تلقي الركيبان وبيع حاضر البلد إلى حماية الجالبين للسلع من الغبن الذي يقع عليهم نتيجة جهلهم وعدم خبرتهم بالسوق، وقد مر معنا أنَّ الإسلام يشترط المعرفة التامة بسعر السلعة ومواصفاتها ليتم توافق إرادة البائع والمشتري عن السعر العادل لطيفي العقد.

وقد اهتم الإسلام بذلك فعمل على تنظيم الاستيراد عن طريق النهي عن تلقي الركيبان، كما نهى الإسلام في هذا المجال عن بيع الحاضر للبادي وهو الغريب الذي يجيء من البادية أو من بلد آخر بمداع نعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر اتركه عندي لأبيعه على

(١) الباجي، المتنقى، ج ٥ ص ١٠٣.

اللدرج بأعلى، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد) وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنهم - قول الرسول ﷺ: لا بيع حاضر لباد بأن معناه لا يكون سمساراً. ويشكل النهي عن هذه البيوع استقراراً في السوق من ناحية ثبات السعر، وحماية المستهلكين من جشع المحتكرين؛ لأنَّ أهل السوق يحذرون الحصول على السلعة بأقل الأثمان، والجالب للسلعة يجذب البيع بأقصى ربح مع أقل فترة زمنية حتى لا يزيد من نفقات سكه ومعيشه وتخزين سلعته، وبذلك يتفق الطرفان عند نقطة تحقق للجهتين المنفعة والربح. وبنافي الركبان وبيع الحاضر للبادي يدخل عنصر آخر يشكل عيناً على الحاضر والبادي على حد سواء، فدخول التاجر أو السمسار بين الطرفين<sup>(١)</sup> يمثل جانب الاستغلال لجهل البدوي بالسعر، فيغبن غبناً فاحشاً، ويمثل الاستغلال لحاجة الناس باحتكار السلع حتى يضطر الناس للشراء بالثمن المرتفع، وفي الحالتين يتحقق الركن الموضوعي بالغبن، أما العنصر المعنوي فهو متمثل باستغلال عدم خبرة أهل البلد والبادي أو الجالب بالأسعار.

<sup>(١)</sup> الدوري، الاحتياط، ص ١٦٩.

## المبحث الثالث

### موقف الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال في عقود البيع

من المعلوم أن عقود البيع تقوم على مبدأ التراضي بين الطرفين، لذلك أي عقد ينطوي على استغلال هو عقد يتعوز إلى مبدأ الرضا كركن أصيل في عقود البيع، وسنبحث ثلاثة صور من عقود البيع، ونلاحظ مدى علاقتها بنظرية الاستغلال.

#### المطلب الأول

##### موقف نظرية الاستغلال من غبن المسترسل

ومسترسل هو الذي لا يحسن البيع، يقول الإمام أحمد: "المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس"<sup>(١)</sup>. وعند المالكية يسمى الاستئمان والاسترسال، يقول الخطاب: "وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل أشتري مني سمعتي كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن"<sup>(٢)</sup>.

وجاءت السنة بالنهي عن غبن المسترسل، بحديث الخلابة: فعن عبدالله بن دينار أنه سمع عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول: "ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال: (من بايَعَ فَقُلْ لَا خَلَبَةً) فكان إذا بايَعَ يقول لَا خَلَبَةً"<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً كان في عدته ضعف و كان يبايَع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله! احجر عليه. فدعاه النبي ﷺ فنهاه، فقال: يا رسول الله ﷺ إني لا أصبر عن البيع. فقال: (إذا بايَعَ فَقُلْ هَاءُ وَهَاءُ، وَلَا خَلَبَةً)<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٢٨٦.

<sup>(٢)</sup> الخطاب، مواهب التجليل، ج ٦ ص ٤٠٠ .

<sup>(٣)</sup> متفق عليه، سبق تخرجه، ص ٣٣.

<sup>(٤)</sup> انظر: أبو داود، السنن، كتاب الإجراء، باب في الرجل يقول عند البيع "لخلابة"، حديث رقم ٣٥٠١، ص ٣٨٩. النسائي، السنن، كتاب البيوع، الخديعة في البيع، حديث رقم ٤٤٨٥، ص ٤٦٧. ابن ماجة، السنن، كتاب أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم ٢٣٥٤، ص ٣٩٣. لترمذى، الجامع

فمناسبة الحديث النبوي الشريف لا تخص الصحابي الذي به ضعف في عقله فقط بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحديث يشمل كل من اشترط عدم الخديعة في البيع، والمسترسل مشمول بذلك لا علم له بقيمة السلعة أو المماكسة في البيع والشراء، فإذا ثبت الغبن والخديعة ثبت الخيار للمسترسل بين إمضاء العقد أو فسخه. وإذا حصل التعاقد على علم بالغبن فلا مجال للخيار لعدم تصور الجهل النافي للرضا<sup>(١)</sup>.

وجاء حديث آخر يستدل به على النهي عن غبن المسترسل، فعن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (غبن المسترسل حرام)<sup>(٢)</sup>. والرواية ضعيفة؛ لكنها تعضد بما جاء في الصحيح.

ويثبت الخيار للمسترسل بالغبن الفاحش<sup>(٣)</sup>، يقول ابن قدامة في معرض ذكره لصور الغبن: "الثالثة، أي الصورة الثالثة من خيار الغبن –، المسترسل إذا غبن الغبن المذكور، يعني إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، كما ذكرنا في تلقي الركبان والنخش يثبت له الخيار بين الفسخ

الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيوع، حديث رقم ١٢٥٠، ص ٢٢٢. واللفظ له، قال – الترمذى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألبانى، صحيح أبي داود، ج ٣ ص ٥٥٢. وفي عون المعبد "فقل هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون، قال في المجمع: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في وده كحديث إلا يدا بيده وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعطه". العضيم أبادى، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبد شرح سنن أبي داود، الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، ج ٩ ص ٢٨٨.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٤٠٣. النووى، المجموع، ج ١٢ ص ٣٢٧. ابن قدامة، المغنى، ج ٦ ص ٣٦.

(٢) الطبرانى، المعجم، ٧٥٧٦، ج ٨ ص ١٢٦. حمدى السلفى ط ٢٠. يقول الهيثمى: "رواہ الطبرانی فی الکبیر وفیه موسی بن عمير الاعمى وہو ضعیف جداً". الهيثمى، الزوائد، ج ٤ ص ١٣٤. وقال السخاوى: "وئنده ضعیف جداً". السخاوى، المقاصد الحسنة، ج ١ ص ٢٤١. ويقول المناوى: "فی المیزان موسی بن عمير الاعمى القرشی کذبه أبو حاتم وغيره ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث وقال السخاوى هو ضعیف لكن له شاهد". ج ٤ ص ٤٠٠. المناوى، فيض القدير، ج ٤ ص ٥٢٧. وقال عنه الألبانى ضعیف جداً. الألبانى، السلسلة الضعيفة، حديث رقم ٦٦٧، ج ٢ ص ١١٨.

(٣) انظر المراجع السابقة بحكم البيع، والقول بعدم ثبوت الخيار هو مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية والحنابلة، أما مذهب المالكية والراجح من مذهب الحنابلة و الحنفية فهو القول بثبوت الخيار.

والإمضاء، وبه قال مالك و الشافعي وأحمد لزمه البيع ولا فسخ له. والحنابلة يثبتون الخيار، ولنا

أنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان<sup>(١)</sup>.

وإلا فالمنظومة التشريعية بما تحتوي من نصوص وتوجيهات قد ضمنت البعد عن

الاستغلال بشكل عام، ولكن لا بد من ثبوت الخيار كمعالجة للحالات التي تشد عن النصح للغير،

والبعد عن الصدق في المعاملات.

وغبن المسترسل حالة من حالات الضعف التي يستغلها الطرف الآخر؛ لأن المساومة

في البيوع تحتاج إلى معرفة بأحوال السوق، مع العلم بالمواصفات التامة عن السلعة،

وما ينفعه الخبرة بمعرفة أحوال السوق، وعدم القدرة على تحديد مواصفات السلعة

ومميزاتها، وجوائب العيب والنقص فيها، خصوصاً في الأزمنة المعاصرة، التي يصعب أحياناً

على صاحب الخبرة تحديد نوعية السلعة ومميزاتها، فكثير من المواد المصنعة يظهر للمستهلك

حسنها، ولكن بعد استخدامها فترة يظهر جانب الغش والكذب فيها، لذلك فالنهي عن غبن

المسترسل هو تأمين للمعلومات الدقيقة عن السلعة للمستهلك والمشتري، وثبوت حق الخيار له

خط دفاع أخير يحمي المركز الأضعف في عملية التبادل في السوق، ويقيم المبالغة على أرضية

واضحة ومعالم ثابتة، ويحقق الثمن الحقيقي للسلعة، وبذلك نحن إزاء تشريع إلهي، يقيم العلاقة

بين أفراد المجتمع على أساس العدالة المطلقة. يقول ابن تيمية: "ليس لأهل السوق أن يبيعوا

المماكس بسعر المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهم بالسعر بأكثر من ذلك السعر"<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغقي، ج ٦ ص ٣٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٧٥.

## المطلب الثاني

### موقف نظرية الاستغلال من النجش في البيوع:

و المراد بالنجش الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها إنما ليقع غيره فيها، يقول الإمام

مالك: «والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها فيقتدي بك غيرك»<sup>(١)</sup>.

وجاءت النصوص الشرعية بالنهي عن النجش<sup>(٢)</sup>، ومن النصوص الدالة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِ اللَّهُوَأَيْمَانَهُمْ تَمَنُّا فَلَمَّا أُفْتَنُوكُمْ لَا خَلَقْتُكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا  
يُحَكِّلُكُمُ اللَّهُوَوَلَا يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرَكُبُكُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) مالك، الموطأ، ص ٣٦٩.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم على حرمة النجش وأنه آثم فاعله، ولكن اختلف العلماء في حكم بيع النجش من حيث الصحة والعدم، فذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن البيع صحيح وثبت فيه الخيار للمشتري، إذا غبن فيه غبناً غير معناد، وقال الحنفية، والشافعية في الأصل: البيع صحيح من دون خيار، وعند الشافعية إذا كان هناك توافقاً بين الناجش والبائع قوله، والأصل عندهم أنه لا خيار للمشتري أيضاً لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له، وعند الطاهريه وروابي عـد الإمام أحمد: البيع فاسد لا يصح، وال الصحيح أن البيع صحيح مع الخيار عند وجود الغبن، وسبب اختلافهم يرجع إلى خلافهم حول الحكم الذي يترتب على النهي فهل يتضمن فساد المنهي عنه؟ والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر ، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد، يقول ابن تيمية: «وتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات و المطلقة ثلاثة و بيع الربا بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش و رضي بذلك جاز و كذلك إذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى إذن الخطاب الأول فيها جاز و لما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال بل أثبت حق المظلوم و سلطه على الخيار فان شاء أمضى و إن شاء فسخ فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده و إن شاء رضي به إذا علم بالنجش فاما كونه فاسداً مردوداً و إن رضي به فهذا لا وجه له و كذلك في الرد بالبيـع و المدلـس و المصـراـة و غير ذلك». ابن تيمـية، مجموع الفتاوىـ، جـ ٢٩، صـ ٢٨٥. وللاستـرادة يـنظر: الكـاسـانـيـ، بـداعـ الصـنـائـعـ، جـ ٤ـ صـ ٤٨١ـ . الدـسوـقـيـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ التـشـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ ٤ـ صـ ١٠٩ـ . الشـيرـازـيـ، الـمـهـذـبـ، جـ ٢ـ صـ ٦٦ـ . الشـرـبـيـنـيـ، مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ، جـ ٢ـ صـ ٣٧ـ . ابنـ قـدـامـةـ، الـمـقـنـيـ، جـ ٤ـ صـ ٣٠٤ـ . ابنـ حـزـمـ، الـمـعـلـىـ، جـ ٨ـ صـ ٤٤٨ـ . الشـوـكـانـيـ، بـنـيلـ الـأـوـطـارـ، جـ ٤ـ صـ ٣٦ـ

(٣) سورة آل عمران: آية ٧٧.

وجاء في سبب نزول الآية : عن عبد الله بن أبي أوفى — رضي الله عنهما — أن رجلاً أقام

سلعة في السوق فلطف فيها لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت

الآية: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَبْلًا** .

٢- عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...) <sup>(١)</sup>.

٣- عن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: (نهى النبي ﷺ عن النجش) <sup>(٢)</sup>.

٤- وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ (الخداعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) <sup>(٣)</sup>.

#### صور بيع النجش:

يمكن تسجيل ورصد صورتين للنجش وهما <sup>(٤)</sup>:

١- الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليوقع غيره فيها دون موافقة من أحد، ولكن عند الحنفية إذا كان أقل من قيمتها جاز بل وندب إليه، يقول ابن عابدين في معرض حديثه عن النهي عن النجش: ثم النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتقاء الخداع <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأن له أو يترك، حديث رقم ٢١٣٩، ص ٣٨٣. مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث رقم ٣٨١١، ص ٦٣٦.

<sup>(٢)</sup> البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم ٢١٤٢، ص ٣٨٤.

<sup>(٣)</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم ٢٦٩٧، ص ٤٧٧، بلفظ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

<sup>(٤)</sup> انظر المراجع السابقة في حكم النجش.

<sup>(٥)</sup> ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ص ١٠١.

ولكن ابن حجر وجد مخرجاً لمن يريد النصح بقوله: "الذي يريد النصيحة له مندوحة عن الزيادة بأن يعلم البائع أن قيمة سلعته أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك"<sup>(١)</sup>. وهذا هو الصحيح لتجنب مخالفة الحديث، مع تحقيق المصلحة وهي تنبيه المشتري لقيمة السلعة. وذكر الدسوقي في الشرح الكبير: "وفي سواء كان ذلك الثمن قيمتها وزوج الناجش عليها أو أقل من قيمتها، وبلغها الناجش قيمتها بزيادته أم لا، والحاصل أنه إذا زاد على قيمتها فالممنع اتفاقاً، وإذا لم يزد على القيمة بل سواها بزيادته، أو كانت زيادته أقصى منها فهو مننوع على ظاهر كلام المازري، بل وجائز على ظاهر كلام الإمام، ومندوب على كلام ابن العربي، وعلى تأويل كلام الإمام وكلام المازري فهو مننوع كالزيادة على القيمة تأمل"<sup>(٢)</sup>.

٢- الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، ليوقع غيره مع مواطأة البائع، ومثاله كالسابق بفارق التواطؤ، وهنا يأثم البائع والناجش.

فالشرع الحنيف إذ يحرم النجاش هو بذلك يترك لقوى السوق التفاعل بكل حرية، ويمنع أي وسيلة تحول بين تحقق المبادلة العادلة، فالإسلام بما يحويه من منظومة أخلاقية تدعو إلى الصدق والبر والأمانة وتحريم الكذب والغش هو بذلك يدعو الفرد إلى التعامل بصدق ونصح أخيه المسلم، وهذا التعامل يكفل تحقيق سعر عادل لأطراف السوق، فإذا حصل خلل من أي فرد فتجاوز هذه الحدود، كفل الإسلام من التشريعات ما يعيد المتعاملون إلى المبادلة الصحيحة التي تخلو من استغلال طرف لضعف وحاجة الطرف المقابل.

والنجاش نوع من أنواع الغش والكذب، وافتعال لسعر وهو غير حقيقي، فالناجش يخدع المشتري فيبذل في السلعة أعلى من قيمتها، وهذا يجعل المبادلة في السوق قائمة على أسس غير

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٥٠٧.

(٢) الدسوقي، الشرح الكبير، ج ٤، ص ١١٠.

حقيقية، وهذا يشكل سوءاً في استخدام المورد، ونقصاً في تحقيق العدالة، ولذلك كانت مسؤولية الدولة المسلمة تعديل مسار السوق إذا ما انحرف عن مساره الصحيح، فالدول الإسلامية تراقب أجهزة الإعلام، فعليها أن تضبط بتشريع واضح حدود البرامج الدعائية في الإعلام، بما يحقق المعلومة الدقيقة والصحيحة عن السلعة، والدولة الإسلامية منوط بها وظيفة الحسبة في السوق، تراقب أنشطة وتعاملات السوق، وتضبط مسيرها وفق القواعد العامة التي تكفل تحقيق العدالة بين أطراف العملية السوقية.

وتحريم النجش يحقق مصلحة المستهلك أو المشتري بدرجة أولى ويحميه من الاستغلال بدفع ثمن زائد عن ثمن السلعة الحقيقي، وهو كذلك يحقق مصلحة المجتمع فمنع هذه الوساطة يحقق التفاعل الصحيح لقوى السوق فينصرف الاستهلاك والإنتاج للسلع المرغوبة اجتماعياً وفق الإطار الشرعي، وهكذا يتحقق ركناً نظرية الاستغلال؛ فالركن المعنوي وجود حالة الجهل وعدم معرفة السعر الحقيقي للسلعة، والعنصر المادي فرق الثمن بين السعر الحقيقي والفعلي وبين السعر المبيع به.

وجعل الإسلام حق الخيار للمغبون غبناً فاحشاً كونه تأسس على بناء أن حجب المعلومات عن السلعة أو كتمانها هو نوع من أكل أموال الناس بالباطل، يقول ابن حجر: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع، أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصاراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٥٠٩.

### المطلب الثالث

## موقف نظرية الاستغلال من بيع المكره والمضطر

حكم بيع المضطر:

جاءت السنة النبوية بالنهي عن بيع المضطر<sup>(١)</sup>. ففي الحديث: (وبياع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير في النهاية: "هذا يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما يدينه بالوكس للضرورة، وهذا سببه في حق الدين والمروة أن لا يبایع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيحة كراهة أهل العلم، ومعنى البيع هنا الشراء أو المبايعة، أو قبول البيع"<sup>(٣)</sup>.

والنهي عن المضطر يشمل لفظ البيع ولفظ الشراء، لأنهما من ألفاظ الأضداد، ويأتي كل منهما بمعنى الآخر، فكما أن المشتري إن احتاج للسلعة واضطر عليها سينفذ فيها زيادة عن

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٥٩. ويوضح ابن العربي المالكي حقيقة المضطر بقوله: "هو المكلف بالشيء الملجاً إليه المكره عليه، ولا يتحقق اسم المكره إلا لمن قدر على الشيء ومن خلق الله فيه فعلًا لم يكن عليه قدره كالمرتعش والمحموم، لا يسمى مضطرباً ولا ملجاً. وقد يكون الملجاً مضطرب حقيقة، والمحتج مضطرباً مجازاً" ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٥٥.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب البيع، باب في بيع المضطر، حديث رقم ٣٣٨٢، من ٣٧٩. والحديث بأكمله "سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى: { ولا تنسوا الفضل بينكم } وبياع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. وقال المناوي في فيض القدير، ج ٦ من ٤٢٠ قال: خطبنا على ذكره قال عبد الحق: حديث ضعيف وقال ابن القطن: صالح بن عامر لا يعرف والتعمي لا يعرف وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له ذكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع". المناوي، وقد ضعف الحديث الألباني، السلسلة الضعيفة، حديث رقم ٢٠٧٦، ج ٥ ص ٧٥.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، دار إحياء التراث العربي، بدون بيانات أخرى، ج ٢ ص ٨٣.

ثمنها وهو نوع استغلال، وكذا إن احتج للنقد وعنه سلعة فسيبيعها دون قيمتها لسد حاجته من إطعام جائع، أو معالجة مصاب إلى غير ذلك من دواعي الضرورة.

يقول الشوكاني: "ولا فرق بين أنواع الاضطرار بل كل مضطر لا يحل لمسلم أن يغتنم اضطراره إلى البيع فيشتري منه بدون قيمته بل هو بال الخيار إما أوفاه قيمته المتعارفة زماناً ومكاناً أو ترك شراءه، ومن كان مضطراً لسد فاقته أو لما يخشاه من نزول الضرر به من المصادر له فهو مضطر مشمول بالنهي" <sup>(١)</sup>.

ف حالة الاضطرار كحالة مجردة عن الاستغلال لا حرج فيها؛ لأن المقصود من النهي عن بيع المضطر استغلال حالة ضعف المتعاقد، وهي الاضطرار ليبرم عقداً بغبن فاحش <sup>(٢)</sup>.

يقول ابن حزم: "كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضياعه، وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكوااف" <sup>(٣)</sup>، وقد ابْتَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصواتاً من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو أيضاً بيع تراضٍ لم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن" <sup>(٤)</sup>.

حكم بيع المكره:

والمكره من يقدم على البيع بدون رضا تحت أثر التهديد، وببيع المكره له حالتان:

<sup>(١)</sup> الشوكاني، *السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار*، تج محمود إبراهيم زيد، ط ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٣ ص ١٠.

<sup>(٢)</sup> القراء داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، ص ٤٢٥.

<sup>(٣)</sup> ابن حزم، *المحيى*، ج ٩ ص ٢٢٦.

الحالة الأولى: بيع ماله في حق وجب عليه شرعاً، وهو ما يعرف "بالجبر الشرعي" في الفقه الإسلامي، ففي الأصل أن ملك الإنسان محترم لا يجوز التعدي عليه، يقول ابن القيم: "الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في الموضع التي تلزمهم الأخذ"<sup>(١)</sup>.

ويخرج عن الأصل في إلزام الفرد بالواجبات المحتمة عليه كزكاة ماله، وقضاء ديونه ونحو ذلك، ويشير إلى الأولى – زكاة ماله – السرخسي بقوله: "فالمكره ما نوى شيئاً آخر سوى المجازاة؛ لأنَّه إذا نوى شيئاً آخر يصير طائعاً والمكره إنما أكثره على المجازاة فيكون هذا إكراهاً على إقامة ما هو مستحق عليه، وذلك لا يوجب الضمان على المكره كما لو أكثره على أن يؤدي زكاة ماله أو يكفر بيمينه"<sup>(٢)</sup>.

ويشير الشريبي إلى الثانية – قضاء الديون – بقوله: "أما الإكراه بحق فيصبح إقامة رضا الشرع مقام رضاه وصورة في "الروضة" بمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء به فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه وإن شاء عزرَه وحبسه إلى أن يبيعه"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأصل يخرج عنه في سبيل تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع، قال الشاطبي: "المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيره مما رضي أهله، وما لا. وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضره"<sup>(٤)</sup>.

ومثاله ما قام به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة سبع عشرة للهجرة، بالأمر

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٥٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤ ص ١٨٧.

(٣) الشريبي، مفتني المحتاج، ج ٢ ص ٨.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ٣ ص ٥٨.

بتوسيع بناء المسجد الحرام، وتعويض أصحاب الأرض بشمن يناسب قيمة ممتلكاتهم، يقول الأزرقي: "اشترى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – دوراً فهدمها، و هدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، و تمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناوها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس في زمان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فوسع المسجد، واشتري من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم فصيحوا به فدعاهم، فقال: إنما جرأكم على حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد فاحتذت على مثاله فصيحتم بي" ، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلامه فيه عبد الله بن خالد بن أسد فتركهم<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** بيع المكره ماله ظلماً بدون وجه حق: وبيع المكره بغير حق بيع غير جائز لأنه يزيل ويفسد الرضا، يقول القرطبي: "وما بيع المكره ظلماً أو قهراً فذلك بيع لا يجوز عليه. وهو أولى بمتاعه يأخذ بلا ثمن، ويتابع المشتري بالثمن ذلك الظلم، فإن فات المتعار رجع بثمنه أو بقيمةه بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان المشتري غير عالم بظلمه".

قال مطرف: ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتاع من رفيقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المبتاع في ذلك من عنق أو تدبير أو تحبيس فلا يلزم المكره، وله أخذ متاعه. قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأبهري: إنه إجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) الأزرقي، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ترجمة رشدي الصالح، دار الأندرس، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٢ ص ٦٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد٥ ج ١٠ ص ١٨٤.

بل عده ابن حزم بيعاً باطلأ، يقول ابن حزم: "لا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ عَفِيَ لِأَمْتَىٰ عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"، فصح أن كل بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل".<sup>(١)</sup>

والصحيح أن العقد موقوف على إجازة المكره كما نص على ذلك المالكيه: "فإن شاء دفع الثمن للمشتري وأخذ سلطته التي أكره على بيعها، وإن شاء تركها للمشتري وأمضى البيع".<sup>(٢)</sup>

وحللة الإكراه بغیر حق هي المقصودة هنا؛ لأن المتعاقدين يجري عقداً لا يريده، ولا يتناصب مع مصلحته، فالنهي عن بيع المكره يندرج تحت المنظومة الأخلاقية العامة لنظام الاقتصاد الإسلامي، التي تأمر بالنصح للمسلم، بل علق الإيمان عليها لقوله — عليه الصلاة والسلام —: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)<sup>(٣)</sup>، فكيف تجتمع المحبة لأخيه مع استغلال حاجته وضعفه، لذلك فالنهي عن بيع المضطر والمكره هو تنمية الأخوة بين المتعاملين من جهة، وحماية للطرف الضعيف في عملية التبادل من جهة أخرى، لذلك لا يحق له أن يربح على المضطر إلا كما يربح على بقية المتعاملين، وفي هذا تحقيق للعدل بين طرفي العقد.

فالعقود الشرعية مبناتها على الرضا، والنهي عن بيع المكره المضطر يختل فيه عنصر الرضا، والرضا يمثل توافق إرادتي البائع والمشتري، فتصبح إرادة المكره والمضطر إرادة شكلية لا تعبر عن حقيقة وقصد العقد، ويصبح السعر عندئذٍ سعراً لا يعبر عن حالة التوازن المقصودة من عملية التبادل، فجاء التشريع الإسلامي ليعطي العقود صورتها الواضحة فهي كما تستكملي المبني الخارجي للعقد، فلا بد من تحقيق معنى ومضمون العقد الذي جاء التشريع لتحقيقه، يقول

(١) ابن حزم، المحيى، ج ٩ ص ٢١.

(٢) الدسوقي، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٩.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ١٣، ص ٦١. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب التلليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير حديث رقم ١٧٠، ص ٩١.

ابن القيم: "إذا اشتري أو استأجر مكرها لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد لعدم قصده وإرادته فدل على أن القصد روح العقد ومصححه وبطله، فاعتبار الفضول في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدم اعتبار النحو الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن أنه المراد".<sup>(١)</sup>

وبين المضطرب والمكره يمثل جانب ضعف في العقد لغياب الرضا القلبي بصورة العقد الظاهر، وهذا يجعل العقد غير مستكملاً شرط التعاقد، كما يجعل السعر المتفق عليه ثمناً غير حقيقي للسلعة، وهو بلغة الاقتصاد انحراف عن سعر التوازن بين قوى العرض والطلب، لما تمتلكه قوى العرض من تأثير على زيادة السعر، وتعجز قوى الطلب عن مجاراتها بخفض السعر لحالة العجز المتمثلة بالحاجة والضرورة، وهذا يؤدي إلى خلل في ميزان السوق، جعل الشارع الحكيم يرفض هذه الصورة الاستغلالية ليعيد المساومة بين قوى العرض والطلب إلى وضعها الطبيعي، لتتوصل إلى تحديد ثمن عادل لطرف العقد ينبع عن رضا قلبي، وإرادة حقيقة.

فنحن بصدده حالة استغلال أخرى تتمثل بالركن النفسي وهو الحاجة، وبالركن المادي بزيادة سعر السلعة على المشتري، أو نقصان قيمة السلعة على البائع وهذا عين الغبن المنهي عنه.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٩٤.

## **الفصل الرابع**

### **موقف نظرية الاستغلال من الأسواق المالية**

## المبحث الأول

### موقف نظرية الاستغلال من التورق المصري المعاصر

تطورت المنتجات المصرافية الإسلامية شأنها شأن تطور القطاع المصرفي العالمي، وسننعرف على مواطن الاستغلال في أمثلة من العقود التي اعتمدت其 المصرافية الإسلامية، ومنها التورق.

#### المطلب الأول

##### مفهوم وحكم التورق الفقهي

التورق لغة: الورق بكسر الراء وفتحها: الدرارم المضروبة من المال وكذا الرقة<sup>(١)</sup>،

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوكُمْ أَهْدَىٰ كُمْ بِوْرَقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن كثير: "أي: فضّلكم هذه، وذلك أنهم كانوا استصحبوا معهم درارم من منازلهم ل حاجتهم إليها، فتصدقوا منها، وتبقى منها"<sup>(٣)</sup>. وجاء في الحديث عن تحديد نصاب الفضة، وفي... (الرقة ربع العشر)<sup>(٤)</sup>.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي التورق بقوله: "أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)"<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال مفهوم التورق يتبيّن لنا العناصر الأساسية للتورق وهي:

أ – قصد الحصول على النقد.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ ص ٢٧٥.

(٢) سورة الكهف: آية ١٩.

(٣) ابن كثير، التفسير، ج ٥ ص ١٧٤٣.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، ص ٢٨٠.

(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢، ص ٣٢٠.

ب - شراء سلعة نسيئة.

ج - بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء.

د - بيعها لغير بائعها، للحصول على النقد.

ويتميز عقد التورق عن العينة، بأن البيع يكون لطرف ثانٍ بخلاف بيع العينة، فيتفق عقد التورق مع العينة في العناصر الثلاثة الأولى ويختلف في العنصر الرابع؛ لأن البيع على نفس البائع الأول في العينة، وعلى غيره في التورق، يقول ابن القيم في التفريق بينهما: "إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهي العينة، وإن باعها لغيره، فهي التورق"<sup>(١)</sup>.

ولا بد من تسجيل ملاحظة لها تأثير كبير في الحكم على عقد التورق. وهي اشتراك عقد العينة والتورق في التحابيل على الربا للحصول على القرض، وهذه الميزة توضح بجلاء موقف نظرية الاستغلال من عقد التورق كما سنشير له لاحقاً.

حكم التورق الفقهي<sup>(٢)</sup>:

أختلف الفقهاء في حكم التورق الفقهي على قولين:

(١) ابن القيم، [علام الموقعين، ج ٣ ص ١٧٠].

(٢) مسألة التورق الفقهي من المسائل التي بحثت بشكل كبير، لذلك سنشير إلى أهم أدلة كل فريق، دون التطرق لمناقشة الأدلة، ونحيل الباحث إلى قسم من الدراسات الحديثة بمسألة التورق: السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، سويلم، سامي إبراهيم، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. السبهاني، التورق المصرفي المعاصر (دراسة تقييرية)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٢٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٨٣. المنبع، عبدالله بن سليمان، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٣٤٣. الرشيدى، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النافس، عمان، ط ١، ٢٠٠٥م.

**القول الأول:** جواز عقد التورق، وهو الظاهر من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والراجح بمذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> وروابطه عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ومما يستدل به لهذا القول ما يأتي:

**أولاً:-** قوله تعالى: ﴿وَأَكْلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَعَزَمَ الْتَّوْرُقَ﴾<sup>(٤)</sup>، فعقد التورق داخل في عموم البيع، لأنّ الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على المنع، ولم يأت دليل على حرمة التورق، فيبقى داخلًا في عموم الآية في حل البيع.

**ثانياً:-** عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَسْتَعْمَلُ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: أَكْلَ تَمْرًا خَيْرٌ هَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَا ذُنُوبٌ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالْمُلَادَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعِلْ، بِعْ جَمْعٍ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا<sup>(٥)</sup>.

ووجهة الدلالة أنّ الأصل في العقد تحقيق صورته الشرعية، وقد أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ شراء الجنيب بالدرهم ثم شراء الجنيب مع أنّ المقصود من الصورتين واحد، لذا لا اعتبار للقصد إذا تحققت

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٨٥، وفيه "فصل ليس من المتأخر بيع العينة - بكسر العين المهملة وبعد الباء نون - وهو أن يبيع غيره شيئاً بشمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً".

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٢٦١. المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٣٣٧. وفيه: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس. نصّ عليه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق".

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦ ص ٧١. وبفارق بين العينة وغيرها بعودة السلعة لباتها الأول، يقول: "وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى ببيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً، وإن فكل بيع بيع العينة. أهـ". وأقره في البحر والنهار والشريعتان و هو ظاهر، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمراً بشمن غير منه، حديث رقم ٢٢٠٢، ص ٣٩٠ . مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم ٤٠٨٠، ص ٦٦٨ . ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٢٢٣ .

الصورة الشرعية للعقد، فيبيع التورق صورته صحيحة وإن كان الهدف الحصول على النقد فلا يستنهض الهدف لحريم بيع التورق<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً الحاجة:** فعقد التورق يؤمن السيولة النقدية لصاحب الحاجة بطريق شرعي، يقول الشيخ ابن باز: "القول الثاني: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنَّ ليس كل أحد اشتلت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة وأما تعليل منعها كرهها يكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لحريمها ولا لكراهتها؛ لأنَّ مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، يمنع هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإنَّ ذلك حيلة على الربا"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** حرمة عقد التورق، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والراجح عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup>.

ومما يستدل به لهذا القول ما يأتي:

(١) المتنبي، حكم التورق، ج ٢ ص ٣٤٣

(٢) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ١٩ ص ٥٠.

(٣) لم ينص المذهب المالكي على حكم التورق ولكن ظاهر كلامهم في صور العينة يدل على اعتبارهم التورق من صورها، أنظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج ٢ ص ٥٢٥ . الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦ ص ٢٩٣.

(٤) السرجسي، المبسوط، ج ٣٦ ص ١٤ . ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٢٧٤ .

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٢٦٢ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٣٠ . ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ١٧٠ .

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ١٧٠ .

أولاً: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) <sup>(١)</sup>.  
وبيع التورق صورة من صور العينة.

ثانياً: بيع التورق من قبيل بيع المضطر، يقول ابن القيم: "هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورق... وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إدحافها بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي أن النبي ﷺ نهى عن المضطر وفي المسند عن علي قال سبأني على الناس زمان بعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُمَّا تَعْمَلُونَ بَعْرِيرٌ﴾ <sup>(٢)</sup>، وببيع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر <sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: حيلة على الربا: بيع التورق عقد بفضي إلى الربا؛ فغرض طرف العقد النقد، ودخلت السلعة كوسيلة لتحقيق غاية النقد، وهو بهذه الصورة منطبق على قول الفقهاء: درهم بدر همين بينهما حريرة <sup>(٤)</sup>.

رابعاً: انتهاء عقد البيع: فهدف المشتري من عقد التورق الحصول على النقد، وليس هدفه ولا نيته الاتجار بالسلع، فالبيع عقد قصد منه تملك المباع للمشتري، وتملك الثمن للبائع، وقد

<sup>(١)</sup> أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم ٣٤٦٢، ص ٣٨٦ . يقول ابن حجر: "رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، وألحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان". ابن حجر، بلوغ المرام، ص ١٥١ . وصححه الألباني بمجموع طرقه، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم ١١، مجلد ١، قسم ١، ص ٤٢ .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: آية ٢٣٧ .

<sup>(٣)</sup> ابن القيم، الحاشية على سنن أبي داود، ج ٩ ص ٢٤٩ .

<sup>(٤)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٣٤ .

البائع هو العوض أي الثمن، وقصد المشتري هو السلعة إما لقنيه، أو لإعادة بيعها وتحقيق الربح إن كان يقصد الاتجار<sup>(١)</sup>.

### الرأي الراجح

يترجح للباحث القول بجواز عقد التورق الفقيهي بشروط<sup>(٢)</sup>، وذلك لما يأتي:

- ١- القول بجواز عقد التورق على العموم ينافي مقصود الشارع من حرمة الربا ووسائله، ويأخذ بصوريّة العقد متغافلاً عن المقصد والغاية، فعقد التورق صورته علاقة قرض بين دائن ومستدين جعلت السلعة حيلة للحصول على النقد، واتخذ من صوريّة العقد حيلة لتمرير الربا من خلال مبني البيع، والحيل التي تحول مقصود الشارع حيل مرفوضة وممنوعة.
- ٢- الاستدلال بالحاجة لا يعتمد عليها في إنشاء حكم عام؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها، وإلا لزم جواز البيع لغير المحتاج فإن قلنا به سقط الاستدلال بالحاجة، وإن منعناه لزم القول بجواز التورق كرخصة لمحاج أو مضطر مع شرط البعد عن التواؤ مع البائع، والله تعالى أعلى وأحكم.

(١) السبهاني، التورق المصرفى، ص ٤٢٣.

(٢) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين، يقول ابن عثيمين: ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المفترضين ينبغي القول بالجواز—أي عقد التورق—شروط:

- ١—أن يكون محتاجاً إلى الدرهم، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز، فمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.
- ٢—أن لا يمكن من الحصول على المال بطريق أخرى مباحة كالقرض، فإن تمكّن من الحصول على المال بطريق أخرى لم تجز هذه الطريقة؛ لأنّه لا حاجة به إليها.
- ٣—أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعثك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك... فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعثك إياها بكلّ هذا وكذا إلى سنة.
- ٤—أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها... . أنتظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، عناية أبي الحيل والمشيقح، ط١، ١٩٩٧م، مؤسسة آسام، الرياض، ج ٨ ص ٢٣٢.

## المطلب الثاني

### ماهية التورق المصرفى المعاصر وحكمه

والتورق المصرفى هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري، ويسمى بالتورق المنظم لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، ولمعرفة ماهية التورق المصرفى المعاصر، ندرج على ذكر بعض الصور:

صور التورق المصرفى<sup>(١)</sup>:

وهناك عدة صور للتورق المصرفى سنتناول ثلاثة صور في البحث من باب التوضيح:

١- الصورة الأولى: وهي الصورة الغالبة من صور التورق المتعامل بها وهي على النحو الآتى: أن يحتاج شخص الحصول على مبلغ معين فيشتري من المصرف سلعة بالتقسيط، ويوكل المصرف ببيعها في السوق نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه. فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف يقوم المصرف بما يلى:

أ- في مرحلة أولى يقوم المصرف بشراء السلعة أصلية عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.

(١) عيسى، موسى آدم، "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفى الإسلامي"، مؤتمر دورة المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م، ص ٤٦٩. أحمد، محى الدين، "التطبيقات المصرفية لعقد التورق"، مؤتمر دورة المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م، ص ٤٥٤. الضرير، الصديق محمد الأمين، "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت المعاصر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م، ص ج ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٥. القرى، محمد علي، "التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م، ج ٢ ص ٦٤٥. الرشيدى، عمليات التورق، ص ١٢٢ وما بعدها.

بـ- ببيع المصرف تلك السلعة المشترأة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المراقبة).

جـ- وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب بشرائها نقداً بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو: البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف، أن يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

٢- الصورة الثانية: التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية: وهو أن تشتري المصارف الإسلامية نقداً، وتبيع بالأجل، مع زيادة البيع بالأجل عن البيع الحال. والمشتري من المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تجارية، تزيد من الشراء ربح التاجر لا خسارة المتورق، أو تزيد السلعة إن كانت من مستهلكيها، يقول السالوس: "وهذا بعيد عن التورق. ولذلك لا أتحدث عن هذا النموذج. ومن خبرتي مدة خمس عشرة سنة في أعمال المصارف الإسلامية، ومراجعتي لعمليات السلع والمعادن في أماكن تنفيذها في أوروبا خلال تلك السنوات، اكتشفت أن كثيراً من هذه العمليات تستوفي الشكل الظاهري فقط للضوابط الشرعية، وتكون في حقيقتها قروضاً ربوية وليس تورقاً، ولا بيعاً ولا شراءً"<sup>(١)</sup>.

٣- الصورة الثالثة: قلب المديونيات: وهي أن يلجا المتورق إلى مصرف إسلامي ليشتري سلعة منه بثمن آجل مقابل بيعها بثمن حال ليسدد مديونياته لدى المصارف التقليدية. فإذا كان العميل مثلاً مدينًا بعشرين ألف دينار ، وفوائدها بلغت خمسة آلاف دينار، فيقوم بإجراء عقد تورق مع بنك إسلامي أو فرع إسلامي بينك ربوى، بمبلغ ثلاثين ألف دينار، وهذه

(١) السالوس، التورق، ج ٢ ص ٤٧٦.

العملية في الحقيقة تمثل قلب الدين المجمع على حرمته، يقول ابن تيمية: «أما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنتظاره»<sup>(١)</sup>.

ومع أن المسألة نقل فيها الإجماع، فقد أجازها بعض العلماء المعاصرین، يقول المنبيع: «أما حكم التورق لتمكن العلماء من سداد مدويونياتهم لدى المصارف التقليدية والانتقال إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، فالذى يظهر لي أن هذا التورق من صور قلب الدين، وسيق في البحث الحديث عن حكم قلب الدين وأنه لا يجوز إذا كان الدين معسراً، ولكن نظراً إلى أن القصد من ذلك هو التحول من التعامل مع البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية، وأن في الأخذ بالتورق طريراً للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها؛ فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية والتتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية، وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة "ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما"»<sup>(٢)</sup>.

بل وزد على ذلك أنهم أجازوا قلب الدين على المستثمر المليء ومنعوه على المحتاج المعسر، يقول القرى: «صفة قلب الدين الممنوعة إنما هي متعلقة بالمعسر الذي أمرنا بانتظاره إلى الميسرة. أما الموسر القادر على الوفاء فالدخول معه في معاملات جديدة يترتب عليها دين ليس من قلب الدين الممنوع»<sup>(٣)</sup>.

فمن أجل أن نخلصه من مستنقع الربا الودي، وتهدا نفسه بالطمأنينة والتخلص من المال الحرام، نرافق عاته بمديونيات جديدة وإضافية، عبر عملية صورية من تبادل أوراق تحول

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤١٩.

(٢) المنبيع، حكم التورق، ج ٢ ص ٣٥٧.

(٣) القرى، التورق كما تجربه المصارف، ج ٢ ص ٦٥١.

الحرام إلى الحلال، وهذا عين ربا الجاهلية: "إما أنقضى وإما تربى" بشعار الصيرفة الحديثة أن  
إما أنقضى، وإما أن تورق فتربى".

### حكم التورق المصرفى:

قبل الحكم على عملية التورق المصرفى، نسلط الضوء على أهم جوانب العلاقة بين التورق  
الفردى والمصرفى التي لها تأثير في الحكم على عقد التورق المصرفى:

١- في التورق الفرى تبدأ العملية وتنتهي بصورة عفوية ومن دون تنظيم أو تواطؤ، حيث لا  
تعلم سلعة المتورق من غيره، ولا تواطؤ بين المستورق والبائع، أما التورق المصرفى  
المنظم، فقد أقيمت سوق لسلع التورق، وقصد النقد ظاهر من خلال عقد البيع، وهو ما  
يحول العملية إلى صورة من صور العينة.

٢- الثمن في التورق الفرى يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة، ولا علاقة للبائع  
بذلك، أما التورق المصرفى فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، والمصرف يتکفل  
بالشراء مسبقاً والتوكيل ببيعها، فيصير المستورق مدين للبائع بالثمن الأجل بواسطة أوراق  
وتوأقيع، حال نقد بنقد بينهما حريره.

بعد عرض ما سبق نجزم القول بحرمة التورق المصرفى لما يلى:

١- التورق المصرفى من باب العينة المحرمة للتواطؤ السافر في المعاملة، يقول ابن القيم:  
"ومقصوده في الموضوعين الثمن ، فقد حصل في ذمته مؤجل مقابل لثمن حال أنفق منه،  
ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا سلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان  
ربا بسهولة"<sup>(١)</sup>.

٢- حيلة ربوية واضحة.

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩ ص ٢٥٠.

- ٣- بيع ما لا يملك وعدم القبض الشرعي
  - ٤- المفاسد الاقتصادية المتربطة على ذلك من تسريب الأموال النقدية للخارج مع الحاجة إليها، مع النزوح للمعاملات الوهمية على حساب المعاملات الحقيقة.
- يقول السالوس: "فإذا كان التورق المصرفي هو البديل للفروض الربوية، والتورق العكسي هو البديل للودائع، فليس البديل، وبئس المبدل منها! ولا حاجة لبنوك تسمى إسلامية!"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### ماهية الاستغلال في عقد التورق المصرفي

عقد التورق المصرفي عقد روج له بعض المتحمسين للصيغة الإسلامية بوصفه صيغة مهمة من صيغ التمويل الإسلامي يؤمن السيولة المطلوبة للمحتاجين بطريق سهل ويسير، ويجنب المصادر مخاطر عقود المشاركة والمضاربة، وهو كذلك يفتح قنوات جديدة لفائض السيولة التي تعاني منها الصيغة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، فهل هذا الترويجبني على أساس صحيح؟ وهل عقد التورق عقد رحمة بالمستورق، أم عقد استغلال يزيد من أعبائه وديونه؟

إنَّ قصد السيولة أمر لم تغفله الشريعة الإسلامية، وإنما أباحت ذلك عبر عقد القرض كعقد تبرع وإحسان، يقول النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> السالوس، العينة والتورق، ج ٢ ص ٤٩٢.

<sup>(٢)</sup> القرى، التورق، ج ٢ ص ٦٥٨.

<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، سبق تخرجه، ص ٣١.

فقد القرض من عقود الإرافق أبىح لسد جزء من حاجات المجتمع، وتقرير كرباتهم،

يقول الشوكاني: "وفي فضلية القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل

التعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتقرير كربته، وسد فاقه شاملة له"<sup>(١)</sup>.

وهي كذلك شرعت عقد السلم وهو بيع فيه تعجيل الثمن وتأخير السلعة، لحديث رسول

الله ﷺ: (من أسلف فليس في شيءٍ ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)<sup>(٢)</sup>.

وعقد السلم بيع معهوم أبىح للحاجة على خلاف القياس، يقول السمرقندى: "القياس أن لا

يجوز السلم؛ لأنَّه بيع المعدوم، وفي الاستحسان جائز بالحديث، بخلاف القياس، لحاجة الناس

إليه"<sup>(٣)</sup>.

فقد السلم عقد يؤمن الثمن للمحتاج، والحاجة هنا حاجة معتبرة، تدفع ب أصحابها إلى

العمل والإنتاج ليقوم بتسلیم ما انعقدت عليه ذمته، فالملاحظ أنَّ عقد القرض كعقد تبرع وإحسان

هو من عقود الإرافق التي يشترط لجوازها انتفاء العوض، أو ثمن زاد على أصل القرض، كما

أنَّ بيع السلم وضع له من الشروط ما يحقق الهدف من البيع بالتملك والتمليك.

أما عقد التورق المصرفي فيؤمن السيولة للمحتاج، لكنه يرتب على المستورق أعباء

سداد قيمة مرتفعة نتيجة سلسلة من البيوع التي في حقيقتها بيوغ شكليه، إذ السلعة المقصودة في

البيع التي أخرجت العملية من القرض الربوي إلى التورق الشرعي سلعة وهمية، يقول

الصالويس: "وال McCartar الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٢١ .

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم ٢٢٤٠ ، ص ٣٩٧ . مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع السلم، حديث رقم ٤١١٨ ، ص ٦٧٥ . ورواية مسلم بلفظ "تمر" بدل شيء.

(٣) السمرقندى، علماء الدين (٥٣٩ـ)، تحفة الفقهاء، تج محمد زكي عبدالبر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ٢، بدون سنة نشر، ج ٢ ص ٥.

تسليم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها لبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوموا كان الرد إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا على مجاراة البنوك والشركات العملاقة<sup>(١)</sup>.

فالسلعة التي كانت أساس المشروعية عند من أجاز التورق الفردي كانت مرفوضة عند من حرم التورق الفردي كونها وسيلة للوصول إلى النقد، وليس مقصودة بذاتها، فكيف لو رأى الأئمة والفقهاء ما يجري الآن في المصارف الإسلامية من التوسع في عقود التورق حيث يدخل العميل مثلًا يريد مبلغ ٥٠٠٠ دينار، فيخرج مديناً بـ ٧٠٠٠ الآف دينار، بعقد تورق على سلعة لا يعرف غالباً عن مواصفاتها شيئاً، فالسلعة أصلاً لا يمتلكها أي طرف، بل يسعى للتخلص منها، فنتيجة العملية ثمن حاضر ييد أحد طرفي العقد مقابل ثمن مؤجل أعلى منه في ذمة الطرف الآخر، وهذا هو الربا المحرم شرعاً<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت الفوائد الربوية تحقق السيولة للمحتاج، والمصارف الربوية تؤمن قناة للسيولة الفائضة، فهل تكون الفوائد الربوية جائزة، وهل تكون المصارف الربوية مأجورة بسد عوز المحتاجين؟

فالجواب على هذا: أنَّ الخلل في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية، ففي حين حرمت الشريعة الربا أباحت من الصيغ الشرعية نحو البيع والسلم ما يسد حاجة المجتمع، وقضاء حاجة فرد معين لا تستلزم إباحة عقد الربا؛ لأنَّه عقد يشكل أكبر مصادر الظلم والحرج ، فنحن إذاء معاملة تحاول تمرير الربا من خلال شكلية العقد، وحالها دراهم بدراهم بينهما حريرة، فإن بعض تطبيق عقود التورق المنظم استعاضت بالورق والتواقيع بدل الحريرة، وهذا التحايل يربو

<sup>(١)</sup> السالوس، العينة والتورق، ج ٢ ص ٤٨٦.

<sup>(٢)</sup> سويلم، التورق والتورق المنظم، ج ٢ ص ٦١٠.

على الاستغلال الربوي، يقول ابن تيمية: "ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أفعى لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحاً. فعلم أن مقصودهم حرام، مثل ذلك أن من كان مقصوده أخذ ألف ومائتين، فأخذها على وجه الربا الظاهر أفعى له من المعاملة الربوية، فإنه يأخذها ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان، وإذا اشتري منه سلعة ثم باعها لثالث، يبعدها للأول أو لا يبعدها، فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتقتضي نفقة، فإنه يذهب بعض المال أجرة الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها إذا بيعت، فلا تسلم له الألف المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر، فيكون الربا أفعى لهم من الحيل، والشرع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعاً، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر ضرراً منه. فإذا كان قد حرم الربا فتحريم هذه المعاملات أشد، ولو قدر أنه أباحها، وكانت إباحته للربا الظاهر أولى" <sup>(١)</sup>.

وكلام ابن تيمية في التورق الفردي والسلعة حقيقة، ونية التواطؤ مغيبة، فكيف بعقد يتم من خلال مجموعة من التوقيع والإجراءات يخرج بها العميل والمستورق بمديونية هي أشد كلفة وأكثر استغلالاً من عقد القرض الربوي؛ فالقيام بسلسلة إجراءات من عقد الشراء من المصرف ثم عقد وكالة تصرف بالبيع للمصرف، وإجراء عقد البيع يزيد من التكالفة على المستورق، فتسويف العقد بحجة تأمين السيولة للمحتاج هو تبرير لاستغلال العميل حيث أُجّاته شدة الحاجة لإجراء عقد التورق المنظم، والمصارف في سباقها مع البنوك الربوية قامت بتأمين السيولة له حتى لا يضطر للذهاب لتلك المصارف، وهي بذلك تقفز بهذا السباق، ولكنها غفلت أو تغافلت

<sup>(١)</sup> ابن تيمية، بيان الليل في بطلان التحليل، ترجمة حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعه، ١٩٩٨م، ص ٢٦٨.

أن أصول الشريعة الإسلامية لما حرمت القرض الربوي لانطواه على الاستغلال لم ترد أن  
تبينه بصورة أو شكل آخر.

فالشريعة الإسلامية توجب أن يحدد المصرف هدفه من العقود، هل هو تاجر يستحق  
الربح ويتحمل المخاطرة والضمان، أو وسيط يستحق أجرة وساطته، أو ممول يقرض بفائدة  
ربوية، والثالثة لا أحسب مصرفًا يسمى نفسه إسلاميًّا يقبل بها علانية، ولكن يكيفها بصيغة يزعم  
أنها إسلامية وشرعية!

فإن كان المصرف تاجراً يريد تحقيق الربح فمجال ذلك عقود المشاركات والمضاربات  
وبقية الصيغ الشرعية، التي تحقق للمصرف ربحاً، ولكن لا بد على المصرف من تحمل مغرم  
المغنم الذي يريد تحقيقه، وضمان السلعة أو محل العقد الذي يريد تحقيق الربح من خالله. أمّا  
الوساطة بين البائع والمشتري فالالأصل أن يأخذ أجرة على عمله، ولا يستحق ربحاً أو يضمن  
خساراً.

وعقد التورق حقيقته قرض؛ لأنَّ قصد النقد واضح، وجعل السلعة لا يغير من حقيقة  
المعاملة شيئاً، فالمصرف لا غرض له في السلعة غير إعادة البيع، فالمصرف إن مولَ بالعينة  
أخذ الزيادة من فارق السعرين الحاضر والمؤجل، أمّا عند تمويله بالتورق، فالربح حاصل له من  
هامش الربح في بيع المرايدة ثم عمولة البيع، فالمؤدي واحد بخروج العمليتين عن البيع  
والشراء الحقيقي الذي تكون فيه السلعة مقصودة لذاتها في الشراء، يقول ابن القيم وهو يتحدث  
عن التورق الفردي والعينة: "ومقصوده في الموضعين: الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل  
لثمن حال أدنى منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة،  
ولو لم يقصده لكان ربا بسهولة"(١).

(١) ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩ ص ٢٥٠.

أما قصد التواطؤ بين العميل والبنك على تحصيل النقد هو عينة ظاهرة، ولعل كلام الزيلعي عن صورة العينة يصف جزءاً من صورة بيع التورق المنظم، يقول الزيلعي: "وصورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض، ويختلف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر إلى أجل، أو يقرضه خمسة عشرة درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، فإذا أخذ الدرهم التي أقرضه على أنها ثمن التوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً، فإذا فعل ذلك نفذ عليه، والربح الذي ربحه التاجر يلزم، ولا يلزم الأمر شيء من ذلك؛ لأنه إما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظراً إلى قوله على أنها للوجوب، فلا يجوز كما قال لرجل في السوق، مما خسرت فعلي، وإنما توكيلاً بالشراء كما قاله البعض نظراً إلى الأمر به، فلا يجوز أيضاً لجهالة نوع الحرير وثمنه<sup>(١)</sup>.

فالملحوظ أنَّ من يقصد التورق المنظم يريد المسؤولية، ويختلف من الربا، ولكن التركيز على صورية العقد للتوصُل إلى غرض محظوظ ينافي مقاصد الشرعية من إباحة العقود، ويسمح بجانب كبير من الاستغلال والظلم للطرف الأضعف في عملية التعاقد، فيما يجري في التورق المصرفي هو صورة من صور العينة المحرومة شرعاً، فالشرع بتحريمه إعادة السلعة للبائع الأول لم يقصد شكلية العقد، وإنما عنى تخلف قصد التواطؤ بين البائع والمشتري، والذي يتراجع للباحث أنَّ القصد هنا سافر والتواطؤ واضح بين طرفي العقد، عبر ضمان السلعة، وتؤمن الشراء والبيع للسلعة وترحيل المخاطرة إلى الغير وعلى حساب المستورقين، فالتهرب من مخاطر البيع وترحيلها إلى المستورقين هو في الحقيقة خروج من الرحمة والعدل بهذا العميل إلى الجور والظلم، فالعميل جاء وهو بحاجة إلى النقد، فهل العدل أنْ أتقل كاهله بديون إضافية

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ١٦٣.

تترتب على ذمته، وال الحاجة دفعت المستورق تحت رحمة تلك المصارف التي استغلت حاجته وضعفه.

وإن مما يعجب منه المرء تسويف عقود التورق بحجج إيجاد قنوات جديدة لفائض السيولة في الصيرفة الإسلامية، فهل من المستساغ أن نرحل أموالنا ومقرراتنا للخارج، وأمتنا تعاني التخلف التنموي والاقتصادي، ففي الوقت الذي تعاني فيه البلدان النامية والإسلامية منها، من ندرة ندرة بالغة في رؤوس الأموال، أفر بذلك كل المهتمين بالتنمية ومشكلاتها، فإن المصارف الإسلامية أصبحت قنوات كافية لترحيل رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج<sup>(١)</sup>.

والبحث عن قنوات جديدة لفائض السيولة يدل على عجز المصارف عن حسن استخدام الصيغ الشرعية، وليس هذا نقطة بحثنا، ولكن نقول: هل غابت العقلية الريوية عن المؤسسات الأجنبية التي يتم التعامل معها، وإن كانت هذه المسألة أبعد عن نظرية الاستغلال ولكن يمكن الإشارة إلى أن سلوك هذا المسلك يؤدي إلى استغلال المؤسسات المالية الأجنبية للتمويل الإسلامي، مما يؤدي إلى التخلف الاقتصادي، والتبعية للاقتصاد الأجنبي.

إن الملاحظ أن عقد التورق المصرفي أصبح عقد التورق حيلة لتمرير عقد الربا، وهذا ينذر بعقوبة إلهية تدمر من يتحايل على الشريعة ليحل ما حرمه، يقول ابن القيم: "ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحطروا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتکاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبعين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرمه الله عليهم أكله ولم يعصهم التوصل إلى ذلك بصورة البیع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم

(١) السبهانى، التورق المصرفي، ص ٤٠٣.

عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنقل إلى اسم الودك فلما تحيلوا على استحلالها  
بإزالة الاسم لم ينفعه<sup>(١)</sup>.

فقد التورق المصرفي مآلٍ مختلفٍ لقصد البيع، فقصد البيع تحقيق المنفعة لمصلحة طرفٍ في العقد فينتفع المشتري بمنفعة السلعة والبائع بالفقد، وهذا بدوره يشجع الاقتصاد الحقيقي ويبقي علاقة التبادل بالتمويل علاقة السيد بالخادم، فالتمويل يعد خادماً للتبادل، وعقد التورق المصرفي يجعل "التبادل خادماً للتمويل"، انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء، صار مسخراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون، فيصبح التمويل نزيقاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال تماماً كما هو الحال في النظام الريوي<sup>(٢)</sup>.

ومع ظهور الآثار الاقتصادية لمنتج التورق كمنتج مالي بعيد عن النشاط الحقيقي، فقد عدَّ بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور القرى<sup>(٣)</sup> بأنه يحقق الارتباط بين القطاع المالي وال حقيقي، والصحيح أنَّ ما أشار إليه القرى من ميزة الاقتصاد الإسلامي بالارتباط بين القطاع المالي وال حقيقي، لهي النقطة التي توجب علينا أن نحرِّم منتج التورق المصرفي في المصادر الإسلامية؛ لأنَّه يساهم في تغول النشاط المالي على حساب النشاط الفعلي وال حقيقي، والتمويل الهدف منه تحريك عجلة النشاط الاقتصادي الحقيقي، يقول جوزيف في ستيجليتو: "إنَّ التمويل وسيلة وليس غاية في ذاته، وهو وسيلة لتوظيف رأس المال القطاعي الحقيقي على النحو الأمثل والأكثر إنتاجية. تكون النتيجة هي نشاط اقتصادي حقيقي يوجد الوظائف والدخل الحقيقي".

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٣.

(٢) سوبلم، التورق والتورق المنظم، ص ٥٩٢.

(٣) القرى، التورق، ج ٢ ص ٦٦٠ . وقد نقل الرشيدى في كتابه عن ١٥ باحثاً في مجال الاقتصاد الإسلامي يعتبرون التورق مخرجاً شرعاً يتاسب مع أهداف وغايات التشريع الإسلامي، الرشيدى، عمليات التورق، ص ١٩١.

الأزمة في القطاع المصرفي ببيت بوضوح أن القطاع المالي بأكمله لم يعد فعالاً في أداء وظيفته<sup>(١)</sup>.

فمقاصد الشريعة توجب القول بحرمة التورق المصرفي كمنتج استغلاطي، وحيلة ربوية، يحوز الربح والكسب لصالح ثلاثة من الممولين، وتقع الخسارة على جمهور المتعاملين بداع الحاجة والاضطرار، وهو كذلك يشكل خطراً على نشاط الاقتصاد الحقيقي، مما ينذر بسير الصيرفة الإسلامية خلف ركب الصيرفة التقليدية، فتخسر المصارف والمؤسسات الإسلامية مصداقيتها، وأساس مشروعها، وتعرض بنيانها لحرب الله ورسوله ﷺ، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْرَبُ مِنَ الْبَرِّ فَإِنَّمَا كُنْتُمْ تُمْهِدُونَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَذُوا بِعَزِيزٍ مِّنْ أَنْفُسِهِ وَدَسُولِهِ ۗ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) نقلأ عن: سويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٠، م ص ٢٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٨—٢٧٩.

## المبحث الثاني

### موقف نظرية الاستغلال من المضاربة على العملات

تعرف المضاربة في الاقتصاد التقليدي: بيع وشراء صوريان؛ لا بغرض الاستثمار، ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جدأً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، وبين القيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>.

والمضاربة في الأسواق المالية لها صور عديدة ومن بينها المضاربة على العملات، وسنعرف في هذا المبحث على علاقة نظرية الاستغلال بالمضاربة على العملات من خلال نظرة الاقتصاد الوضعي والإسلامي للمضاربة على العملات.

#### المطلب الأول

##### المتاجرة بالعملات في الإسلام

عند الكلام عن بيع العملات نحن بقصد الحديث عن مسألة الصرف عند العلماء، والصرف هو "بيع الأثمان بعضها ببعض"، وقد اشترط التشريع الإسلامي لصرف الذهب من جنسه شرطين<sup>(٢)</sup>:

الشرط الأول: التناقض في مجلس العقد: ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)<sup>(٣)</sup>.

(١)

أحمد محى الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية، ص ٤٨٤.

(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٥٥١. ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٦٦٦. الشافعى، الأم، ج ٣ ص ١٥.

ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٦٦٠-٦٥. ابن حزم، المحيى، ج ٨ ص ٤٩٠.

(٣) رواه مسلم، سبق تخريجه، ص ٨٩.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في التعاملات المصرفية المعاصرة، تأخير القبض لمدة بسيطة لشدة الحاجة إليه، فجاء فيه "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العلبة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل على أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلى"<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** التمايز في القدر والوزن: لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها ببعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز)<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثالث:** الخلو عن خيار الشرط: ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الصرف لا يصح مع خيار الشرط، فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، وخيار العقد يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع صحة القبض.

**الشرط الرابع:** الخلو عن اشتراط الأجل: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التأجيل في الصرف للعقدين أو لأحدهما، فإن اشتراطاه لهما، أو لأحدهما، فسد الصرف، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أعمال الدورات من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة عشر، المؤتمر السادس، ص ٨١.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم ٢١٧٧، ص ٣٨٨. مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم ٤٠٥٤، ص ٦٦٥.

ومسألة الصرف تتسحب على العملات الورقية المعاصرة<sup>(١)</sup> كما صرحت بذلك فتاوى العلماء والمجامع الفقهية، والقول بجواز عملية الصرف بالشروط الموضحة مسألة مضبوطة بحاجة الناس إلى عمليات الصرف، أما اتخاذ النقد للتجارة فهو مرفوض عند الفقهاء رحمهم الله تعالى؛ يقول الباجي: "يقتضي جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجرًا، وأما من اتخذ ذلك متجرًا أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف، قال مالك: أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن ينتهي الله<sup>(٢)</sup>".

والتجارة بالنقد سبب لفساد معاملات الخلق، وشروع الظلم، وتحقق الضرر، يقول ابن القيم: "فإن الدرارهم والدناير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر"<sup>(٣)</sup>.

ف موقف هولاء الفقهاء وغيرهم الرفض التام للتجارة في النقد موقف لما يتربّى على ذلك من التلاعب بالنظام النقدي في السوق، ولما يتربّى عليه من كوارث وأزمات اقتصادية، بالإضافة إلى أن العقود الحديثة في التجارة بالنقد عقود معقدة يتم من خلالها ابتزاز أموال

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة، ٤٠٢ هـ، القرار السادس، ص ١٠١. هيئة كبار العلماء، مجلة اللجنة الدائمة للإفتاء، ج ١ ص ٧٠. ابن منيع، عبدالله بن سليمان، الورق النقدي، ط ٢، ١٩٨٤م، دار الفرزدق التجارية، الرياض، ص ١٣١ - ١٦٤.

(٢) الباجي، المنتقى، ج ٣ ص ٤٠٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٩.

السفهاء، واستغلال جهلهم في هذه البيوع، مما يتربّى عليه خسارة كثيرة من المضاربين أموالهم، فشروط الصرف تمنع التجارة بالنقد، وتُصبح التجارة هنا ضرباً من العبث والجنون، يقول الغزالى: "وَمَا بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمٍ يَماثِلُهُ فَجَائِزَ مِنْ حِيثِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَرْغُبُ فِيهِ عَاقِلٌ مَهْمَا تَساوِيَا وَلَا يَشْتَغلُ بِهِ تَاجِرٌ فَإِنَّهُ عَبَثٌ يَجْرِي مَجْرِيَ وَضَعُوفَ الدِّرْهَمِ عَلَى الْأَرْضِ وَأَخْذُهُ بِعِينِهِ وَنَحْنُ لَا نَخَافُ عَلَى الْعُقَلَاءِ أَنْ يَصْرُفُوا أَوْقَانَهُمْ إِلَى وَضَعُوفَ الدِّرْهَمِ عَلَى الْأَرْضِ وَأَخْذُهُ بِعِينِهِ فَلَا نَمُنْعُ مَا لَا تَنْشُوْقُ النُّفُوسُ إِلَيْهِ"<sup>(١)</sup>.

فعملية تبادل النقود يحكمها الهدف المراد من التبادل، "فإن كان الهدف اتخاذ النقود متجرأً بقصد تحقيق الأرباح والمضاربة الصاعدة أو الهابطة على أسعار العملات فهي عملية محظورة شرعاً... وإن كان الهدف هو تسهيل عمليات التبادل بين الناس، وتيسير قضاء حاجاتهم إذ قد يتوصّل بنوع منها إلى ما لا يتوصّل إليه بنوع آخر، كصرف الدنانير الذهب بدراهم فضة، فإن دراهم الفضة قد يتوصّل بها على الحاجات الرخيصة أكثر من الدنانير؛ لأن دراهم الفضة لقلة قيمتها تساعد على الحصول على الرخيص بخلاف الذهب"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### ماهية الاستغلال في المضاربة على العملات

المضاربة على العملات أصبحت تمثل نسبة كبيرة من التعاملات في السوق، وقد لجأ كثير من أصحاب الثروات إلى ترك الأنشطة الاستثمارية<sup>(٣)</sup>، وللجوء إلى أسواق المضاربات بما فيها أسوق المضاربات المالية لارتفاع نسبة الأرباح قياساً بذلك الأسواق، يقول روبرتس ألبير:

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٤٨٦.

(٢) التركمانى، عدنان محمد خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٨، ص ٥٨.

(٣) دنيا، شوقي أحمد، "المضاربة على العملة - ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد ١١، ١٩٩٨م، نقلًا عن المكتبة الشاملة: ج ١١ ص ٢٤٩.

"إن المضاربة الناجحة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنيه الاسترليني عند سعر التعادل ٢,٨٠ دولاراً للجنيه قبل تخفيض نوفمبر ١٩٦٧، ثم أعادوا شراء الجنيه عند سعر التعادل الجديد البالغ ٢,٤٠ دولاراً للجنيه حققوا ربحاً قدره ٦٦٪، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر ١٩٦٩م، باع المضاربون الدولار ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر ٣,٦٧ مارك، محققين ربحاً قدره ٨٪. من الجدير باللحظة أن المضاربين حققوا هذه الأرباح في شهر أو اثنين، لذا فإن الأساس السنوي لأرباحهم يصل إلى ١٠٠ - ٥٥٪، إذ لو أن مضارباً على سبيل المثال كان قد باع الجنيه الإنجليزي بالدولار في منتصف سبتمبر ١٩٦٧م قبل التخفيض بحوالي شهرين فإن ربحية الـ ٦٦٪ في استثمار شهرين تعادل ربحية سنوية قدرها ٩٦٪، وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوية ٨ - ١٠٪، وهي الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين"<sup>(١)</sup>.

وهنا يظهر لنا أن المضارب يقصد تحقيق الربح من خلال فروق الأسعار، فالمتعاملين في سوق البورصات بكل أشكالها لا يودون البيع والشراء، لأن التاجر بالبيع والشراء يقصد تحقيق الربح من خلال العمل والمخاطر، والمقامر يقصد الخسارة والمغرم لربح محتمل بدون عمل، وهذه المخاطر هي التي تؤهله للكسب والربح، "فلا ربح إلا بضمان"، وبمزيد من الإيضاح يقول ابن القيم: "والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، وهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبيل الحبأة والملاقح والمضامين،

---

<sup>(١)</sup> روبرتس ألبير، لعبة النقود الدولية، ترجمة عماد عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة مدبولي، بدون تاريخ، ص ٧٧.

وبيع الشمار قبل بُدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد فَمَرَ الآخر، وظلمه، ويتنظر أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتنظر مثل هذا من البائع، وببيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنَّه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علِمُوا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليسَ هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشتري التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ﴿يَكَانُهَا الْجِرْبَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْعَى مِنْ إِلَيْهِ إِلَّا  
أَنْ تَكُونَتْ يَمْكُرَةً عَنْ قَوْنِينَ كِتَمْ﴾<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

فيشير ابن القيم إلى ضرورة قصد البيع بملك السلعة ثم تملكها، أما قصد الحصول على الربح فهو شأن التجارة كلها، ولكن المقامر يقصد حصول الربح بالمخاطر المنافية فيها العمل والإنتاج (كرمي زهر النرد مثلاً)، والمضارب الحقيقي يسعى إلى دراسة المشروع، وحساب التكاليف والمردود المتوقع من الإنتاج، وهذا بدوره يحرك عجلة السوق، و يجعل العمل في الاستثمار الحقيقي، فالقامر يعتمد على الحظ في كسبه وربحه، يقول كينز واصفاً أسواق المضاربة بأنها "صالحة قمار تتحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطبيئة إلى الذي يتتخذ قرارات سريعة"<sup>(٣)</sup>.

وقصد الأفراد تحقيق الربح والمكسب دفع بهم إلى الإقبال في عمليات المضاربة بالعملات، بالإضافة إلى التغريب والتداهش الإعلامي لمزايا تلك التجارة والمكاسب المترتبة

<sup>(١)</sup> سورة النساء: آية ٢٩.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم، زهد المعاد، ج ٥ ص ٨١٦.

<sup>(٣)</sup> مجموعة من المؤلفين، الأزمة المالية العالمية، ص ٢١٠.

عليها، فتشير أغلب الدراسات<sup>(١)</sup> إلى استغلال صناع السوق لجمهور المتعاملين، حيث تنتشر إشاعات بأن هناك ارتفاعاً على سعر عملة معينة بعد مدة وجيزة، فيكثر الطالب عليها ويرتفع ثمنها، فيقوم هؤلاء المضاربون ببيع عملاتهم فيعود السعر إلى حاله أو ينخفض أكثر من الأول، وقد يحدث العكس بأن سعر عملة معينة في طريقه للانخفاض بعد فترة وجيزة، فينخفض سعر تلك العملة فيقوم أصحابها ببيع عملاتهم خوفاً من الخسارة، فيقوم صناع السوق بشراء تلك العملات فتعود الأسعار إلى حالها، وفي الحالتين يتحققون أرباحاً نتيجة فروق الأسعار الناتجة عن الكذب والغش والتغريير.

فالتغير في عمليات المضاربة على العملات يدفع إلى تصوير حال السوق على غير حقيقته من خلال حركات غير طبيعية يندفع بها أغلب المستثمرين، وهذا من النجاش المنهي عنه، وهو يخل ميزان التعاقد بين الطرفين، فصناع السوق، وممولو المستثمرين بالمضاربات بمركز قوي يسمح لهم بالتللاعب بحركة السوق، وهذا يضر بجمهور المتعاملين الذين أصبحوا بمركز ضعيف، يُرْحلُ إليهم مخاطر عمليات المضاربة، ويخرسون أصول أموالهم، بينما يحصل صناع السوق وممولو المستثمرين على الأرباح من الفوائد وفروق الأسعار للأوراق المالية التي تم خداع المستثمرين ببيعها أو شرائها حسب الحالة التي تخدم مصالح الفتنة المنتفزة بالسوق<sup>(٢)</sup>.

حقيقة المضاربة هي بيع مقامرة يكسب فيها الطرف القوي بمعرفة مداخل وخارج سوق المضاربة على حساب المغامرين الذين تنقصهم الخبرة والدرأية في هذا المجال، ويفصل موريس آليه حال التللاعب والغش واستغلال المضاربين بقوله: "سواء في مجال

(١) السحياني، محمد بن إبراهيم، "التللاعب بالأسواق المالية بعد الاقتصادي"، ندوة المضاربة والتللاعب في الأسواق المالية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ - ٥ مارس ٢٠٠٨م، ص ١٧ - ٢٠.

(٢) انظر: السلمي، عبدالله بن ناصر، "التغريير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية" مجلة العدل، عدد ٤١٣٠، ١٤٣٠هـ، ص ١٢٦ - ١٣٢.

المراهنة على النقود أو المراهنة على الأسهم أضحت العالم ملئها رحباً وزعت فيه موائد اللعب طولاً وعرضياً والألعاب والمزادات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً. ولو حصلت التساعير في كل البورصات، الائتمان يدعم المراهنة. إذ يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز<sup>(١)</sup>.

ويضيف موريس بعد عدة صفحات قائلاً: ولكن من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز، فالأمر يختلف فإذا كان بإمكان أطراف النشاط الاقتصادي شراء أسهم عند توقيع ارتفاع الأسعار، مع تمويل مشترياتهم بقروض مصرافية مضمونة بإيداع الأسهم فإن الأسعار ترتفع في الحال. وكل من اشتري في مثل هذه الظروف سيشهد في الغد ارتفاع الأسعار، وهذا الارتفاع سيتحقق توقعاته، ويحفزه إلى الاقتراض من جديد، لأجل الشراء من جديد، وبهذا فالارتفاع يجلب الارتفاع، وتتضاعف المكاسب على الورق، ويصبح المشتري ثرياً أكثر فأكثر بسهولة أكبر وأذهار العام يحرض المصادر على المزيد من الإقرارات. إذ إن مكاسبها تزداد كلما أقررت... إذا يكفي اعتقاد الارتفاع واستمراره حتى ترتفع أسعار الأسهم وتبلغ مستويات لا سابق لها، ويشعر حائزو الأسهم بتزايد ثرائهم، ولكنهم في الحقيقة ما لم يبيعوا أسهمهم التي في حيازتهم فإن أرباحهم لا توجد إلا على الورق. غير أن مثل هذه العملية مهما كانت قوتها اندفاعها، لا يمكن أن تستمر إلى ما لانهاية، ففي لحظة أو أخرى يدرك بعض المتعاملين المنتصرين أن الأسعار صارت غير معقولة فيشنرون في البيع. وحالما يبدأ الانخفاض يتوجب على المفترضين الذين راهنوا على ارتفاع الأسعار أن يواجهوا وعددهم بالدفع، وكلما كانت افتراضاتهم أكبر كانت الصعوبات التي يواجهونها أكبر، إن لم تصبح متعددة

(١) موريس آليه، الشروط النقدية، ص ١٤.

الحل، فعليهم الوفاء بالتزاماتهم أن يصفوا أموالهم الأخرى، مما ينشأ معه ضغط يؤدي إلى انخفاض عام في الأسعار<sup>(١)</sup>.

والمضاربة على العملات تخلق فئة محتكرة للسوق، من خلال كبار المستثمرين والممولين المحكمين بسعر العملات في سوق المضاربات، عبر خفض أو زيادة الطلب بحسب ما يتضمنه حال السوق، فجاء في مؤلف فتح العولمة ما نصه: "عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالي وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة سياسية جديدة لم يعد يتوسع أحد إليها كان، سواء كان دولة أو مشروعًا أو مواطنًا عاديًا التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجهون بكل حرية سلًا من الاستثمارات المالية يزداد سعده في كل يوم، ويقدرون وبالتالي على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمتها دونما رقابة حكومية تذكر. كل هذا يجعل الربح عاليًا من جهة والتكلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافز على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف"<sup>(٢)</sup>.

لذا إن البورصات كي تكون نافعة، وتمتنع جزءاً من الاستغلال يجب إصلاحها، ومن ذلك "يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لاشيء بواسطة الجهاز المركزي، ويجب زيادة همامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهيرية... ويجب إلغاء البرامج التلقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية (المؤشرات)"<sup>(٣)</sup>.

وهذه الشهادات من خبراء الاقتصاد الوضعي بخطورة المضاربات على الاقتصاد واستغلال جمهور عريض من المستثمرين في البورصات ليؤكد للباحث الشرعي جانبًا من حكمة

(١) انظر: موريس آلين، الشروط النقدية، ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) هانس وشومان، فتح العولمة، ص ٩٦.

(٣) موريس، الشروط النقدية، ص ٣٦.

الشريعة من تحريم هذه الموارد من القمار، وحماية الشريعة للأفراد والدول من الاستغلال، ومع ذلك فقد ذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لتصحيح مسار المضاربات على العملة، مستدلاً بنصوص شرعية عامة لا تقييد الدلالة على ما أراد، ومحاولاً تقديم مصلحة ثلة من المضاربين على مصلحة جمهور المتعاملين، ولست هنا بقصد بحث المسألة بقدر الإشارة إلى علاقة ذلك بنظرية الاستغلال.

وأود أن أعلق على ما بعض ما جاء في بحث الدكتور عبد السatar أبو غدة، فقد ذكر أن المضاربات تساهم في تحريك النشاط الاستثماري<sup>(١)</sup>، مستدلاً بحديث النبي ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)<sup>(٢)</sup>.

فال صحيح أن الاستدلال بالحديث لا يستقيم؛ لأن الحديث جاء في سياق النهي عن بيع الحاضر للبادي لتحقيق مصلحة أهل البلد ومصلحة البادي، يقول الطحاوي: "إِنَّمَا نَهَى الْحَاضِرُ عَنْ بَيْعِ الْبَادِيِّ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ أَهْلِ الْبَلْدِ وَمَصْلَحَةِ الْبَادِيِّ" فالمضاربات تساهم في تحقيق مصلحة أهل البلد ومصلحة البادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيسقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح وإذا باعهم الأعراب على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلو بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم وهذا في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن المقصود تحقيق التبادل بين البادي وأهل البلد وفق عوامل السوق من دون وساطة تؤدي إلى الإضرار بأحد الطرفين أو كليهما، والمضاربة على العملات توقع ضرراً بشرعية كبيرة ينقصها المعرفة والخبرة، فالمضاربة المبنية على أساس صحيحة تساهم في إعادة

<sup>(١)</sup> أبو غدة، عبد السatar، "صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تحليلية موسعة"، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المجلد الثاني، ص ٦٦٨.

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، سبق تخرجه، ص ١٧١.

<sup>(٣)</sup> الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة، شرح معانى الآثار، تتح: محمد زهري للتجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٨٠ م، ج ٤، ص ١١.

التوازن إلى السوق، أما المضاربات غير المشروعة فآثارها السلبية على المجتمع أضحت جلية وبيئة.

ويذكر أبو غدة أنَّ الضرر الواقع من التداولات السريعة مبعثه إهمال الضوابط الشرعية لبيع الأسهم<sup>(١)</sup>، وال الصحيح أنَّ عقود المضاربات قامت لخدمة مصالح فئة رأسمالية أرادت الحصول على مدخلات الأفراد، فقام سوق المضاربات على الضبابية وعدم الوضوح، وعلى التضليل والتداis، والتلاعب بالمضاربين بالإشاعات وتحريك السوق بشكل وهمى، مما جعل توقعات السوق مبنية في الغالب على تحريك من قبل تلك الفئات لكسب الربح من فروق الأسعار بين عمليات البيع والشراء<sup>(٢)</sup>، وهذا ذكره أبو غده، ولكنه ساوى بينه وبين العمليات التجارية الفردية، وهنا إشكال مفاده أنَّ تصحيح عقود الأسواق المالية قياساً على معاملات فردية أو بسيطة، وهذا ما جرى فعلاً بتصحيح عقود المرابحات والتورق ونحوها، وال الصحيح أنَّ المسالة هنا بين معاملة حقيقتها التدليس والكذب والتضليل، وبين معاملة صحيحة يطرأ عليها بعض المخالفات التي تستدرك بالخيارات.

ولا يرى أبو غدة بأساً بقصد المضارب التخلص من الخسارة إذا ضبط ذلك بالضوابط الشرعية بعيداً عن الغرر والتداis والتجش<sup>(٣)</sup>، والجواب على هذا الإشكال أنَّ عقود المضاربات أصلأ لا تخلو من الغرر والتداis والتجش، بالإضافة إلى أنَّ ترحيل المخاطر إلى الغير، وتحقيق المكاسب لا يتفق مع قاعدة العزم بالغرض، فمن أراد تحقيق المكاسب يتعرض للمغرر،

(١) أبو غدة، صناديق الاستثمار، ص ٦٦٨.

(٢) ناج الدين، سيف الدين إبراهيم، "تحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م، م ٣، ع ١، ص ٧٤ - ٧٧، شوقي دنيا، المضاربة على العملة، ج ١١ ص ٢٦٠.

(٣) أبو غدة، صناديق الاستثمار، ص ٦٦٩.

وترحيل المخاطر مقصد لهؤلاء الثلاثة، فهي عقلية ربوية تحاول ترحيل المخاطر في عقود الفوائد الربوية على المفترضين، وهنا يرثونها على المضاربين المسترسلين.

ولو فرضنا صحة مبني عقود المضاربة ل كانت المصلحة الشرعية تقضي تحريمها<sup>(١)</sup>، فالمنظومة الشرعية التي جاءت لحماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال نهت عن غبن المسترسل، وعن التغريب والغش والنجاش بالجاهل وقليل الخبرة، وهي لحماية جمهور المضاربين المسترسلين ولتحقيق مصلحة جمهور الأفراد أقرب وأحرص، فالسياسة الشرعية تحتم علىولي الأمر منع المضاربات على العملة بوصفها أداة هدم وخراب لكثير من البيوت، وتشريد كثير من الأسر، فضلاً عن أثرها على صعيد الدولة والأمة.

أمّا على الصعيد الدولي فلو نظرنا إلى العلاقات الدولية نجد أن التعامل بالمضاربات مكن المضاربين من التحكم بدول العالم أجمع وخصوصاً الدول النامية، يقول(دانيرودك) وهو اقتصادي من جامعة هارفارد: "إنه لشيء مخيف أن تجبر الحكومات على إتباع سياسات تستند في جوهرها إلى ما يملئه (٢٠) أو (٣٠) من متداولي العملات في نيويورك ولندن وفرانكفورت"<sup>(٢)</sup>.

فضعف مركز هذه الدول، وعدم ضبطها عمليات صرف العملات، والإشراف على عمليات المضاربة، جعلها ضحية استغلال المؤسسات المالية العالمية، وبعض كبار المضاربين، فمثلاً الأزمة العالمية لدول النمور عام ١٩٩٧م، كان خلفها مجموعة من المضاربين الأجانب

(١) تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، ص ٨٢-٨٣. السبهاني، "الأسهم والتسهيم، الأهداف والآثار"، المجلةالأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد٥، عدد٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) أحمد محي الدين، المضاربة على العملة، ج ١١ ص ٢٣٧.

على رأسهم جورج سورس، حيث لاذوا بالفرار من سوق المضاربات عند حدوث أول صدمة مما أدى إلى انخفاض الأسعار وضرب الأسواق، وأنقل كاهل تلك الدول بمديونيات كبيرة.

يقول رئيس وزراء ماليزيا: "أصبحنا فقراء بفعل المضاربة في العملات، أخذت منا ما يقارب (٦٠٪) من ثروتنا الوطنية"<sup>(١)</sup>.

وكذلك تأثرت أسعار صرف عملات كثيرة من الدول بسبب المضاربة على العملات، وكانت الصين أقل البلدان تضرراً لسيطرتها على صرف عملتها، وقوة مركزها الاقتصادي، لذا دعا (بول كورقمان) أستاذ الاقتصاد بمعهد ماساشوستس للتقنية في مقال نشرته مجلة (Fortune) إلى تقييد حرية صرف العملات، لتجنب آثار الأزمات والتقلبات الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول: يظهر الاستغلال في المضاربات على العملة على صعيد الأفراد بحيث تحقق شركات الوساطة والمؤسسات المالية المغنم والمكاسب، وبيوء المضارب المسترسل، والمستثمر قليل الخبرة بالمغرب، وهكذا ترحل المخاطر عبر منظومة عقدية تغيرية تحوز الربح لمصلحة فئة من صناع السوق، وترحل المخاطر على جمهور المستثمرين من جهة ومحامي السوق، وهناك "مكاييد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متواترة، ومقامرات هائلة، وحيل وعمليات إخفاء، وأرباح ضخمة، مما يجعل اللوول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم"<sup>(٣)</sup>.

وعلى صعيد الدولة: تفقد الدولة سيادتها فتسقط شركات المضاربة على جزء من ثرواتها وأموالها، وتفرض تلك الشركات شروطاً إذاعانية على الدولة، تؤثر على ميزان المدفوعات، وقيمة العملة.

(١) شوقي نني، المضاربات على العملة، ج ١١ ص ٢٣٩.

(٢) المرجع ذاته بنفس الصفحة.

(٣) نقاً عن: شابرا، نحو نظام نقدٍ عادل، ص ١٣٦.

فنظريّة الاستغلال تطلق من مبدأ الرضا كركن أساسي في العقود، والرضا يستلزم أن يكون المعقود عليه معلوماً علمًا دقيقاً يمنع المنازعات والمخاصمة، وأي تصرف يخل بتوفير المعلومة الدقيقة عن حال المبيع وسعره نحو بيع النجاش والتلليس والغش... إلى غير ذلك من الممارسات التي تمنع المتعاقدين من إجراء العقد على أرضية واضحة، يكون طعناً في العقد ويترتب على ذلك فساد البيع أو بطلانه أو إيقافه على إجازة المتضرر كل حالة بحسبها، وهذه الممارسات بسلبيتها للرضا، تجعل المتعامل يذعن لرغبة فئة تسيطر على حركة السوق، مما ينتج عنه خسارة كبيرة للمتعاملين قد تصل إلى رأس المال بأسره، وقد بيّنت دراسة لروكويل أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ كبار المضاربين سيكتبون على الدوام، ويربحون على حساب صغار المضاربين. والنتيجة الرئيسية التي انتهت إليها دراسة بلير قد أكدت على الشيء نفسه.

فقد أوضحت أنَّ الغالبية العظمى (٧٥٪) قد فقدوا المال<sup>(١)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح حقيقة هذا البيع فهو بيع صوري لا يقصد منه تبادل المنافع، وتحقيق مصلحة طرف العقد، بل مآل عقود المضاربات ترحيل المخاطرة لطرف وتحقيق الكسب للطرف الآخر، وخلق الأزمات المتتالية، ومنطق التشريع الإسلامي إذ يأخذ بمالات الأفعال، فيقول الشاطبي: "النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجنهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالاحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من

(١) شابرا، نحو نظام تقيي عادل، ص ١٣٥.

إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفأع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

وكذا بمبدأ سد الذرائع، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وغير ذلك من المنظومة التشريعية يمنع هذه العقود، فهي تمثل "منظومة عقدية إذاعانية مبرمجа وظيفياً ترحل مخاطرة المقامرة إلى قاعدة الممولين والمتاجرين، وتخص شركات الوساطة وصانعي السوق بوافر مكاسبها"<sup>(٢)</sup>.

والتشريع الإسلامي إذ يقرر أن عقود المضاربات في الأسواق المالية عقود استغلالية، فهي عقود مآلها إلى انهيار السوق والنظام النقدي، وخلق الأزمات، قد شرع من الأحكام والضوابط ما يمنع انحراف مسار الأسواق بشكل عام، والأسواق المالية بشكل خاص، وقد أشرنا في الفصل السابق إلى مجملها.

ونريد هنا أن نشير إلى مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بمسألة النقد، ومن بينها:

١- ربط أمر إصدار النقد بالدولة، حتى تضبط تلك المسألة الخطيرة، يقول الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظام"<sup>(٣)</sup>.

٢- تحريم غش النقود والتلاعب بها من الجهاز العام والخاص، فحفظ النقد بشكل حماية لسيادة وأمن واستقرار الدولة، يقول ابن خلدون: — وهو يشير إلى من يتلاعب بسكة الناس

(١) الشاطبي، المواقف، ج ٥ ص ١٧٧.

(٢) السبهاني، تجارة العملات بنظام الهاشم نظرة تدبرية إسلامية، نقلًا عن:  
<http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default..>

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٤١.

ونقودهم — "ويموهون على الأغنياء منهم، بأن يأيديهم صناعة الذهب والفضة، والنفوس مولعة بحبهما والاستهلاك في طلبهما، فيحصلون من ذلك على معاش. ثم يبقى ذلك عندهم تحت الخوف والرقبة، إلى أن يظهر العجز وتقع الفضيحة، فيفرون إلى موضع آخر، ويستجدون حالاً أخرى في استهواه بعض أهل الدنيا بأطماعهم فيما لديهم. ولا يزالون كذلك في ابتغاء معاشهم. وهذا الصنف لا كلام معهم، لأنهم بلغوا الغاية في الجهل والرداة والاحتراف بالسرقة، ولا حاسم لعلتهم إلا اشتداد الحكم عليهم، وتناولهم من حيث كانوا، وقطع أيديهم متى ظهروا على شأنهم، لأن فيه إفساداً للسكة التي تعم بها البلوى، وهي تمول الناس كافة. والسلطان مكلف بإصلاحها والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها"<sup>(١)</sup>.

وما ذكره ابن خلدون يتطابق مع ما يحدث الأسواق المالية، ولكن تطورت وسيلة الغش والاحتيال والتلاعب بتقدم الزمن، وهذا ما حدث بالأزمة الآسيوية عام ١٩٩٧م يدل على ذلك، يقول أحد الخبراء: "وفي اللحظة التي تأكد فيها للناس أن الروبية ستتهاوى هريرة المليارات لا يمكن أن يحدث ذلك في الهند؛ لأن أغنياء الهند لا يمكنهم أن يخرجوا ساعة يشامون ٢٠ مليار دولار"<sup>(٢)</sup>.

٤- قيام جهاز مراقبة للسوق، من ضمن مهام جهاز الحسبة في الدولة الإسلامية، يقول ابن القيم: "ويمنع المحاسب من جعل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلم إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر به أولاً يتجر فيها"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٠٠.

(٢) محى الدين، المضاربة على العملة، ج ١١ ص ٢٤٠.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٥٠.

و هذه الممارسات غير الأخلاقية في سوق الأوراق المالية، ومن أشهر صوره "المتاجرة بالهامش"<sup>(١)</sup> تبين مدى الاستغلال الذي يتعرض له المتعاملون بالبورصة، فإن كان القمار محراً لأنَّه يحقق كسباً لطرف على آخر، فعمليات المتاجرة بالهامش أكبر ضرراً وأشد استغلالاً فهي تستغل أمة قاطبة عبر كازينو العملات والمضاربات، والبلدان النامية وعلى رأسها البلدان الإسلامية تعاني من شدة الاستغلال "فتح الأسواق المالية للبلدان النامية يدل على خطورة كبيرة، فهي كمركب صغير مليء باللثوب دفعه التحرير المالي السريع إلى بحر هائج فما هي فرص نجاته؟"<sup>(٢)</sup>.

فخلاصة القول إنَّ جواز الصرف في الشريعة الإسلامية يعكس مدى حكمة الشريعة بمراعاة حاجات الناس وتيسير معاملاتهم، وتحريم التجارة بالنقد والمضاربات على العملات يحمي السوق من الاستغلال والظلم، ويتحقق مصلحة الدول والشعوب بتحقيق الاستقرار النقدي في السوق، وتجنب الأزمات بين الحين والأخر، فالالتزام بالمنهج الرباني يحقق الرفاه، ويحفظ المجتمعات من الفتن والأزمات، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَأْتُوا وَأَنْقُوا لَغَنِمَّا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٌ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَّهُمْ بِمَا كَسَّا وَإِنَّ كَسِيبَهُمْ لَا

<sup>(١)</sup> أنظر: الخضيري، ياسر بن إبراهيم، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، دراسة فقهية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٢٩هـ. وأنظر كذلك: بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، بحوث بيع الهامش.

<sup>(٢)</sup> ستيفيليتز، جوزيف، خبيثات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، لبنان، ط١، ٣٠٠٣م، ص ٣٨.

<sup>(٣)</sup> سورة الأعراف: آية ٩٦.

## **المبحث الثالث**

### **موقف نظرية الاستغلال من عقود الخيارات المالية**

من المنتجات المصرفية التي كثُر الجدل حولها في السنوات الماضية عقود المشتقات المالية، والمشتقات هي عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية، وتتحدد قيمتها بقيمة واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها<sup>(١)</sup>. وستتعرف على مواطن الاستغلال في تلك العقود من خلال المطلب القادمة.

#### **المطلب الأول**

##### **مفهوم وطبيعة عقود الخيارات المالية**

عقود المشتقات المالية لها أنواع عديدة، منها عقود الخيارات والمستقبلات والعقود الآجلة وعقود المبادلات وغيرها، وستقتصر الحديث على عقود الخيارات المالية فيما يخص موقف نظرية الاستغلال من تلك العقود.

وعقود الخيارات<sup>(٢)</sup> (Option contracts) هي عقود تعطي الحق بالشراء أو البيع بوقت محدد في المستقبل، وتعد "بورصة شيكاغو" أول سوق منظمة لعقود الخيارات أنشئت عام ١٩٧٣م في مدينة شيكاغو، وقد ازداد التعامل بعقود الخيارات في الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبحت تزيد على مليون عقد يومياً تتضمن مئات البلايين من الدولارات، ولم ينتشر التعامل بها خارج الولايات المتحدة إلا في عقد الثمانينيات حيث أصبحت متداولة في أكثر من

(١) الريبيعي، حاكم محسن، وأخرون، المشتقات المالية(عقود المستقبلات، الخيارات، المبادلات)، دار البيازوري العلمية، عمان، ط١، ٢٠١١م، ص ١٥.

(٢) هندي، منير إبراهيم، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٥٨٩. رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٦٨.

أربعين سوقاً على مستوى العالم.

وهناك نوعان من أنواع الخيار<sup>(١)</sup>:

النوع الأول: خيار الطلب أو الشراء (Call option): وهو عقد يعطي الحق بشراء عدد محدد من أسهم شركة معينة، بسعر محدد خلال فترة معينة غالباً ما تكون (٩٠ يوماً) وهو غير ملزم لحامل الخيار، ويفهم من هذا التعريف أنَّ هذا الخيار يعطي المشتري الحق في تنفيذ الشراء أو إلغائه خلال فترة محددة أما البائع فلا يجوز له التراجع عن الصفقة مادام قد قبض الثمن (ثمن الخيار).

وتعد بورصة شيكاغو (CBOE) هي البورصة الوحيدة المتخصصة بعقود الخيارات، وبلغ حصة هذه البورصة قياساً مع أكبر خمسة شركات أمريكية ما نسبته ٦٠٪ من مجموع أسهم البورصات.

إنَّ شراء هذا النوع من الخيارات يضمن للمستثمر الشراء (سهم مثلاً) بسعر ثابت هو سعر التنفيذ بغض النظر عن ارتفاع سعر السهم السوفي. وفي هذه الحالة إذا كان سعر السهم في تاريخ استحقاق الخيار أقل من سعر التنفيذ، فإنَّ مشتري الخيار لن ينفذ خياره، وسيخسر هنا ثمن الخيار.

النوع الثاني: خيار البيع (put option): وله مسميات منها: " الخيار الدفع، و الخيار العرض"، وكلها بمعنى واحد، وهو عقد يعطي على بيع عدد معين من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة ، ولا يجبر على البيع إنما هو بال الخيار.

(١) الربيعي وأخرون، المشتقات المالية، ص ٢٠١. حبيلي، سامي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان،الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٥٩-٦٣. القرني، محمد علي، تحو سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، مجلد ١، عدد ١، ص ٢١.

فبيع الخيار يعني أن صاحب السهم أو الورقة المالية يرغب ببيعها، ولمخافة هبوط السعر يقوم بشراء حق خيار البيع وله الخيار في البيع أو الرفض مقابل ثمن غير قابل للإسترداد، أما قابض ثمن الخيار، وهو الذي سيقوم بشراء الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى إذا ما قرر الطرف الأول ذلك، فهو مجبر على الشراء خلال الفترة المتفق عليها؛ لأنَّه قبض ثمن الخيار.

إن شراء هذا النوع من الخيارات يضمن الحق للمستثمر بالبيع (سهم مثلاً) بسعر محدد هو سعر التنفيذ بغض النظر عن انخفاض سعر السهم السوفي، وفي هذه الحالة إذا كان سعر السهم في تاريخ استحقاق الخيار أعلى من سعر التنفيذ، فإن مشتري الخيار سيوقف التنفيذ، وستكون خسارته متمثلة بثمن الخيار المدفوع للبائع.

و يتم تنفيذ الخيارات بطريقين<sup>(١)</sup>:

أولاً: **الخيار الأمريكي**: هو الذي يعطي لحامنه الحق في شراء أو بيع عدد من الأسهم أو الأوراق المالية خلال فترة محددة، وبسعر محدد مسبقاً، ويمتاز هذا الأسلوب بالمرونة الكبيرة لصاحب الخيار فهو ليس محصوراً بتاريخ محدد وإنما خلال فترة محددة.

ثانياً: **الخيار الأوروبي**: وفيه يحصر حامل حق الخيار في تاريخ محدد هو آخر مدة الخيار، ولا يستطيع تنفيذ الخيار إلا في هذا التاريخ، الذي يطلق عليه تاريخ التنفيذ، ولا يلزم من ذلك أن الخيار محصور في أمريكا وأوروبا، وإنما ذلك يتبع لمنشأ الخيار لا أكثر.

<sup>(١)</sup> حماد، طارق عبد العال، المشئقات المالية المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، بدون بيانات أخرى، ص ٤٤ - ٤٥ . حبلي، إدارة المخاطر، ص ٦٥. حatab، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، ص ٦.

## خيار الشرط في الفقه الإسلامي وعقود الخيارات المالية:

الخيار في اللغة بالكسر خلاف الأشارر، وخيره بين الشيئين أي فوض إليه، الخيار<sup>(١)</sup>، وشرعاً أن يكون لأحد العاقددين - أو لكليهما - الحق في اختيار أحد الأمرين - إما إمضاء العقد وتنفيذه، وإما فسخه ورفعه من أساسه<sup>(٢)</sup>، و الخيار الشرط: معناه أن يشترط العاقدان الخيار في صلب العقد، أو يشترطاه بعده في زمن الخيار إلى مدة معلومة، وثبتت مشروعية خيار الشرط بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذكر رجل - هو حبان بن منفذ - لرسول الله ﷺ، أنه يخدع في البيع فقال: (إذا بايعدت فقل لا خلبة) متفق عليه، وزاد ابن إسحاق: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فإن رضيت فأمساك، وإن سخطت فاردد)<sup>(٣)</sup>.

والحديث صحيح في جواز الخيار، لمعنى معقول وهو الاستئناف والتأكيد من أنَّ هذا العقد لا غبن فيه، ليكون الرضا به تاماً، وليس في الحديث ما يفيد أنه خصوصية لحبان، ولقول رسول الله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)<sup>(٤)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز خيار الشرط<sup>(٥)</sup>، يقول ابن رشد: "وأمّا جواز الخيار فعليه الجمهور، إلا النووي وأبي شيرمة وطاقة من أهل الظاهر، وعمدة الجمهور حديث حبان بن منفذ وفيه ذلك الخيار ثلاثة، وما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار، وعمدة من أنه غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٤٣.

(٣) متفق عليه، سبق تخرجه، ٣٣.

(٤) رواه البخاري بصيغة الجزم" فقال رسول ... . البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب أجراه السمسار من ٤٠٢ . وصححه الألباني بمجموع طرقه. الألباني، أ رواع الغليل، ج ٥ ص ١٤٢ . الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٦ ص ٤١٤ .

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤ ص ٥٢٧ . المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٢٧٣ . الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٤٦ . ابن حزم، المحلى، ج ٨ ص ٣٧٢

إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع، قالوا: وحديث حبان إنما أنه ليس ب صحيح ، وإنما أنه خاص لما شكا إلى النبي ﷺ، أنه يدخل في البيوع ، قالوا وأما حديث ابن عمر قوله فيه - إلا بيع الخيار . فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ، وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر<sup>(١)</sup>.

ويثبت حق خيار الشرط لطرف العقد البائع والمشتري، وهذا الخيار يهدف إلى حماية صاحبه من الاستغلال نتيجة الجهل أو التسرع وعدم الروية، فختار الشرط يحقق للمشتري الصورة الحقيقية عن المبيع، فيقوم بإمضاء العقد على بيان واضح، ومعلومة كاملة، يقول ابن قدامة: "ويجوز خيار الشرط لكل واحد من المتعاقدين، ويجوز لأحدهما دون الآخر، ويجوز أن يشرطا لأحدهما مدة ولآخر دونها؛ لأن ذلك حقهما، وإنما جوز رفقا بهما، فكيفما تراضيا جاز"<sup>(٢)</sup>.

يتضح من خيار الشرط أنه عقد شرع لإتمام مبدأ الرضا في العقود، ولحفظ مصلحة المتعاقدين، ودفعضرر عن المتضرر منهم، وهذا منطلق من شريعة ربانية تقوم على العدل والرحمة، فالهدف من خيارات العقود ومن ضمنها خيار الشرط حماية وحراسة العقود من الانحراف عن المسار الذي وضعت له وهو تحقيق المنفعة لطرف العقد، وحراسة هذه العقود يمنع حالات الاستغلال التي نراها رهينة المعاملات في الأسواق المالية، ومن هنا نرصد علاقة عقود الخيارات الشرعية بعقود الخيارات المالية من خلال ما يأتي<sup>(٣)</sup>:

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٦٢٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٣٩.

(٣) بدوي، هشام السعدني، عقود المشتقات المالية، ص ١٠٣ - ١٠٥ . وأنظر: أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، حول موضوع: القوى، الأسهم، الاختيارات، المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، ج ٧ ص ١٤٥ . الإسلامي، الاختيارات، ج ٧ ص ١٧٠ . الزحيلي، عقود الاختيارات، ج ٧ ص ١٩٠ . الضمير، الاختيارات، ج ٧ ص ١٩٩ . عبد الوهاب أبو سليمان، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، ج ٧ ص ٢٠٧ . أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية، ج ٧ ص ٢٥٥ .

١ - خيارات العقود الشرعية تتفق مع عقود الخيارات المعاصرة في ثبوت حق البيع أو الشراء في فترة محددة، وعقود الخيارات الشرعية في إمضاء العقد أو فسخه، وهذا الشبه مقيد كذلك من ناحيتين:

أ - أن يكون شرط الخيار للمشتري، أما خيار البيع فملزم للبائع.  
ب - خيار الشرط في الشريعة محدد بعده لا تزيد عن ثلاثة أيام كما هو الراجح من المذاهب الفقهية، أو حسب الحاجة على رأي بعض العلماء، وهو أولى لتحقيقه مصالح العباد، وتيسير معاملاتهم، بينما عقود الخيارات المعاصرة فيتم تحديدها وفقاً لرغبة مشتري الخيار وبائعه.

٢ - عقود الخيارات في البيوع تابعة لعقد البيع غير مستقلة عنه، فسلامة عقد البيع واستكمال شروطه أساس في إثبات عقد الخيار للمتعاقدين، وهذه النقطة ركيزة أساسية لفهم الفرق بين خيارات البيوع الشرعية، والخيارات المالية، فالخيارات الشرعية تقوم على أساس عقد صحيح ثم شرع الخيار من باب الروية، أو لمعالجة حالة استغلال في العقد كالتجزير والتسليس ونحوهما، والخيارات المعاصرة تتضمن عقدتين منفصلتين فالخيار له ثمن منفصل عن ثمن السلعة.

٣ - عقود الخيارات الشرعية الهدف منها استكمال الرضا وإجراء العقد على صورة معلومة واضحة من جهة، ومنع وسائل الاستغلال كالغش والتسليس والتغيير من جهة أخرى، والخيارات المعاصرة هدفها المضاربة على الأسعار، وترحيل المخاطرة عن نفسها للغير، وترحيل هذه المخاطرة يكون لصالح فئة تحرك السوق وفق مصالحها ورغباتها.

## المطلب الثاني

### ماهية الاستغلال في عقود الخيارات المالية

من خلال التعرف على حقيقة عقود الخيارات المالية نجد أن هذه العقود الهدف والمقصد منها التحوط من الخسارة، وترحيل المغرم على جهة أخرى تتحمله، يقول جاك كلارك: "إنَّ منتجات المشتقات لها دور أساسي وهو نقل المخاطرة من أحد المستثمرين إلى آخر، أو من مجموعة من المستثمرين إلى أخرى دون أن يقتضي ذلك بيع الأصول محل التعاقد"<sup>(١)</sup>.

والمشتقات المالية بترحيلها للمخاطرة تناقض القصد من التبادل<sup>(٢)</sup> أو هو تحقيق مصلحة طرف في العقد، وهو تحقيق المنفعة لكل طرف، وبذلك يكون طرفاً العقد غائماً، وذلك بحصوله على العوض المعادل لما حصل عليه الآخر، فعقود الخيارات المالية تفرز طرفاً غائماً وطرفاً غارماً، فلا ربح لطرف إلا على خسارة الطرف الآخر، وهو ما يعرف بالمبادلة الصفرية، وتحقيق الربح لطرف بناء على خسارة المقابل هو نوع استغلال لذلك الطرف وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

وبالمثال يتضح المقال: اشتري شخص ٥٠٠٠ ألف دولار بسعر الدولار (٥) جنيهات مصرى، واشتري الخيار لمدة ستة أشهر ٥٠٠٠ ألف جنيه مصرى، وقبل أن تنتهي المدة ارتفع سعر الدولار إلى (٦) جنيهات؛ فمارس المشتري حقه في الخيار؛ فيتحقق المشتري ربحاً مقداره الفرق بين وقت الشراء ووقت البيع مطروحاً منه ثمن الخيار، وهذا الربح والربح هو خسارة ومغرم على البائع. وفي حال ثبات سعر الدولار إلى انتهاء مدة الخيار، فيخسر المشتري

<sup>(١)</sup> رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ، ص ٣١٨.

<sup>(٢)</sup> انظر: السعدني، عقود المشتقات المالية، ص ٢٠٩. حبيلي، إدارة مخاطر السوق، ص ١٥٢. القرء داغي، علي محي الدين، "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ٧ ص ١٣٧.

٥٠٠٠ ألف جنيه، ويربّحها البائع؛ ففي هذه المعاملة يكون المشتري غانماً في الحالة الأولى،

وغارماً في الثانية، والبائع بعكس المشتري في ذلك.

عقود الخيارات المالية عقود قمار تعتمد على الحظ، ومع كونها مقامرة لكنّها مقامرة أشد خطورة من مقامرات لاعبي الكازينو، فلاعبو الكازينو يقامرون بأموالهم الخاصة غالباً، أمّا في أسوق الخيارات المالية فيقامر بأموال المودعين والمستثمرين والمقرضين، فالخسارة ستكون على الاقتصاد لصعوبة فصلها عن العالم الخارجي، وقد أجريت دراسة قام بها جون سما عن سجلات بورصة شيكاغو المتعلقة بالخيارات ١٩٩٧ - ١٩٩٩م، فخرج بنتيجة مفادها أنَّ غالبية احتمالات الخسارة ثلاثة أضعاف الربح، وغالبية الخسارة على مشتري الخيار، فهذه النسبة تفيد أنَّ نسبة الخسارة تقدر بـ ٧٠٪<sup>(١)</sup>.

فسوق الخيارات المالية انحرف عن تحقيق مصلحة التبادل في العقود مما أدى إلى ظهور عقود صورية شكلية مضمونها القمار والاستغلال، والهدف تكون ثروات كبيرة، وتحقيق معدل ربح مرتفع على حساب الأصول المالية للمتعاملين، فذهب شومبيتر إلى أنَّ الفرق بين المضارب والمستثمر يمكن تحديده بحضور أو غياب نية المتاجرة، بمعنى التربح من تقلبات أسعار الأوراق المالية<sup>(٢)</sup>، ومع غياب نية المتاجرة في عقود الخيارات نحن إزاء عقود مالية استغلالية يكتنفها التدليس والغش والتغري، وقد أشرنا إلى حالة التلاعب بالمضاربة على العملات، والكلام هناك يقرر هنا، فتصدر عقود وهمية تغرّي الناس بالشراء والبيع وهكذا يتم زيادة الطلب على الأوراق المالية، وهذا يحقق مجموعة من صناع السوق مكاسب ومخانم على حساب خسارة ومغنم بقية الجمهور، ووسائل التدليس والتغري تسليط الإرادة الحقيقة لأحد

(١) السويم، سالم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٧م، ص ٤٩.

(٢) رضوان، المشتقات المالية، ص ٥٢.

طفي العقد، لذلك يعبر عن التجارة بالمشتقات المالية بسلوك القطيع<sup>(١)</sup>، وقد أجريت عدة دراسات أظهرت التأثير العاطفي للمضاربين بالأسواق المالية، ويستغل صناع السوق هذا التأثير لتجيئ حركة السوق بما يحقق أرباحهم ويزيد ثرواتهم<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على صورية العقد، أن العقود التي يجري تنفيذها لا تتجاوز (٢٪)، أي إن (٩٨٪) من هذه العقود لا يتم تنفيذها<sup>(٣)</sup>، وعليه فالطبع مجهول، وقد اعترف بذلك جل علماء الاقتصاد، وهذا الجهل بالطبع أو بصفته أو بسعره محرم شرعاً، يقول ابن رشد: "وأصول هذا الباب في البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن، أو بقدر، أو بأجله، إن كان هناك أجل وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وقال: هذا راجع لتعذر التسليم، أو من جهة الجهل بسلامته، قال أعني بقاعة"<sup>(٤)</sup>.

من كل ما تقدم يتبيّن أن شراء الخيارات وبيعها في الصور التي أوردها البحث ليس من البيوع التي أحلها الله تعالى، إنما هي عقود تقوم على القمار والاستغلال، يقول الجصاص: "وهو أصل في بطلان عقود التملיקات الواقع على الأخطار كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها إذا علت على الأخطار بأن يقول قد بعثك إذا قدم زيد، ووهبته لك إذا خرج عمرو"<sup>(٥)</sup>.

لتحقيق المصلحة من العقد يستلزم تملك الأصل وقبض العين، وبخلاف الملكية فما في العقد إلى الربا، يقول ابن حجر: "إذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع، ولم يقبض

(١) السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٣٦.

(٢) السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية، ص ١٠ - ١٨، الساعاتي، المضاربة والقامار، الأزمة المالية العالمية، ص ١٨٣.

(٣) السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٣٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٥٧٥.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٢٧.

منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينار، وقبضها والطعام في يد البائع، فكانه باع مائة دينار بمائة دينار وعشرين دينارا<sup>(١)</sup>. وقد ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - "وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام"<sup>(٢)</sup>.

وهذه العقود بتقريرتها في أساس التملك والقبض الحقيقي سمحت لصناعة السوق بالتللاع في خفض ورفع قيمة الورقة المالية بما يناسب أهدافهم، مما نتج عنه استغلال لأموال المضاربين والمتعاملين لغياب المعلومة الكافية عن تحركات السوق من جهة، والإذعان للقيام بالبيع عند وقت التنفيذ في بعض الحالات، وعقود الخيارات المالية بهذا الاستغلال تلعب دوراً سلبياً يتمثل في حدوث الأزمات، فهي تعد سبباً رئيسياً في تحطم المجموعة الألمانية "Metallgesellschaft" عام ١٩٩٤م، وانسحب شركة DEL الأمريكية بخسارة تقدر بـ ٢٣ مليون دولار من سوق المشتقات، وقد أشرف صندوق لونج تيرم كابيتال على الانهيار في عام ١٩٩٨م، وكان حجم أصوله ١٠٠ مليار دولار، والقيمة الاسمية للمشتقات التي يتم التعامل بها أكثر من تريليون دولار، مما اضطر الاحتياطي الفدرالي للتدخل خشية الآثار الاقتصادية المرافقة لسقوط الصندوق.

عقود الخيارات المالية منظومات عقدية إذاعانية، مآلها إلى خلق الأزمات، والأخذ بالمال يعتبر شرعاً كما أسلفنا في المبحث السابق، ومن هنا يجب منع هذه العقود الاستغلالية، لاشتمالها على الربا والغرر والقمار، والشريعة حرمت هذه العقود لما فيها من الظلم والاستغلال، يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرع له فقد ناقض الشريعة، وكل من

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٩٨ .

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ١٥٢٥، ص ٦٣٨ . وعند البخاري "ولا أحسب كل شيء إلا بمثله". البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، حديث رقم ٢١٣٥، ص ٤٠١ .

(٣) السويم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٥٠ .

نافضها فعله في المناقضة باطل. أمّا إن العمل المناقض باطل ظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة<sup>(١)</sup>

ولعل ما ذكره ابن القيم عن منع الزغليه من التلاعب بالأسواق ينطيق على ما يجري من تغريب وتسلّس في الأسواق المالية، يقول ابن القيم "معظم ولايته وقادتها الإنكار على هؤلاء الزغليه وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه ألا يهتم لأمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته"<sup>(٢)</sup>.

فخلص إلى أنَّ عقود الخيارات عقود صورية تقوم على أساس المراهنة على الأسعار، واستغلال أموال جمهور المقامرين، فمحاولة تصحيح هذه العقود هو نقض في مقصد التشريع، وفتح لباب الاستغلال على مصراعيه، وليس المبحث هنا عن الحكم الشرعي لعقود الخيارات المالية، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى تنصُّ على حرمة هذه العقود<sup>(٣)</sup>، فجاء نصُّ القرار "إنَّ عقود الاختيارات كما تجري في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أنَّ المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حفا

(١) الشاطبي، المواقف، ج ٣ ص ٢٧.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمة، ص ٣٥٠.

(٣) انظر: بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع: القراءة داغي، الأسواق المالية، ج ٧ ص ١٣٧ وص ١٤٢. الإسلامي، الاختيارات، ج ٧ ص ١٨٤. الضريبي، الاختيارات، ج ٧ ص ٢٠٦. عبد الوهاب أبو سليمان، الاختيارات، ج ٧ ص ٢٤٨. أبو غدة، الاختيارات، ج ٧ ص ٢٦٥. آل سليمان، مبارك سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز أشباهيا، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٩٤، السعدني، عقود المشتقات المالية، ص ٩١ وص ٣٥٢. حبيلي، إدارة مخاطر السوق، ص ٩١، وص ١٤٢.

مالياً يجوز الاعتراض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز، فلا يجوز تداولها<sup>(١)</sup>.

أما محاولة تصحيح عقود الخيارات<sup>(٢)</sup> بقياسها على بيع العربون أو التامين من الأخطار، أو اعتبارها بيع سلم أو قياسها على خيار الشرط إلى غير ذلك من الاعتبارات فهو قلب للحقيقة وتحميم للنصوص الشرعية ما لا تحتمله، والقول بالجواز يفتح باب الربا والقامار على مصراعيه، وهو اجتهاد نحسنظن بقائله، ولكن نتائجه تهدد مصداقية المؤسسات المالية، ولا يعود للاقتصاد الإسلامي ما يقدمه للعالم إذا كانت أدواته التمويلية تقود إلى النتائج نفسها التي أفضى إليها النظام التقليدي.

فالمنطق التشريعي النظري الاستغلال يمنع هذه المشتقات حفاظة على سلامة العقود، ومن باب سد الذرائع الذي يعتبر أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفسدية إلى الحرام أحد أرباع الدين<sup>(٣)</sup>، فعقود المشتقات تجمع بين الربا والميسر والنتيجة تضاعف الالتزامات والمديونيات بعيداً عن الثروة الحقيقية، لينشأ عن ذلك ما يسمى الهرم المقلوب، حيث ترتكز جبال شاهقة من

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات ونوصيات التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، ص ٩٨.

(٢) الشبيلي، يوسف بن عبدالله ، الاستثمار في الأسهم والسنادات، ٢٠٠٨م، ص ١٤، نقلأ عن: [www.shubily.com](http://www.shubily.com) .

وانظر: تصحيح بعض صور العقود الآجلة، الزحيلي، عقود الاختيارات، ج ٧ ص ١٩٠. القرى، الأسواق المالية، ج ٦ ص ١٢١٨.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ١٥٩.

الديون على قاعدة ضئيلة من الثروة، ومع تزايد عبء هذه الديون ستعجز قاعدة الثروة عن احتمالها لتكون الخسارة حين وقوعها أضعافاً مضاعفة<sup>(١)</sup>.

عقود الخيارات المالية ونحوها عقود مضاربها محبيطة بالأفراد والدول فهي من أسلحة الدمار الشامل، يقول مؤلف فخ العولمة: ويبدو أن المخاطر المحبيطة بأسواق المال، والآتية من الأسواق ذاتها، صارت تشبه فعلاً مخاطر المفاعلات النووية... وأضحت أشد خطراً على الاستقرار من الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>.

فالالتزام بالصيغ الشرعية هو المنهج السليم في بناء الاقتصاد الإسلامي، والبعد عن العقود الاستغلالية والمنتجات التمويلية من التورق، والمضاربات على العملة، وعقود الخيارات المالية... هو صدق إيمان بالمولى سبحانه وتعالى وصمام أمان للمؤسسات الإسلامية، يقول تعالى: ﴿وَلَا طَيْعًا لِّهُ وَلَا طَيْعًا لِّرَسُولِهِ وَلَا حَذْرًا لِّأَنَّهُ قَدْ نَوَّيْتُمْ فَاقْتَلُمُوا أَنَّمَا عَلَيْنَا رَسُولُنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) السويلم، أسلحة الدمار الشامل، الأزمة المالية العالمية، ص ٨٤.

(٢) هاس وشومان، فخ العولمة، ص ١٧٠. وانظر: ص ٢٣٥.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٢.

## **الخاتمة**

الحمد لله تعالى أولاً وأخراً، وأفضل صلاة وأتم تسليم على خير الورى محمد بن عبد الله  
وعلى آله وصحبه ومن والاه:

إن الباحث ليرجو من الله أن يكون قد وفق في اختيار موضوع الدراسة، وعرض  
الموضوع بما يخدم هدف وفرضية الدراسة التي قام على أساسها، وما سطرته من أحرف  
الرسالة ما هو إلا بفضل المولى وتوفيقه، وإذا أعلم من نفسي التقصير التمس ممن يقرأ هذه  
الرسالة العذر عن مواطن الخطأ والقصص، وإنني أسأل المولى أن يكون ما قدمته يمثل لبنة من  
صرح بناء الاقتصاد الإسلامي، الذي نتمنى له التطبيق العملي الصحيح على صعيد المؤسسات  
المالية العامة والخاصة.

نذكر هنا أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ومجموعة من التوصيات التي تخدم فكرة  
البحث.

**النتائج:**

**خلصت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:**

١- وجود أدلة وشواهد فقهية واقتصادية تمثل إطاراً عاماً يؤلف نظاماً أخلاقياً وحقوقياً يتكون  
من أحكام وأركان وشروط، يخلص إلى أن انتهاز ضعف مركز أحد الأطراف لحمله على  
الإذعان والقبول بشروط الطرف المقابل، يرفضه المنهج التشريعي الذي يقوم على مبدأ  
تحقيق العدل بين أطراف العملية جميعاً.

٢- الاقتصاد الإسلامي من خلال منظومة قيمة وحقوقية يحقق توزيعاً عادلاً بين طبقات  
المجتمع، فيبني التوزيع على أسس حقوقية تحول دون وقوع صور الاستغلال من خلال  
ربط الملك بالعمل والإنتاج، ومنع المكافآت الطفيلية والواسطة العاجزة(الفائدة الربوية

والاقتصاد الرمزي) التي تتأى بنفسها عن الأنشطة الإنتاجية الفعلية.

- 3- الاقتصاد الإسلامي يحول دون وقوع الاستغلال على صعيد المبادلات، بحشد كل صور المعرفة والعلم بالثمن والسلعة، عبر منظومة أخلاقية وحقوقية تضمن تبادلاً متكافئاً يحقق مصلحة طرف العقد، فالمفعة المحصلة من المنتج تعادل وتوازي الثمن المبذول فيها.
- 4- عقد التورق المصرفي عقد يستحل الربا باسم البيع، ويكرس هيمنة العقلية الربوية على التعاملات المصرافية، يحوز الربح والكسب لصالح ثلاثة من المولين، وتقع الخسارة على جمهور المتعاملين بداع الحاجة والاضطرار.
- 5- عقود المضاربات على العملة وعقود الخيارات المالية عقود صورية لا يقصد منه تبادل المنافع، تقوم على أساس المقامرة يكسب فيها الطرف القوي بمعرفة مداخل وخارج سوق المضاربة على حساب جمهور المغامرين والمسترسيلين، بل مآل عقود هذه العقود زعزعة الاستقرار الاقتصادي، وخلق الأزمات عبر ما يعرف بالاقتصاد الوهمي والرمزي، فالسوق الإسلامية ترفض هذه التعاملات حقيقة ومتلا.

التوصيات:

بناءً على الاستنتاجات السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

- 1- السعي لحشد دواعي المعرفة التامة بالمنتج، ومراقبة سير تعاملات الأسواق من خلال تعديل نظام الحسبة وأجهزة المراقبة الحكومية على الأسواق العادية والمالية، للقضاء على استغلال ذروة المراكز القوية لحاجة وضعف متعاملو السوق.
- 2- السعي لتطبيق الأحكام الشرعية في مجال التوزيع من حيث تملك الأصول والمنافع العامة، ومن حيث إعادة توزيع الثروة، لمنع صور الاستغلال في أصل التملك، والحصول على الناتج.

- ٣- منع العقود التمويلية التي تقوم على أساس المقامرة، فهي عقود وهمية تستغل ضعف وجهل مسترسي السوق، والتوجه نحو الصيغ الشرعية كعقود المشاركات والمضاربات ونحوها التي تكفل تحقيق المبادلة العادلة، والكافأة الاقتصادية.
- ٤- الدول الإسلامية بتطبيق مفردات النظام الاقتصادي الإسلامي، كأساس لمنع حالات الاستغلال والظلم بين أفراد وطبقات المجتمع.

## فهرس الآيات

ملاحظة: تذكر الآية الكريمة عند أول موطن لها.

الرقم	نص الآية الكريمة	السورة	الصفة
١	﴿ يَكَايِهَا الْأَذْرِفُ مَا مَنَّا لَا قَاتَلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْسَكُمْ وَالْبَطْلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمُهُ عَنْ زَرْافَهُ وَنَكْمَهُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحْمَتَهُ ﴾	٢٩: النساء	١
٢	﴿ وَرَبَّنَا أَغْفَرَ لَنَا وَلَا حَرَثَنَا الْأَذْرِفُ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْسَدُ فِي قَلْوَبِنَا خَلْلًا لِلَّذِينَ مَا مَنَّا رَبَّنَا إِنَّكَ رَبُّ الْعِزَّةِ ﴾	١٠: الحشر	١٠
٣	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ حَلَّتِ الْأَيَّامُ ﴾	٦٤: المائدة	١٠
٤	﴿ وَمَا كَانَ لِيَحْمِيَ أَنْ يَنْظَلُ وَمَنْ يَنْظَلُ يَأْتِ بِمَا حَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَكَّلُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	١٦١: آل عمران	١١
٥	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	٩٠: النحل	٢٣
٦	﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْرَضَكُمْ فِيهَا ﴾	٦١: هود	٢٤
٧	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوًّا فَأَنْشَأَنَا فِيهَا مَنَاكِبَهَا وَجَلَّوْا مِنْ دُرْنَقَهُ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	١٥: الملك	٢٤
٨	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِهِرَارًا لِيَعْتَدُوا ﴾	٢٣١: البقرة	٢٥
٩	﴿ لَا شَرَكَ لَهُ وَلَا إِلَهَ مِوْلَاهَا وَلَا مُوْلَوَةُ لَهُ وَلَا وَلَوْهُ ﴾	٢٣٣: البقرة	٢٦
١٠	﴿ وَأَنْهَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْإِنْوَاءِ ﴾	٢٧٥: البقرة	٢٨
١١	﴿ وَمَا أُوتُوا إِلَيْنَاهُ أُوتُوكُمْ وَلَا تَبْدِلُوا التَّحْوِيلَ بِالْعَيْنِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَوِيْلًا كَبِيرًا ﴾	٢٠: النساء	٢٩
١٢	﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَا لِلَّهِ إِلَيْهِ مِنْ حَلَقَهُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشْدَدَهُمْ ﴾	١٥٢: الأنعام	٣١
١٣	﴿ وَإِنِّي مُتَبَّعٌ أَخَافِمُ شَمَائِيلَهُ قَالَ يَنْقُومُ أَقْبَلُوا اللَّهُ مَا لَهُمْ بِقُوَّةٍ فَقَدْ جَاءَهُمْ بِكُوَّةٍ يَنْتَهِيُّهُمْ فَأَوْدُوا السَّكِينَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا الْأَسَادَ أَشْيَاهُهُمْ وَلَا تَقْسِطُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ	٨٥: الأعراف	٣٢

		<p>لَا صَلَوةٌ لَّهُمَا ذَرْكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كَشَدْتُمْ مُّؤْمِنِينَ</p>	
٤٧	٥: النساء	<p>وَلَا تُؤْنِتُوا أَسْنَاهَةً أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَذْفَانُهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ كُلُّ مُتَّهِمٍ</p>	١٤
٧٩	٨: الحشر	<p>لِلْفَقِيرِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ لَفِرْجُوا بِنَ دِيَكُورُهُمْ وَأَمْرَأَهُمْ يَتَغَافَلُونَ حَسَلًا بَنَ الْكَوْ وَوَضْوَدًا وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنَّكُمْ هُنْ الْمُنَذِّرُونَ</p>	١٥
٨٤	٢٨٥: البقرة	<p>وَكَلَّا أَسْعِنَا وَلَمْنَدَحْرَكَ رَبَّكَ وَلَيْلَكَ الْعَبِيدُ</p>	١٦
٨٤	٣٦: الأحزاب	<p>وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ كَلَّا مُؤْمِنٌ لِّذَاقَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا كَانَ يَكْنُونَ هُنْ الْمُغَيَّرُونَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَقُولَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ حَلَّ حَسَلًا ثَبِيْنَا</p>	١٧
٩٩	٢٦: القصص	<p>قَالَتْ إِنَّمَادَهُمَا يَلَامِتُ أَسْتَغْرِيْهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَغْرِيْتَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ</p>	١٨
٩٩	١٠: الجمعة	<p>فَإِذَا فَزِيْنَتِ الْعَصَلَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ</p>	١٩
١٠٠	٦: الطلاق	<p>فَإِنْ أَنْصَنَ لَكُنْكُنْ شُوْهُنْ بُجُورُهُنْ</p>	٢٠
١٠١	٢٧: القصص	<p>قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِنِّي أَبْنَى هَنَئِنَّ هَنَئِنَّ كَنْ أَنْ تَأْجِرُونِيْ تَمَنِيْ حِجَّجَ</p>	٢١
١١٤	٢: المائدة	<p>وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْقَوْيِ</p>	٢٢
١١٦	- ٥٣ طه: ٥٤	<p>الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَنَّا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا لَمْ نَخْرُجْنَاهَا بِهِ أَذْوَانِهَا إِنَّهُمْ شَقَّوْنَهُ أَنْعَمْكُمْ إِنَّهُ فِي ذَلِكَ لَا يَمْسِي لِأَوْلَى النَّاسِ</p>	٢٣
١٥٣	٥٠: المائدة	<p>أَنْحِكُمُ الْمَهِيلَةَ يَسْعُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ الْوَحْشَ كَمَا لَقَوْهُ يُوْقِنُونَ</p>	٢٤
١٦١	٢٥: الحج	<p>وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْعَاصِمِ يُظْلَمُ</p>	٢٥

١٧٤	١٢٨: التوبية	﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَهْ وَقْ تَرْجِيْهُ﴾	٢٦
١٨١	آل عمران: ٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَعْفِفُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَنْتَنِيهِمْ تَمَنُّكُمْ قَلِيلًا إِذَا تَهَوَّكُمْ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُحَكِّمُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ يَقْضِيَ الْقِسْمَةَ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٢٧
١٩٢	الكهف: ١٩	﴿فَأَعْصَمْتُ أَهْدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ رِبَّةُ الْمَدِينَةِ﴾	٢٨
١٩٦	البقرة: ٢٣٧	﴿وَلَا تَنْسُو النَّفَلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُمَانِسُكُمْ بِهِمْ﴾	٢٩
٢١٠	البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩	﴿يَكْأِبُهَا الَّذِينَ حَامَلُوا أَشْفَعُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْعَى مِنَ الْبَرِّ وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ذُنُوبُكُمْ يُعَذِّبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوفٌ وَمِنْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تَنْظِمُونَ﴾	٣٠
٢٢٧	الأعراف: ٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا نَسِيَوا وَلَمْ يَقُلُّوا لَنَفْعَنَا حَاتَّهُمْ بِرَبِّكُنَّتِهِنَّ الْمُسْكَنَةَ وَالْأَرْضَ وَلَلَّذِينَ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا حَكَاهُنَّا وَإِنْ كَيْبِرُوْنَ﴾	٣٢
٢٤٠	الصادقة: ٩٢	﴿وَلَطِبِّعُوا اللَّهَ وَلَطِبِّعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذَرُوا فَإِنْ قُوَّلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾	٣٣

## فهرس الأحاديث

**ملاحظة: يذكر الحديث الشريف عند أول موطنه له.**

الصفحة	نصُّ الحديث	الرقم
١	قال رسول الله ﷺ: "كلَّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ".	١
١	قال رسول الله ﷺ: "إِنْ دَمَاكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حِرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا...".	٢
١١	عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: كان على كَانَ عَلَى تَقْلِيَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كَرْكَرَةُ... .	٣
٢٤	قال النبي ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَحْتَهُ حَقٌّ فَوْقَ ثَلَاثٍ".	٤
٢٦	قال رسول الله ﷺ: "لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ".	٥
٣٠	عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلَيْسَ لِي يَتِيمٌ؟ فقال: "كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مَتَّاَثٍ".	٦
٣١	قال النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخْوَ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ...".	٧
٣٢	ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: من بايعت فقل لا خالبة فكان إذا بايع يقول لا خيابة .	٨
٣٤	قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ".	٩
٣٦	قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...".	١٠
٤٩	قال النبي ﷺ: "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّافِئِ...".	١١
٧٤	قال رسول الله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثَةِ؛ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ".	١٢
٧٤	قال رسول الله ﷺ: لأنَّ يَاخْذَ أَحَدَكُمْ حَبْلًا فَيَاخْذَ حِزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبْيَعُ فِيكُفَ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ	١٣
٧٥	قال النبي ﷺ: "لَا حَمْىٌ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ".	١٤
٧٥	قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ".	١٥
٧٥	عن وائل بن حجر: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحُضْرَةِ مَوْتِهِ".	١٦
٧٦	أَقْطَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِلَالَّ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ... .	١٧
٧٦	أَقْطَعَ النَّبِيَّ ﷺ الزَّبِيرَ نَخْلًا	١٨

٧٦	سأله الأبيض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فاقطعه إيه أو أراده، فقال له: إنه كالماء العد، فقال ﷺ: فلا إذن.	١٩
٧٨	عن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتوا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ...	٢٠
٧٩	أعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم ...	٢١
٨٧	قال النبي ﷺ قال "اجتبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ﷺ ...	٢٢
٨٧	قال رسول الله ﷺ: رأيت الليلة رجلاً أتاني فآخر جاني	٢٣
٨٧	قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،	٢٤
٨٩	قال رسول الله ﷺ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم	٢٥
٩٥	قال النبي ﷺ: "أول رباً أضع زباداً رباً عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله".	٢٦
٩٦	قال النبي ﷺ: "من آتى إلكم معرفة فكافئوه".	٢٧
٩٩	قال رسول الله ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده	٢٨
١٠١	عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيمة	٢٩
١٠١	قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٣٠
١٠١	وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له ...	٣١
١٠٢	قال النبي ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه".	٣٢
١٠٣	قال النبي ﷺ: "من استأجر أجيرًا فليعلم أجره".	٣٣
١٠٧	عن هشام عن أبيه عن خالته: أن النبي ﷺ كان يتغدو "اللهم إني أعوذ بك..."	٣٤
١٠٧	عن مسلم بن أبي بكرة: أنه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة...	٣٥
١٢٠	عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.	٣٦
١٢١	أن النبي ﷺ قال: "من كانت له أرض فليزرعها ...	٣٧
١٢١	قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إيه".	٣٨
١٢١	نهى النبي ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنين أو ثلاثة.	٣٩

٤٠	نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.	١٢١
٤١	عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث...	١٢١
٤٢	عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة...	١٢٢
٤٣	عن نافع: أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ؛ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراء ...	١٢٢
٤٤	يقول رسول الله ﷺ: من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ﷺ.	١٢٢
٤٥	عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه...	١٢٤
٤٦	عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري...	١٢٤
٤٧	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيتنا وإخواننا التخليل....	١٢٦
٤٨	سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله ...	١٢٦
٤٩	عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال كنا أكثر أهل المدينة حفلاء ...	١٣١
٥٠	عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: "حدثني عماني ...	١٣١
٥١	عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا يأس به...	١٣٢
٥٢	أن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد.	١٦١
٥٣	عن معمر بن عبد الله العدوبي أن النبي ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ.	١٦١
٥٤	عن معقل بن يسار قال سمعت رسول ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين...	١٦٢
٥٥	قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.	١٦٢
٥٦	عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن قال: قال الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا...	١٦٧
٥٧	يقول النبي ﷺ: "لا تلقوا السطع حتى يهبط بها إلى السوق".	١٧٠
٥٨	نهى النبي ﷺ: "عن التلقي، وأن يبيع حاضر ليتأدّ".	١٧٠
٥٩	نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع.	١٧١

١٧١	يقول النبي ﷺ: "لَا تُلْقِو الرَّكْبَانَ، وَلَا يَبْعَثْ حَاضِرًا لَبَادًا".	٦٠
١٧٣	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد...	٦١
١٧٣	قال رسول الله ﷺ: "لَا يَبْعَثْ حَاضِرًا لَبَادًا، دُعُوا النَّاسُ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ".	٦٢
١٧٥	قال النبي ﷺ: الدين النصيحة قلنا: لمن...	٦٣
١٧٨	عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان في عقدته ضعف و كان يباع ...	٦٤
١٧٩	يقول النبي ﷺ: "غَنِينَ الْمَسْتَرْسَلِ حَرَامٌ".	٦٥
١٨٢	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه.	٦٦
١٨٢	نهى النبي ﷺ عن النجاش.	٦٧
١٨٢	قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ "الخديعة في النار ..."	٦٨
١٨٥	عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن المضطر.	٦٩
١٨٩	يقول النبي ﷺ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".	٧٠
١٩٢	قال رسول الله ﷺ: وفي الرقة ربع العشر ... الحديث	٧١
١٩٤	عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير...	٧٢
١٩٦	قال رسول الله ﷺ : "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ...	٧٣
٢٠٣	قال رسول الله ﷺ: من أسلف فليس في شيء ففي كيل ...	٧٤
٢٣١	قال رسول الله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ".	٧٥

## المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم

١. الآبي، محمد بن خليفة الوشطاني (ت ٨٢٨ هـ)، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ٥١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م.
٢. ابن الأثير، عز الدين محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
٣. الإمام أحمد، المسند، تح شعيب الأرنووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط٢، ٥١٤٢٩ هـ — ٢٠٠٨ م.
٤. أحمد، محي الدين، "التطبيقات المصرافية لعقد التورق"، مؤتمر دورة المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة — الإمارات العربية المتحدة، صفر ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م.
٥. ———، "المضاربة على العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد ١١، ١٩٩٨ م.
٦. ———، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ٥١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م.
٧. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح، دار الأندلس، بيروت — لبنان، ط٣، ٥١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعرفة، الرياض — السعودية، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.
- ، سلسلة الأحاديث الضعيفة، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط٤، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٩م.
٩. ———، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعرفة، الرياض — السعودية، بدون بيانات أخرى.
١٠. ———، صحيح ابن ماجة، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان ، ط٢، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
١١. ———، صحيح سنن الترمذى، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان ، ط٣، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
١٢. ———، صحيح سنن النسائي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
١٣. ———، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان ، ط٢، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
١٤. ———، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
١٥. أفييليد، هورست، اقتصاد يغدو فقرأ، ترجمة عدنان عباس، عالم المعرفة، الكويت، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٧م.
١٦. الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان ، ط١، ١٣٣٢هـ — ١٩٩٣م.
١٧. البخاري الحنفي، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى (ت٧٤٧هـ)، التوضيح لمعنى التنقىح، مع: التفتازنى، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويع على

- التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد(ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام
- البздوي، تح عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، د.ت.
١٩. الإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري وهو  
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مؤسسة  
الرسالة، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.
٢٠. بدوي، هشام السعدي، عقود المشتقات المالية "دراسة فقهية اقتصادية مقارنة"، دار  
الفكر الجامعي، الإسكندرية — مصر، ط١، ٢٠١١م.
٢١. البيضاوي، عبدالله بن عمر، الغاية القصوى في دراسة الفتوى(ت٥٦٨٥هـ)، تج علي  
القرة داغي، دار الصلاح — الكويت، ١٩٨٢م.
٢٢. بيتر مارتين، هانس، شومان، هارالد، فتح العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، عالم  
المعرفة، الكويت، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.
٢٣. تاج الدين، سيف الدين إبراهيم، "تحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم"، مجلة أبحاث  
الاقتصاد الإسلامي، جدة — السعودية، ع١، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
٢٤. التركماني، عدنان محمد خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة  
الرسالة، عمان — الأردن، ط١، ١٩٨٨م.
٢٥. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى(٥٢٧٩هـ)، جامع الترمذى، مكتبة الرشد، بيت  
الأفكار الدولية — لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

- .٢٦. توفيق حسن، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، دار المعارف، مصر، ١٩٩٦م.
- .٢٧. ابن تيمية، نقى الدين أحمد بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة ت مصر، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- .٢٨. \_\_\_\_\_، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون بيانات أخرى.
- .٢٩. \_\_\_\_\_، بيان الدليل في بطلان التحليل، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي - لبنان، ١٩٩٨م.
- .٣٠. \_\_\_\_\_، النهاية في غريب الحديث، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون بيانات أخرى.
- .٣١. الحكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحكم النسابوري، المستدرك على الصالحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- .٣٢. حبيلي، سامي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية "دراسة فقهية"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، ٢٠٠٨م.
- .٣٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ)، بلوغ المرام، من آدلة الأحكام، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- .٣٤. \_\_\_\_\_، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار مصر للطباعة، مصر، ط١، د.ت.
- .٣٥. \_\_\_\_\_، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦. حربي، رسول راضي، النظم الاقتصادية، وزارة التعليم العالي، بغداد — العراق، بدون بيانات أخرى.
٣٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، المحتوى، دار الفكر، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
٣٨. ———، مراتب الإجماع، دار زاهد، القاهرة — مصر، بدون بيانات أخرى.
٣٩. حسين، عمر، مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة، دار الشروق، ط٦، ١٩٨٢م.
٤٠. الخطاب، أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تج زكريا عميرات، الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م.
٤١. الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، عمان — الأردن، بدون طبعة، ١٩٩٣م.
٤٢. الحوراني، محمد، اقتصاديات العمل، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان — الأردن، ط١، ١٩٨٧م.
٤٣. جابور، اندرى، سياسات التسعير، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر، ط١، ١٩٩٨م.
٤٤. الجاسم، خزعل مهدي، الاقتصاد الجزئي، بدون بيانات أخرى.
٤٥. غالبرث، جون كنيث، تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد بلبع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
٤٦. ابن جرير الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت — لبنان، بدون طبعة، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.

٤٧. الجريسي، خالد، فتاوى علماء البلد الحرام، فتاوى شرعية في مسائل عصرية، مكتبة الملك فهد، الرياض — السعودية، ط٨، ٢٠٠٨.
٤٨. الجندي، عبد الحليم، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، د.ت.
٤٩. جوارتحي، جميس، ورستروب، ريتشارد، الاقتصاد الجزئي: الاختيار العام والخاص، ترجمة محمد عبد الصبور، دار المريخ، الرياض — السعودية، ١٩٨٧ م.
٥٠. جورج لوفران، الحركة النقابية في العالم، ترجمة إلياس مرعي، منشورات عويدات، بيروت — لبنان، ط٣، ١٩٨٦ م.
٥١. جوهر فيليب، فرانزيفون بتسان، كارثة الفائدة، ترجمة أحمد النجار، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٥٢. خريس، نجيب سمير، المتاجرة في العملات: تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، أربد — الأردن، ٢٠١٠ م.
٥٣. الخضيري، ياسر بن إبراهيم، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية "دراسة فقهية"، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود الإسلامية، الرياض — السعودية، ١٤٢٩ هـ.
٥٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(١٤٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق أحمد الزعبي، دار الأرقام، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
٥٥. خلف، فليح حسن، الأسواق المالية النقدية، جدار للكتاب العربي، عمان — الأردن، ط١، ٢٠٠٦ م.

٥٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي(ت ٢٨٥ھـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تتح محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٥٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥ھـ)، سنن أبي داود، مكتبة الرشد، بيت الأفكار الدولية – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٨. الدردير، أحمد بن محمد العدوي(ت ١١٢٧ھـ)، الشرح الكبير، طبعة إحياء الكتب العربية، بيروت، – لبنان، بدون بيانات أخرى.
٥٩. الدريري، محمد فتحي، النظريات الفقهية، بدون دار نشر، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٨١ م.
٦٠. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠ھـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦ م.
٦١. دنيا، شوقي أحمد، "المضاربة على العملة... ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها مع تعقب من منظور إسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة – السعودية، العدد ١١، ١٩٩٨ م.
٦٢. دوابه، محمد ، فوائد البنوك، دار السلام، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، د.ت.
٦٣. الدوري، قحطان عبد الرحمن، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان، عمان – الأردن، ط١، بدون بيانات أخرى.

٦٤. دويدار، الاتجاه الريعي للدولة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،  
١٩٨٢م.
٦٥. الرازي، فخر الدين محمد(ت٥٩٩هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر،  
بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨١م.
٦٦. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، عمان – الأردن، ط١،  
٢٠٠٧م.
٦٧. الربيعي، حاكم محسن، وأخرون، المشتقات المالية(عقود المستقبليات، الخيارات،  
المبادلات)، دار البيازوري العلمية، عمان – الأردن، ط١، ٢٠١١م.
٦٨. الرحيباني، مصطفى السيوطي(ت١٤٣١هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية  
المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، بدون بيانات أخرى.
٦٩. ابن رجب الحنبلبي، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد(ت٧٩٥هـ)، جامع العلوم  
والحكم، دار الإسراء، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.
٧٠. ———، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،  
١٤٠٥هـ.
٧١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى،  
مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٧٢. الرشدان، محمود علي، الغبن في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر  
والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

- .٧٣. رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة — مصر، ط١، ٢٠٠٥ م.
- .٧٤. روبرتس أليير، لعبة النقود الدولية، ترجمة عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة — مصر، بدون تاريخ.
- .٧٥. روبسون، جوان، إتويل، جون، مقدمة في علم الاقتصاد الحديث، ترجمة فاضل مهدي، دار الطليعة، بيروت — لبنان، ط١، ١٩٨٠ م.
- .٧٦. الروبي، ربيع محمود، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، ٩، ١٤١١ هـ.
- .٧٧. الزبيدي، زهير، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة، دار السلام، ١٩٧٣ م.
- .٧٨. الزحيلي، وهبة مصطفى، عقود الاختيارات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع.
- .٧٩. الزرقا، أحمد بن مصطفى، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
- .٨٠. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، بيروت، — لبنان، ط٢، ٢٠٠٤ م.
- .٨١. ———، صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون اسلامي، دار البشير، عمان — الأردن، ط٢، ١٩٨٧ م.

- .٨٢. الزرقا، محمد أنس، "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م، ٢، ع، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- .٨٣. زناتي، محمود سلام، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٦٦ م.
- .٨٤. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد(ت ٦٥٦ هـ)، تحرير الفروع على الأصول، تحرير محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- .٨٥. الزهاوي، سعيد أمجد، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الإتحاد العربي، القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٧٦ م.
- .٨٦. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف(ت ٧٦٢ هـ)، نصب الراية تحرير أحاديث الهدایة، دار الحديث، القاهرة - مصر ط ١١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- .٨٧. الزيلعي، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي(ت ٧٤٣ هـ)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٢، د.ت.
- .٨٨. السالوس، علي أحمد، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، السبهانى،
- .٨٩. السبهانى، عبد الجبار حمد، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية والنظم المقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- .٩٠. \_\_\_\_\_، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠٠٣ م.

- .٩١. —————، التورق المصرفي المعاصر "دراسة تقديرية"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٢٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- .٩٢. —————، "الأسهم والتسهيم، الأهداف والمتطلبات"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، عدد ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
- .٩٣. —————، "عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م، عدد ١٤.
- .٩٤. ستيغليتز، جوزيف أ، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
- .٩٥. —————، الاشتراكية إلى أين، ترجمة نادر التل، دار الكتاب الحديث - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- .٩٦. السحيباني، محمد بن إبراهيم، "التلاعب بالأسواق المالية بعد الاقتصادي"، ورقة عمل، ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ - ٥ مارس ٢٠٠٨م.
- .٩٧. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
- .٩٨. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار بيروت - لبنان، ١٩٥٧م.
- .٩٩. السلامي، محمد مختار، "الاختيارات"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع.

١٠٠. السلمي، عبدالله بن ناصر، "التغیر في المضاربات في بورصة الأوراق المالية"، مجلة العدل عدد ٤١، ١٤٣٠ هـ.
١٠١. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، "الاختيارات" دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع.
١٠٢. آل سليمان، مبارك سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز أشبيليا، الرياض - السعودية، ط١، ٢٠٠٥ م.
١٠٣. السمرقندى، علاء الدين (١٩٥٣هـ)، تحفة الفقهاء، تج محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر ، ط٢، د.ت.
١٠٤. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تج عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، د.ت.
١٠٦. سويلم، سامي إبراهيم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ٢٠١٠ م.
١٠٧. ———، "التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٨. ———، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٧ م.

١٠٩. —————، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠١١.
١١٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت ٩١١م)، الأشیاء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١١١. شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
١١٢. —————، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٨٧م.
١١٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت ٧٩٠هـ)، المواقفات، تحقيق مشهور بن حسن، ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
١١٤. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس(ت ٤٢٠هـ)، الأُم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
١١٥. شتر، اندره، علم اقتصاد السوق الحرة، ترجمة نادر النّل، دار الكتاب الحديث، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
١١٦. الشربini، محمد الخطيب(ت ٩٩٧هـ)، مغني المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٩م.
١١٧. شطناوي، زكريا سلامة، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، دار النفاس، عمان، ط١، ٢٠٠٩م،
١١٨. الشعار، نضال، الأسواق المالية وأدواتها، ط٢، ٢٠٠٦م، بدون بيانات أخرى.

١١٩. شغیر، لبیب، *تاریخ الفکر الاقتصادي*، دار نهضۃ مصر للطبع والنشر، القاهرۃ، بدون بيانات أخرى.
١٢٠. الشوکانی، محمد بن علی (ت ١٢٥ھـ)، *ارشاد الفحول فی تحقيق علم الأصول*، تحریر محمد البدری، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط٤، د.ت.
١٢١. ———، *نیل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحادیث سید الأخیار*، تحریر أنور الباز، دار الوفاء، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٣ھـ - ٢٠٠٣م.
١٢٢. ———، *السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار*، تحریر محمود إبراهیم زید، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥ھـ.
١٢٣. شومبیتر، جوزیف، *عشرة اقتصاديين عظام*، ترجمة راشد البراوي، دار النهضة العربية، بدون بيانات أخرى.
١٢٤. الشیبانی، محمد بن الحسن، *الاكتساب فی الرزق المستطاب*، تحریر محمد عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
١٢٥. شیحة، مصطفی رشدي، *الاقتصاد العام للرفاهية، الجزء الأول النظرية العامة لنشاط الدولة المالي*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، بدون بيانات أخرى.
١٢٦. الشیرازی، أبو إسحاق إبراهیم بن علی (ت ٤٧٦ھـ)، *المهذب فی فقه الإمام الشافعی*، تحریر زکریا عمیرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
١٢٧. الضریر، الصدیق محمد الأمین، *الغرر وائره فی العقود فی الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، ط١، ١٩٦٧م، بدون بيانات أخرى.
١٢٨. ———، *حكم التورق كما تجربة المصادر فی الوقت المعاصر*، مجمع الفقه الإسلامي، مکة المکرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤ھـ - ٢٠٠٣م.

١٢٩. —————، "الاختيارات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
١٣٠. طنطاوي، محمد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، السادس من أكتوبر— مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٣م.
١٣١. ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين(ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
١٣٢. العابد، عدنان، نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل في القوانين العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية، بغداد — العراق، بدون بيانات أخرى.
١٣٣. العامري، هائل حزام مهيب العامري، النظرية العامة للاستغلال "الغبن الناتج عن الاستغلال" دراسة مقارنة للفانون الوضعي وفقه الإسلامي، المكتب الجامعي، ٢٠٠٩م.
١٣٤. عبابنه، عمر يوسف عبدالله، الأزمة المالية المعاصرة "٢٠٠٨" تقدير اقتصادي إسلامي، جامعة اليرموك، إربد — الأردن، ٢٠١٠.
١٣٥. العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
١٣٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد(ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد، تح عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م.
١٣٧. عبد الفضيل، محمود، تخطيط الأسعار في الاقتصاد الاشتراكي، ترجمة رفيق المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق — سوريا، بدون طبعة، ١٩٨٩م.

١٣٨. عبد الكاظم، عبد الكريم كامل، النظم الاقتصادية المقارنة، جامعة الموصل، بدون بيانات أخرى.
١٣٩. عبد الواحد، فاضل، أصول الفقه، دار المسيرة، عمان – الأردن، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٤٠. أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)، الأموال، تتح محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٦م.
١٤١. العثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة الواسطية، دار الثريا للنشر، الرياض – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٤٢. ———، الشرح الممتع على زاد المستقنع، عنابة أبا الخيل والمشيقح، مؤسسة آسام، الرياض – الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
١٤٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تتح علي الباقياوي، بدون سنة نشر، دار المعرفة، لبنان.
١٤٤. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، (ت٥٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، تتح محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان.
١٤٥. العظيم آبادي محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٤٦. غفران، محمد عبد المنعم، مصطفى، أحمد فريد، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية – مصر، د.ط.
- ١٩٩٩م،

١٤٧. علي، عبد المنعم السيد، مدخل في علم الاقتصاد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد – العراق، بدون بيانات أخرى.
١٤٨. أبو علي، محمد سلطان، خير الدين، هناء، الأسعار وتصنيص الموارد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية – مصر، د.ط، ١٩٧٢م.
١٤٩. علي النجار، القيم الأخلاقية في مجال الإنتاج، مؤتمر القيم الإسلامية والاقتصاد، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م.
١٥٠. عمر، محمد عبد الحليم، "التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية"، أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب، النتائج، تحليل اقتصادي شرعى، سلسلة المنتدى الاقتصادي، جامعة الأزهر، القاهرة – مصر، بدون طبعة، ١٩٩٧م.
١٥١. عويضة، عدنان عبدالله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي" دراسة تأصيلية – تطبيقية" ، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد – الأردن، ٢٠٠٦م.
١٥٢. العناد، مجذاب بدر، حسن، عباس منصور، الاقتصاد الاشتراكي، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، بدون بيانات أخرى.
١٥٣. عيدة، محمد عمر، شعبان، عبد الحميد محمد، تاريخ الفكر الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٩م.
١٥٤. عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر دورة المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، صفر ١٤٢٣هـ – ٢٠١٢م.

١٥٥. أبو غدة، عبد الستار، "صناديق الاستثمار الإسلامية" دراسة فقهية تصصيلية موسعة، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.
١٥٦. ———، "الاختيارات في الأسواق المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
١٥٧. الغزالى، محمد بن أبي حامد(ت٥٥٠هـ)، المستصفى في علم الأصول، تج محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.
١٥٨. ———، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
١٥٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تج عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت — لبنان، بدون طبعه، ١٤١١هـ — ١٩٩١م.
١٦٠. أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث اربد — الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
١٦١. فيكتورفيث، جوهر الحركة النقابية، ترجمة لجنة الترجمة في المكتب التجاري، بدون بيانات أخرى.
١٦٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
١٦٣. القرافي، أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب، تج محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية، القاهرة — مصر، بدون بيانات أخرى.

١٦٤. القراءة داغي، محبي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي)، دار الشانر الإسلامية، عمان – الأردن، ط٣، ٢٠٠٨م.
١٦٥. ———، "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
١٦٦. قرشى، أنور إقبال، الإسلام والربا، تحقيق فاروق حلمى، دار مصر للطباعة، بدون بيانات أخرى.
١٦٧. القرطبي، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تتح محى الدين ديب وأخرون، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٦٨. القرى، محمد علي، "الترك كما تجربه المصادر دراسة فقهية اقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٦٩. ———، "نحو سوق مالية إسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، مجلد ١، العدد الأول.
١٧٠. ———، "الأسواق المالية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
١٧١. ———، "الأسهم ، الاختبارات، المستقيمات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
١٧٢. ———، "تجارة اليمامش"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، مكة المكرمة.

١٧٣. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بدون بيانات أخرى.
١٧٤. ———، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ط٧، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م.
١٧٥. القميري، محمد سليمان، دليل النقابي، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان — لبنان، بدون بيانات.
١٧٦. ———، الحركة العمالية النقابية في الأردن، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان — الأردن، بدون طبعة، ١٩٨٢ م.
١٧٧. فيدار حسن، التحليل الاقتصادي الجزائري، دار الكتب للطباعة و والنشر، جامعة الموصل ، العراق، بدون طبعة، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م.
١٧٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١ هـ)، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تح طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
١٧٩. ———، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط٢١، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م.
١٨٠. ———، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تح محمد جميل غازي مطبعة المدنى، القاهرة — مصر، بدون بيانات أخرى.
١٨١. ———، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط٣، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.
١٨٢. الكاساني، علاء الدين بن مسعود(ت٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ط١٤٢٣، ١٤١٥ هـ — ٢٠٠٠ م.
١٨٣. كامل، مصطفى، نظرية القيمة "نظريّة الثمن"، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م، د.ت.

١٨٤. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٨٥. الكرمي الحنفي، مرجعي بن يوسف (ت ٣٣١ هـ)، *دليل الطالب لنيل المطالب*، تج عبدالله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥.
١٨٦. كوليوف، نيكولاي، *الاقتصاد السياسي الاشتراكي* مقالات عن النظرية الاشتراكية في أسئلة وإجابات، ترجمة دار الثقافة الجديدة، القاهرة، بدون بيانات أخرى.
١٨٧. كينز، جون ماينر، *النظرية العامة في الاقتصاد*، ترجمة نهاد رضا، دار مكتبة الحياة، بدون بيانات أخرى.
١٨٨. لانجه، اوskار، *مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية*، ترجمة أحمد بلبع، دار الحقيقة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٨٢ م.
١٨٩. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد عبدالرزاق الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط ٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٩٠. لجنة من العلماء، *المعجم الفلسفى*، بيروت – لبنان، ط ١، د.ت.
١٩١. لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٩٨٠ م.
١٩٢. ليونتيف، *الموجز في الاقتصاد السياسي*، ترجمة أبو بكر سيف، إصدار وزارة الثقافة، دار الكتاب المصري، بدون بيانات أخرى.
١٩٣. ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، *سنن ابن ماجة*، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٩٤. مارشال وربنوس وآخرون، *التحليل الاقتصادي*، ترجمة ماهر نسيم، دار المعارف، مصر، ١٩٦٠ م.
١٩٥. ماركس، كارل، *الأجور والأسعار والأرباح*، ترجمة دار التقدم، موسكو، بدون بيانات أخرى.
١٩٦. ———، *رأس المال نقد الاقتصاد السياسي*، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت — لبنان، ١٩٨١ م.
١٩٧. الإمام مالك، *الموطأ برواية عمرو بن يحيى المازني*، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ٢٠٠٢ م.
١٩٨. مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان — لبنان، ط١، ١٩٩٩ م.
١٩٩. مجمع الفقه الإسلامي، *قرارات المجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي*، الفقه، مكة المكرمة، ط٢، بدون بيانات أخرى.
٢٠٠. مجموعة من الباحثين، *الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي*، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ٢٠٠٩ م.
٢٠١. محمد إبراهيم، *في مبادئ الاقتصاد "نظريّة القيمة والتوزيع"*، دار الجامعات المصرية، بدون طبعة، ١٩٧٥ م.
٢٠٢. المحمدي، أحمد محمد عيسى، *النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة — مصر، ط٤، ٢٠٠٤ م.
٢٠٣. المدخلي، محمد ربيع، *أحكام الملكية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"*، دار المراج  
الدولية، الرياض — السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م.

٢٠٤. المرداوي، علام الدين بن سليمان(ت١٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تج محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٢٠٥. الإمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٠٦. ابن مفلح، إبراهيم بن عبدالله بن محمد(ت١٨٨٤هـ)، *المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي*، دمشق – سوريا، بدون بيانات أخرى.
٢٠٧. المناوي، محمد عبد الرؤوف، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٠٨. المنذري، زكي الدين عبد الحفيظ(١٦٥٦هـ)، *الترغيب والترهيب*، بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية، د.ت.
٢٠٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، *لسان العرب*، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢١٠. ابن منيع، عبدالله بن سليمان، *الورق النقدي*، دار الفرزدق التجارية، الرياض – السعودية، ط٢، ١٩٨٤م.
٢١١. —————، "حكم التورق كما تجريه المصادر الإسلامية في الوقت الحاضر"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢١٢. الموصلـي، أـحمد بن مـثنى المعـروف بـابـي يـعلـى (تـ٢٠٧ـهـ)، المسـند، دارـ المـامـون للـتراث، دـمـشقـ سـورـيـاـ طـ١ـ ١٤٠٦ـ هـ ١٩٨٦ـ مـ.
٢١٣. نـامـقـ صـلاحـ الدـينـ، النـظـمـ الـاقـتصـادـيـةـ الـمعـاصـرـةـ وـتـطـبـيقـاتـهاـ، دـارـ الـعـارـفـ، بـدونـ بـيـانـاتـ أـخـرىـ.
٢١٤. نـايـفـ، فـوازـ جـارـ اللهـ، أـحمدـ، قـيـدارـ حـسـنـ، التـحلـيلـ الـاقـتصـادـيـ الـجـزـئـيـ، دـارـ الـكتـبـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، جـامـعـةـ الـموـصـلـ، الـعـراـقـ، بـدونـ طـبـعـةـ، ١٤٠٨ـ هـ ١٩٨٧ـ مـ.
٢١٥. نـايـهـانـزـ، جـورـجـ، تـارـيخـ الـنظـرـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ الإـسـهـامـاتـ الـكـلاـسيـكـيـةـ ١٧٢٠ـ ١٩٨٠ـ مـ، تـرـجمـةـ صـفـرـ أـحمدـ صـقرـ، الـمـكـتبـةـ الـأـكـادـيمـيـةـ، الـقـاهـرـةـ ـ مصرـ طـ١ـ ١٤٠٨ـ هـ ١٩٧٧ـ مـ.
٢١٦. النـبهـانـ، مـحمدـ فـارـوقـ، الـقـروـضـ الـاستـثـمـارـيـةـ وـمـوـقـفـ الـإـسـلـامـ مـنـهـاـ، دـارـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ، الـكـوـيـتـ، طـ١٤١٠ـ هـ ١٩٨٩ـ مـ.
٢١٧. النـجـارـ، عـلـيـ، "الـقـيمـ الـأـخـلـقـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـإـنـتـاجـ"، مـؤـتمرـ الـقـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـاقـتصـادـ، مـرـكـزـ صـالـحـ كـامـلـ لـلـاقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ، جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ، الـقـاهـرـةـ ـ مصرـ ٢٠٠٠ـ مـ.
٢١٨. النـجـارـ، سـعـيدـ، مـبـادـيـ عـلـمـ الـاقـتصـادـ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـدونـ طـبـعـةـ، ١٩٦٢ـ مـ.
٢١٩. النـدوـيـ، عـلـيـ بـنـ أـحـمدـ، الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، دـارـ الـقـلمـ، دـمـشقـ، طـ١ـ ١٤٠٧ـ هـ ١٩٨٧ـ مـ.
٢٢٠. النـسـائـيـ، أـحـمدـ بـنـ شـعـيبـ بـنـ عـلـيـ (تـ٢٠٣ـهـ)، سـنـنـ النـسـائـيـ، طـ١ـ ١٤٣١ـ هـ ٢٠١٠ـ مـ، بـيـتـ الـأـفـكارـ الـدـولـيـةـ.
٢٢١. أـبـوـ النـصـرـ، عـصـامـ، أـسـوـاقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ (الـبـورـصـةـ)ـ فـيـ مـيـزـانـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، دـارـ الـنـشـرـ لـلـجـامـعـاتـ، الـقـاهـرـةـ ـ مصرـ طـ١ـ ٢٠٠٦ـ مـ.

٢٢٢. أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبدالله بن إسحاق (ت ٤٣٠ هـ)، معرفة الصحابة، تحرير محمد حسن و مسعد المسعداني، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ٢٠٠١ م.
٢٢٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن (ت ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٢٢٤. \_\_\_\_\_، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحرير عادل عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
٢٢٥. هالم، جورج، النظم الاقتصادية، ترجمة أحمد رضوان، تحليل مقارن، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون بيانات أخرى.
٢٢٦. هندي، منير إبراهيم، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية — مصر، بدون طبعة، ١٩٩٧ م.
٢٢٧. \_\_\_\_\_، الأوراق المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية — مصر، ١٩٩٩ م.
٢٢٨. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت — لبنان، ١٤١٢ هـ.
٢٢٩. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ)، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت — لبنان، بدون بيانات أخرى.
٢٣٠. واتسن، دونالدس، وهولمان، ماري أ، نظرية السعر واستخداماتها، ترجمة ضياء مجید، د.ت.
٢٣١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلسل، الكويت، ط٢.د.ت.

٢٣٢. ولبيه، موريس غود، العقلانية واللاعقلانية في الاقتصاد، ترجمة عصام الخفاجي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق — سوريا، بدون طبعة، ١٩٩٥م.
٢٣٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنفي (ت ٤٥٨ هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٣.
٢٣٤. يوسف، مرعي الحنفي (ت ٣٣٥ هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تج عبدالله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م.

#### المراجع الأجنبية:

235. Keynes, j.M, "The Genral Theory of Employment: Interest and Money", London, Macmillan, Ltd, 1960.
236. Tisdeel, C.A. "The Theory of Economic Allocation", Sydney. John Wiley and Sons Australia Pty Ltd, 1972.

#### المواقع الالكترونية:

٢٣٧. مقال: الفكر الاقتصادي: رؤية نقدية، السبهاني، عبد الجبار حمد، بدون تاريخ: نقرأ عن:

<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/>

٢٣٨. مقال: تجارة العملات بنظام الهاشم نظرة تقديرية إسلامية، السبهاني، عبد الجبار، بدون تاريخ، نقرأ عن: /

<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany default />

٢٣٩. بحث: الاستثمار في الأسهم والسنديات، الشبيلي، يوسف بن عبدالله، ٢٠٠٨م. نقرأ عن:

<http://www.shubily.com/home.php>

٢٤٠. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

[http://iefpedia.com/arab/page\\_id=2805](http://iefpedia.com/arab/page_id=2805)

٢٤١. المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني:

[/http://shamela.ws](http://shamela.ws)

\*مجمع الفقه الإسلامي، قرارات و توصيات التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من الدورة الأولى  
إلى الدورة الثامنة عشر.

\*بحوث متفرقة من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

## **Abstract**

**Alkhawaldeh, Firas, The Theory of Exploitation from the perspective of Islamic Economics: An Evaluative study.**

This study aims to build up an integrated theory for exploitation from an Islamic perspective through the detailed laws and subject related legislations and it confirms the construction of the theory via the presentation of some applications in both exchange and distribution.

The study assumes the existence of sufficient evidence to construct an integrated theory which specifies the Islamic economy perspective on exploitation which guarantees justice and efficiency by using a deductive-inductive approach. The study revealed that the exploitation theory represents a general framework as an ethical and judicial system of rules, components and conditions which concludes that exploiting the weakness of one partner to accept the conditions of the other is rejected by the legislative approach built around the principle of justice among the partners of the whole process. This legislative logic is based on preventing exploitation and, therefore, called the exploitation theory.

The logic of this theory prevents the parasitical activity represented in the weak mediation towards usurious interest contracts, monopoly, (Najash, Tagheer, Tadlees) contracts and also prevents imaginary contracts such as gambling, betting and speculation as exploitative contracts that restrict earning profits to certain powerful classes and put risks and troubles on weak and needy classes.

The study concluded that the Islamic economy being a legal and ethical legislative system prevents any exploitation activity whether at the

distribution level through preventing ownership by power and superiority and ensures the distribution of product according to judicial rules that guarantee a just distribution among society's individuals and classes. Through exchange, the exploitation of the weakness and need of the contractor is prevented and the collection of the knowledge evidence about the conditions of the product which threatens the procedure of negotiation and bargaining according to the market circumstances and factors guarantee the profit of the contract partners in the exchange. Upon this, any contract product based on power and obtained without any human activity is rejected according to the exploitation theory.

**Key words:** Islamic economy, exploitation theory, distribution, exchange, Firas Alkhawaldeh.